

منهجية  
الاصلاح الاقتصادي و المصرفي  
في العراق

تأليف

سَمِيرُ النَّصْرُ مَهْرِي  
خَبِيرُ اقْتِصَادِيٍّ وَمَصْرَفِيٍّ





**المؤلف مع معالي محافظ البنك المركزي العراقي**



## الفهرست

رقم الصفحة	العنوان	ت
10	القسم الاول: منهجية الاصلاح الاقتصادي في العراق.	1
10	الفصل الاول : الازمة الاقتصادية والمالية ومنهج الاصلاح.	
10	المبحث الاول: حالة الاقتصاد العراقي	
14	المبحث الثاني: منهجية الاصلاح الاقتصادي والمالي.	
22	الفصل الثاني: هيكلية وخصخصة الاقتصاد من ريعي الى انتاجي.	2
26	الفصل الثالث:برنامج الاصلاح الاقتصادي مع صندوق النقد الدولي.	3
26	المبحث الاول:برنامج الاصلاح الاقتصادي المشترك بين صندوق النقد الدولي والعراق.	
29	المبحث الثاني: الثورة الادارية والاقتصادية	
33	الفصل الرابع: قيادة القطاع الخاص للسوق (( اشراك القطاع الخاص في ادارة الاقتصاد العراقي يعزز الموارد))	4
37	الفصل الخامس: رؤية في الاصلاح الاقتصادي ما بعد داعش.	5
41	الفصل السادس: حكومة التكنوقراط ومنهج الاصلاح الاقتصادي.	6
48	القسم الثاني : منهجية الاصلاح المصرفي في العراق	7
48	الفصل السابع: استراتيجية الاستقرار والشمول المالي والاصلاح المصرفي في العراق .	
48	المبحث الاول:واقع القطاع المصرفي العراقي.	
51	المبحث الثاني: تحديات ومشاكل ومعوقات القطاع المصرفي.	
56	المبحث الثالث: السياسات المقترحة للاصلاح المصرفي.	
	المبحث الرابع:رؤية تشخيصية وتقييمية للقطاع المصرفي	

60	العراقي.	
64	المبحث الخامس: استراتيجية الاستقرار في القطاع المالي والاصلاح المصرفي.	
69	الفصل الثامن: البنك المركزي العراقي ودعم الاقتصاد الوطني.	8
69	المبحث الاول: دور البنك المركزي العراقي في تحقيق الاهداف التنموية.	
72	المبحث الثاني: الاصلاح المصرفي يتحقق بالدعم الحكومي وتدخل البنك المركزي.	
80	المبحث الثالث: دور البنك المركزي العراقي في دعم الاقتصاد الوطني .	
82	الفصل التاسع: المرتكزات الاساسية المقترحة لتنفيذ استراتيجية البنك المركزي (2016-2020)	9
91	القسم الثالث: رؤى وافكار وطروحات في الاصلاح	10
92	الفصل العاشر: طروحات في الاصلاح الاقتصادي.	
92	المبحث الاول: تطوير قطاع خاص وطني حيوي يحقق النهوض الاقتصادي.	
94	المبحث الثاني: نحتاج الى منهج جديد ينوع الموارد.	
97	المبحث الثالث: تأسيس مجلس اقتصادي لدراسة الايرادات والنفقات.	
100	المبحث الرابع: الضائقة المالية تعالج بمشاريع مجدية.	
103	المبحث الخامس: الموازنة تحتاج الى وضوح الاهداف الاقتصادية.	
106	المبحث السادس: مقترحات لاعادة بناء الهيكل الاقتصادي.	
109	المبحث السابع: تأسيس هيئة مستقلة يسهم بالتحول الى اقتصاد السوق.	
	المبحث الثامن: تجاوز الازمة مرهون بتحفيز الانتاج.	

112	المبحث التاسع :تأسيس صندوق الادخار .	
114	المبحث العاشر : الاصلاح الاقتصادي يتطلب اتفاقات مجدية	
117		
120	الفصل الحادي عشر:طروحات في الاصلاح المصرفي:	
120	المبحث الاول : مطالبات بخطوات سريعة لاستعادة الثقة بالقطاع المصرفي:	11
122	المبحث الثاني : تأسيس مصرف لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة	
124	المبحث الثالث : مطالبة بتوفير التمويل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة :	
127	المبحث الرابع:الاندماج المصرفي ينفذ البنوك من الانهيار.	
130	المبحث الخامس : العراق يسعى الى وضع خطة لمنع الانهيارات في مؤسساته المصرفية.	
134	الملاحق	
135	مشروع قانون الاصلاح الاقتصادي الاتحادي.	
149	ملاحق استراتيجية البنك المركزي العراق ( 2016 – 2020 )	12
158	نص قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015.	
198	ملحق الجداول والبيانات الحصائية	13



# الأهداء

الى .....  
الشعب العراقي العظيم  
بغداد عاصمة الحضارة  
البنك المركزي العراقي  
اساتذتي وزملائي خبراء الاقتصاد والمال  
اتحاد المصارف العربية  
زوجتي واولادي ..

اهديكم هذا الجهد الثقافي الاقتصادي  
لخدمة اقتصادنا الوطني ..

سعيد النصير المهيري



## تقديم :

تحوّل العراق من نظام شمولي مركزي ، في ظل هيمنة سياسة الحروب وعسكرة الاقتصاد والمجتمع ، الى نظام ديمقراطي ، يشكل اقتصاد السوق احد ابرز مكوناته ، إلا ان هذا التحول لم يستقر بعد على قواعد ثابتة وواضحة تستند الى رؤية ونهج ورسالة وخطة في المجال الاقتصادي ، خطة ترسم ملامح نموذج اقتصادي يحكم السياسات والقرارات والمبادرات الاقتصادية ، ويهدّب مسارات المالية العامة للدولة بما ينسجم وفلسفة الدولة الجديدة ، وقد لعبت تحديات الظروف التي واجهها البلد ، حيث دمرّ الارهاب البنى التحتية وفرص البناء والتطور والاستثمار من جهة ومن جهة اخرى اخذت المنافسة السياسية مناحي تستهدف تحقيق المصالح الفئوية والخاصة على حساب المصالح العامة ، وعلى حساب التشريعات والقرارات التي تتطلبها عملية وضع الاقتصاد العراقي على المسارات والسياسات الصحيحة ، لذلك تعاضمت الحاجة الى اجراء تغييرات هيكلية واصلاحات واسعة وبناءات موضوعية من اجل النهوض بالواقع.

ان الكتاب الذي بين ايدينا "منهجية الاصلاح الاقتصادي والمصرفي في العراق " لمؤلفه الخبير الاقتصادي والمصرفي الاستاذ سمير النصيري يطرح منهجية مهمة في عملية الاصلاح. تأتي اهميتها من حيث :

- الربط الوثيق بين اصلاح القطاع المصرفي والنهوض به وبين اصلاح الاختلالات في هيكلية الاقتصاد ، حيث ان قوة الدور الذي يقوم به القطاع المصرفي يستند الى حد كبير على قوة الاقتصاد واستقراره وتنوعه ، وعلى دوره في دعم وتحفيز

القطاع الخاص باعتباره القاعدة الاساس للاقتصاد ونموه.

- الربط الوثيق بين الاصلاح الاقتصادي والمالي والمصرفي وبين انشاء مؤسسات وكيانات قادرة على الادارة والتخطيط وتعبئة الموارد باتجاه التنمية ، منها ( المجلس الاقتصادي ) و ( الصندوق الوطني للادخار ) و ( الهيئة العليا للاستيراد والاستثمار ) و (مجلس الاعمال الوطني) و ( مصرف للتنمية والاستثمار ) و (مؤسسة تمويل المشاريع الصغيرة) ، وكذلك ربط عملية الاصلاح بجملة من التشريعات والتعديلات على الاجراءات والسياسات.

- كذلك تأتي اهمية الكتاب من حيث الربط بين تكوين قاعدة انتاج وطنية وبين عملية التمويل المحلي والدولي بالشكل الذي يوظف الموارد المتاحة من تلك المصادر توظيفاً هادفاً ومنتجاً.

- كما لم يغفل الكتاب العلاقة بين مهمات الاصلاح وبين مواصفات ومؤهلات من يديرون تلك العمليات من الخبراء والمختصين ممن يتمتعون وعلى قدر عالي من الشعور بالمسؤولية والنزاهة والاستقلالية..

- وحيث ان السياسة المالية والسياسة النقدية تمثلان قاعدتي السياسة الاقتصادية، فقد تناول الكتاب دور كل منهما في عملية الاصلاح الاقتصادي ، وكذلك دور البنك المركزي العراقي في دعم الاقتصاد الوطني من جهة ودوره في النهوض بالقطاع المصرفي والمؤسسات المالية غير المصرفية .

واخيراً ، ان اهمية الكتاب وماورد فيه هو ان كاتبه الاستاذ سمير النصيري قضى سنوات طويلة في رصد

ومواكبة الاقتصاد العراقي والقطاع المصرفي، واستطاع  
بمتابعته الحثيثة وخبرته الغنية ، ان ينفذ الى اعماق المشاكل  
والتحديات والظواهر ، مما جعل منهجيته في رسم الحلول  
والمعالجات تستند الى واقع معاش وخبرة غنية ، مقرونة  
بالحس الوطني المخلص ، والشعور العالي  
بالمسؤولية ، وكل ذلك في اطار الموضوعية  
والمهنية والحيادية .

اتمنى ان تأخذ الافكار التي وردت في الكتاب طريقها الى  
الواقع من اجل تصحيح المسارات والاختلالات ، واتمنى لكاتبه  
العزير دوام الموفقية في خدمة بلده وشعبه.

علي محسن اسماعيل العجّاق

محافظ البنك المركزي العراقي



## مقدمة

يعاني الاقتصاد العراقي من مشاكل وارتباك في الرؤية الاقتصادية بين المنهج الاقتصادي المركزي وبين محاولات الانتقال الى آليات اقتصاد السوق وخلال الفترة من 2003 والى الوقت الحاضر اتسم المشهد الاقتصادي بعدم وضوح الرؤية والمنهج وضعف التخطيط وسوء استخدام المال العام وقصور البيئة التشريعية التي تنظم العملية الاقتصادية مما انعكس ذلك على التثنت والاجتهادات والتجريبية في صناعة القرارات الاقتصادية يضاف الى ذلك عدم إشراك القطاع الخاص في ادارة الاقتصاد وبالتالي ابتعاد رؤوس امواله وهروبها الى خارج العراق وتوظيفها في مشاريع استثمارية في الدول المجاورة في وقت ان البلاد بأمس الحاجة الى استثمار هذه الاموال في التنمية الاقتصادية في الداخل . وإن ما يميز الاقتصاد العراقي تأثره بالازمات الاقتصادية العالمية بسبب الانخفاض بأسعار النفط في عام 2008 وبعد منتصف عام 2014 بنسب إنخفاض وصلت الى 65% عن اسعاره قبل الانخفاض وبما ان الاقتصاد العراقي ريعي ويعتمد على 95% من موارده على النفط وسوء التخطيط الاقتصادي جعله لا يمتلك صندوق سيادي اسوة بالدول الاخرى المنتجة والمصدرة للنفط يضاف الى ذلك الحرب على الارهاب والركود الاقتصادي مما ادى الى معاناته من ازمة اقتصادية ومالية خانقة في الاعوام 2014 و 2015 و 2016 ، مما اضطره الى محاولات عديدة للاقتراض الداخلي والخارجي من ( صندوق النقد الدولي والبنوك والمنظمات المالية العالمية

( لغرض سد العجز في ميزانياته وانطلاقاً من دعوات وبرامج الإصلاح التي وضعتها الحكومة والجهات المعنية بادرتُ خلال عامي 2015 و2016 بالتركيز على تقديم واقتراح الرؤى والافكار والطروحات التي تناقش منهجية واقعية للإصلاح الاقتصادي والمصرفي في العراق بهدف مساعدة الحكومة واجهزتها الاقتصادية في تجاوز أزمة البلاد الاقتصادية والمالية فكان كتابي الذي بين ايديكم ويتضمن ثلاثة اقسام واثنا عشر فصلاً وملحقاً بأبرز الاستراتيجيات والوثائق الإصلاحية الصادرة عن الحكومة والجهات المختصة وملحقاً بالجدول الاحصائية . ويشتمل على منهجية للإصلاح الاقتصادي وبما يحقق الاستقرار في النظام المالي والتطوير المصرفي وهو وفق ما اعتقده واجب وطني يجب ان يقوم به جميع خبراء العراق من اجل اصلاح وبناء اقتصادنا الوطني والله من وراء القصد.

سَيِّدُ النَّصْرِ الْأَمِيرِيُّ  
حَبِيزُ الْقُضَايَا الْأَمِيرِيُّ وَمُضَمَّرٌ فِي



# القسم الاول

## منهجية الاصلاح الاقتصادي في العراق

### الفصل الاول

## الازمه الاقتصادية والماليه ومنهج الاصلاح

### المبحث الاول: حالة الاقتصاد العراقي.

ان اغلب الدول وخصوصا الدول الناميه والعراق واحد منها تعتمد مناهجها ونظامها الاقتصادي على الفكر والايولوجيه التي يؤمن بها النظام السياسي وتستند في ذلك على الموارد الاقتصادية والبشريه والطبيعيه والبنى التحتيه والهيكلية والارتكازيه المتاحه للاقتصاد والاهداف الاستراتيجيه المطلوب تحقيقها لرفاهية المجتمع وتامين احتياجات الشعب الاساسيه والتي تجعله يشعر بان نظامه السياسي يعمل من اجل خدمته وبناء مستقبله ولكن في ظل الظروف السياسيه والامنيه والاقتصاديه التي يعيشها بلدنا حاليا وبشكل خاص مايعانيه الواقع الاقتصادي المضطرب والازمه الماليه التي بدأت تؤثر تائيرا واضحا على عرقلة تنفيذ خطط الحكومه والقطاع الخاص في المساهمه بالتنميه الاقتصاديه حيث ان لهذه الازمه اسبابها وتداعياتها الحاليه والمستقبليه بسبب الهبوط المفاجئ لاسعار النفط في السوق العالميه وهو المورد الاساسي للعراق اقتصاديا والذي يشكل حدود 60% من الناتج المحلي الاجمالي و95% من الايرادات السنويه في الموازنه العامه والفسل الواضح في خلق موارد اقتصاديه جديده وضعف التخطيط الاقتصادي وعدم التنسيق بين السياسيتين الماليه والنقديه واستمرار العجز من سنه الى

اخرى في الموازنات العامة بسبب عدم الاحتفاظ بالاحتياطيات النقدية لافتقار وجود صندوق سيادي اسوة بالدول النفطية الاخرى .

يضاف الى ذلك ارتباك الرؤية الاقتصادية المعمقه بالخلفيات وبواقع الاقتصاد العراقي الريعي وهجرة رؤوس الاموال الوطنيه الى الخارج بسبب الظروف الذاتية والموضوعية اعلاه. ان الذي يهمنا هنا هو الاقتصاد العراقي وما هو الجديد فيه ما هي درجات التطور والتخلف في حلقاته الاساسية وما هي انعكاساتها على التنمية المستدامة ؟ وما هي ابرز مؤشرات الاقتصاد طيلة السنوات الثلاثة عشر الماضية ؟

وما هي الافاق للسنوات المقبلة على مستوى البناء الهيكلي للاقتصاد وعلى مستوى الفكر الاقتصادي الذي يؤطر الخطى باتجاه الانظمة الاقتصادية التي تتسجم مع الواقع السياسي والاجتماعي في العراق في الظرف الراهن , هل نحن نعمل وفق آليات النظام الاقتصادي المركزي ام وفق آليات اقتصاد السوق, هل اقتصادنا من حيث الاهداف والاليات والنتائج اشتراكي ام رأسمالي هل هو خليط من هذا وذاك؟؟ , هل الاسس والرؤى هجينية ام واضحة المعالم؟؟ وما هو دور القطاع الخاص في الاقتصاد وفي كل ذلك ؟

تساؤلات عديدة يطرحها الواقع الاقتصادي خلال الفترة ما بعد (2003) وحتى الوقت الحاضر الامر الذي ادى بالنتيجة الى اختلالات بنيوية وهيكلية في الاقتصاد جعل الخبراء والباحثين والمعنيين بالشأن الاقتصادي امام حيرة في تحديد مسارات الاقتصاد العراقي والى أي افق هو يسير والاهم من ذلك التخطيط الواضح في جميع القطاعات الاقتصادية, بالرغم من ان جميع هذه القطاعات الزراعيه والصناعيه والنفط والمال والتشييد والاعمار والخدمات رسمت لها استراتيجيات

ومبادرات لكن واقع الحال يؤكد لم يحصل شيء مهم طيلة تلك السنوات واخرها اطلاق استراتيجية تطوير القطاع الخاص للسنوات (2014-2030) واستراتيجية البنك المركزي بالرغم من الجهود التي بذلت ويأتي السبب في ذلك لاعتبارات كثيرة وتعقيدات تخطيطية وتشريعية وتنفيذية مما كان له اثره في البنى التحتية والفنية والهيكلية للاقتصاد. كل ذلك ادى الى ضبابية الرؤية والرؤى والافكار المطروحة لادارة الاقتصاد العراقي ، فهل ما مثبت في الدستور العراقي في المادة 25 منه يكفي لان نقول ان منهجنا الاقتصادي يسير باتجاه سليم نحو اليات اقتصاد السوق هل هناك شفافية ومصداقية في البيانات والمعلومات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة بالبناء الاقتصادي في القطاعين العام والخاص وتحقيق ما تخطط له الحكومات المتعاقبة . هل ان هذا المنهج هو فعلا ينسجم مع الظروف التي تعيشها البلاد هل نحن بحاجة الى وضع الاسس والسياقات والقوانين التي تخدم اعادة بناء الاقتصاد وفق نظرة ثاقبة جديدة. تعتمد تعبئة امكانات الدولة والقطاع الخاص بمختلف نشاطاته في رسم خارطة طريق مرحليه واستراتيجية لبناء مقدمات الانتقال الى اقتصاد السوق بحيث ياخذ القطاع الخاص دوره الاساسي في عدم تلقي الدعم من الحكومة الالبمقدار الدعم القانوني والرقابي ويتولى القطاع الخاص دوره في دعم البرامج الحكومية بالاموال والخبرات لكي ياخذ دوره في قيادة السوق .اذن ماهو المنهج الاقتصادي الذي يجب ان نؤسس له وما هي المفاهيم والمبادئ والاسس ومتطلبات البناء لهذا المنهج وما هي الخطط والبرامج وخطوط التواصل والتعاون بين الحكومة والقطاع الخاص في تطبيق فلسفة استراتيجيه

مبرمجه زمنيا وواضحة الملامح لجميع الجهات وتنطلق من هدف مركزي محدد ايضا (كيف نبدأ وكيف نبني اقتصادنا الوطني ومن الذي يبني وكيف تبنى مرتكزاته ومن الذي في النهاية يقوده هل هو القطاع العام ام القطاع الخاص وكيف الوصول الى رؤيه مشتركة بينهما لادارته ) ولكي يتحقق ذلك نقترح ما ياتي:

- 1- رسم خارطة طريق على المستوى المرحلي والاستراتيجي لاعادة صياغة المنهج الاقتصادي الجديد للعراق والذي يعتمد آليات الانتقال الى اقتصاد السوق
- 2- تفعيل القرارات التي توصلت اليها لجان الخبرة المشكلة في مجلس الوزراء في عام 2015 لكل قطاع من القطاعات الاقتصادية تتولى تطبيق خارطة الطريق لكل قطاع اقتصادي ويخضع تنفيذ هذه القرارات للمتابعه والمراقبه والتقييم
- 3- تشكيل لجنه قانونيه مشتركة لاعادة صياغة وتعديل واصدار قوانين جديدة تخدم تطبيق خارطة الطريق التي يتم اقرارها وهي جميع قوانين البيئه التشريعيه التي تنظم وتدير الاقتصاد العراقي بمنهجه الجديد .
- 4- اعادة النظر بجميع الاتحادات والجمعيات والمنظمات المشكله بقانون او تدار بأنظمه داخلية واستحداث هيئة مستقلة للقطاع الخاص تخطيطية وتنفيذية بما يخدم قيادة القطاع الخاص للسوق مستقبلا

ان مقترحاتنا تشكل خطوات منطقية و واقعية لبناء منهجية اقتصادية جديدة لبناء مقدمات الانتقال الى اقتصاد السوق سبق ان مرت بها دول عاشت نفس ظروفنا الانتقالية واستطاعت ان تحقق النهوض الاقتصادي المنشود كما ليزيا وسنغافوره

وكذلك المانيا واليابان بعد الحرب العالمية الثانية وقد استندت هذه الدول في رسم استراتيجياتها الاقتصادية وفقاً لفكر وايدلوجية نظامها السياسي لذلك يتطلب ان نستفاد من تجارب هذه الدول وقصص النجاح التي حققتها منطلقين من تجربته عراقية خالصه تنسجم مع كل شيء عراقي صميمي في الوعي والثقافة والعمل المخلص والغد المشرق الذي نراه بعيون متفائلة وان نعمل وفق مبدأ (نختلف في السياسة ويوحدنا الاقتصاد) لان الشعوب لا تتحقق رفاهيتها وسعادتها ومستقبلها الزاهر بدون اقتصاد وطني متين يساهم في بنائه الجميع وان اسس هذا البناء متوفر في العراق وهو توفر الموارد الطبيعية والموارد المائية والموارد البشرية وهي الاساس والاستثمار الحقيقي .

## المبحث الثاني: منهجية الاصلاح الاقتصادي والمالي :

منذ عام 2003 ولغاية الوقت الحاضر عانى الاقتصاد العراقي معاناة كبيرة من فقدان التخطيط الاقتصادي وضعف الاستراتيجيات وتشنت السياسات في ادارة شؤون الاقتصاد وقطاعاته المختلفة مما ادى الى ضعف مساهمتها في الناتج المحلي الاجمالي وتم التركيز على النفط باعتباره المورد الرئيسي للموازنة العامة للدولة.

لذلك كان الاقتصاد العراقي يسير برجل واحدة ومما ساهم في تفاقم مشاكله هو سوء ادارة المال العام والفساد الاداري والمالي وتهميش وابعاد الكوادر الاقتصادية الوطنية (التكنوقراط) عن ادارة المؤسسات الاقتصادية الفاعلة يضاف الى ذلك الظروف الاقتصادية الخارجية منها عدم الاستقرار

في اسعار النفط وارتفاعها وتراجعها وتأثيرات الركود الاقتصادي العالمي وهبوط معدلات النمو الاقتصادي في اغلب دول العالم.

هذه الاسباب جميعها يضاف اليها عدم الاستقرار الامني والحرب على الارهاب مما اوصل البلد الى الازمة الاقتصادية والمالية الحالية والتي يعاني منها الاقتصاد , بحيث يمر الاقتصاد حالياً بمرحلة حرجه

كل ذلك يؤشر بشكل محدد منذ 13 سنة ليس لدينا منهج اقتصادي واضح هل اقتصادنا اشتراكي ام رأسمالي هل ما ورد بالمادة 25 من الدستور والتي تدعو الى اقتصاد السوق ودعم القطاع الخاص معمول بها ام لا هل الاستراتيجيات البالغة 16 استراتيجية قطاعية في الزراعة والصناعة والخدمات والتعليم والطاقة مطبقة ام مكرونة على الرفوف اذن نحن بحاجة الى تخطيط واسس جديدة لبناء الاقتصاد الوطني تعتمد التحليل العلمي والتشخيص الدقيق والمهني والمحترف لادارة الاقتصاد . وبالنظر لدعوة السيد رئيس مجلس الوزراء الى تشكيل حكومة خبراء(تكنوقراط) من الخبراء والمختصين والمهنيين الوطنيين وهي فعلا احد مطالب الشعب العراقي فإنني أعتقد انه لو تم تشكيل هذه الحكومة فعلا فان من أولى واجباتها هو رسم منهج اقتصادي وطني جديد لتجاوز أزماتنا الاقتصادية والمالية وتحقيق الرفاهية الحقيقية للمجتمع وفقا للسياسات المقترحة التالية :-

اولا: مراجعة وتقييم واعادة بناء النظام الهيكلي والمؤسسي للاقتصاد

وفق لما ياتي:-

أ. تأسيس (المجلس الاقتصادي) يرتبط بمجلس الوزراء بمشاركة واسعة من خبراء الحكومة وخبراء القطاع الخاص المحترفين والمختصين والتكنولوجيا يتولى التخطيط الاستراتيجي للاقتصاد وتحديد السياسات التنفيذية ومتابعة ومراقبة التنفيذ ويصدر ذلك بقانون تلتزم به الوزارات وجميع مؤسسات وقطاعات الدولة وتكون قراراته ملزمة بالتنفيذ بعد مصادقة مجلس الوزراء .

ب. يقوم المجلس الاقتصادي باعادة دراسة الايرادات والنفقات والعجز في موازنة 2016. والمؤشرات الاولى لموازنة 2017 بعد الاخذ بنظر الاعتبار المستجدات في اسعار النفط العالمية والمتغيرات في الاقتصاد العالمي والظروف الموضوعية والذاتية المحيطة بالعراق واجراء التعديلات اللازمة على الموازنة بعد طرحها للرأي لعام والاستماع الى ملاحظات الخبراء والمختصين غير الحكوميين قبل ارسالها الى مجلس لنواب

ت. يقوم المجلس الاقتصادي بمراجعة وتقييم أنشطة المؤسسات الاقتصادية بدأ بالبنك المركزي العراقي والوزارات الاقتصادية والدوائر العائدة لها في ضوء الخطط الاستراتيجية والاقتصادية الجديدة واجراء التغيرات اللازمة في الكوادر القيادية لهذه المؤسسات وتعزيز كواورها الحالية بالاعتماد على التخصيص العلمي والكفاءة العلمية والسير الذاتية السابقة والنزاهة والوطنية والاستقلالية وعدم اعتماد مبدء المحاصصة او ما يسمى بالتوازن او التوافق ويعمل بذلك بعد مرور شهرين بعد مصادقة مجلس الوزراء على من هم بوظيفة وكيل وزارة ومستشار ومدير عام ومجلس النواب

من هم بدرجة أعلى (الهيئات المستقلة). مع لعلم ن عدد من هؤلاء الكوادر اثبتوا كفاءتهم من خلال حملهم لمسؤوليه بالوكاله

ث. تأسيس (الصندوق الوطني للاذخار) ويرتبط بوزارة المالية وتتكون وارداته من جميع الواردات غير النفطية وغير المدرجة في الموازنة وتسجيل جميع الواردات الاضافية بسبب تحسن اسعار النفط او الاعانات والمساعدات الدولية او مساعدات الامم المتحدة او ما يرد الى الصندوق من الاجراءات التقشفية وتقليص الانفاق الحكومي بكافة اشكاله.

ج. (تأسيس الهيئة العليا للاستيراد والاستثمار) وترتبط بمجلس الوزراء وتشكل من الكوادر والخبراء التكنوقراط في شؤون الاستيراد وعقود الاستثمار بالاختصاصات المختلفة وتتولى الهيئة اعداد المنهاج الاستيرادي لوزارات الدولة والقطاع الخاص في ضوء التخصيصات المرصدة والحاجة الفعلية لتشجيع الصناعة الوطنية وتشجيع اصحاب رؤوس الاموال الوطنية على القيام بالمشاريع الاستثمارية في العراق على ان تسحب جميع صلاحيات السادة الوزراء الخاصة بالاستيراد وتوقيع العقود وتمنح لهذه الهيئة .

ح. ايقاف استيراد جميع المواد والبضائع الاستهلاكية والترفيهية لعامي 2016-2017 والاكتفاء بالموجود منها في الاسواق في داخل البلد لكون الخزين المتاح منها لدى القطاع الخاص يتجاوز الحاجة الفعلية للاستهلاك .

خ. الترويج وتشجيع البضاعة الوطنية وضبط عملية الاستيرادات للسلع المشابه وتطبيق ضوابط السيطرة النوعية وفق المواصفة العراقية والتعرفة الكمركية وتأييد شهادة المنشأ .

د. إعادة النظر بالسياسة الضريبية والرسوم الكمركية بشكل شامل وفق ما ينسجم مع المنهج الاقتصادي الجديد .

ذ. (تأسيس مجلس الاعمار الوطني) من الخبراء والتكنوقراط والمختصين ويتولى تنفيذ الخطة الاستثمارية الخاصة بمشاريع التنمية الكبرى والبنى التحتية و عملية الاعمار للمدن المتضررة بسبب الحرب مع عصابات داعش والبنى التحتية والارتكازية في بغداد والمحافظات وفق خطة مركزية للاعمار يصادق عليها مجلس الوزراء ويصدر بقانون يوافق عليه مجلس النواب وبذلك تسحب جميع الصلاحيات التعاقدية لمشاريع الاعمار من مجالس المحافظات وتحصر التخصيصات حصراً بالمجلس أعلاه .

ر. تأسيس (مجلس الخدمة العامة ) يتولى بالتنسيق مع وزارة التخطيط ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتعيين الخريجين من طلبة الجامعات العراقية في الوظائف العامة مركزياً وتوزيعهم حسب حاجة الوزارات ودوائر ومؤسسات الحكومة وفقاً لما تقرر من درجات شاغرة في الموازنة العامة للدولة .

ثانياً: - إعادة مراجعة وتقييم تطبيقات السياستين المالية والنقدية

بالرغم من مبادرة البنك المركزي العراقي لاعداد واطلاق استراتيجيته للسنوات 2016-2020 والتي تضمنت اهداف رئيسيه وفرعيه لتحقيق الاستقرار المالي وتطوير النظام المصرفي وفقاً لاليات ونقاط عمل جديدة لكن ذلك لايمنع من قيام البنك المركزي كأولويات كما يأتي :

- 1- قيام البنك المركزي ووزارة المالية بتحليل الموقف المالي للمصارف الحالي والمتوقع لعام 2016 وتحديد الحاجة الفعلية للسيولة لادامة التداول النقدي في السوق العراقية وتنشيط الدورة الاقتصادية في كافة المجالات ووضع خطة استباقية تحول دون افلاس وانهيار بعض المصارف وادامة عجلة العمل المصرفي في ظل الظروف الراهنة واستخدام اليات وادوات جديدة لتطبيقات السياسة النقدية .
- 2- ان هيكلية التمويل المصرفي الراهن تعتريه كثير من الاخفاقات والمعوقات وبغية زيادة الائتمان والتمويل الاجمالي من المصارف وتفعيل مساهمتها في اوجه الاستثمار المختلفة والاعمار ودفع مسيرة التنمية وتحريك الدورة الاقتصادية في العراق نرى كخطوة اساسية جادة هو تفعيل تعظيم تمويل المشاريع الخاصة الصغيرة والمتوسطة كهدف اجتماعي واقتصادي ذو اولويه خاصة ومستعجله وان يكون للبنك المركزي العراقي دوراً اشرافياً ورقابياً فعالاً في ذلك على ان يتولى تطوير مبادراته وتفعيلها وتوسيعها ومضاعفة تخصيصاتها الى 10 تريليون دينار.
- 3- تعديل التشريعات المصرفية في العراق والتي تنظم العمل المصرفي من اجل النهوض بالواقع المصرفي وبشكل خاص قانون البنك المركزي رقم ( 56 ) لسنة 2004 وقانون المصارف رقم ( 94 ) لسنة 2004 وقانون تسجيل الشركات رقم 21 لسنة 1997 وقانون سوق العراق للاوراق المالية رقم 74 لسنة 2004 وتفعيل قانون غسل الاموال وقانون الاستثمار الجديدين .

4- اصدار قانون الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم والصغرى للمساعدة وخلق فرص عمل جديدة ولتقليل الفقر والعوز والمساهمة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتقليل من نسبة البطالة العالية التي تجاوزت 28% واصدار قانون ضمان الودائع وقانون ضمان الائتمانات والقروض وتأسيس الشركات المعنية بذلك .

5- تفعيل دور البنوك الحكومية والمصارف المتخصصة والمصارف الاهلية لتوفير القروض الميسره للقطاع الخاص الوطني وكذلك ايجاد حلول لمشاكل الضرائب والفوائد المتراكمة التي ترتبت على اصحاب المشاريع المتوقفة عن الانتاج .

6- وضع سياسة مالية قصيرة ومتوسطة الامد تعتمد الرقابة الاستباقية والمراجعة والتقييم على أن يتم التنسيق المستمر بين السياستين المالية والنقدية ووضع اليات تنفيذية في هذا المجال .

7- اعادة النظر بالتعليمات واللوائح التنفيذية والارشادية الخاصة بتطبيقات السياسة النقدية ووضع نظام رقابي استباقي دقيق لمتابعة التنفيذ وبشكل خاص ما يخص التحويل الخارجي ومزادات العملة التي يشرف عليها البنك المركزي العراقي ووضع اليات جديدة فيما يتعلق بالتحويل الخارجي والاعتمادات المستندية

8- تأمين المتطلبات القانونية والفنية لاجراء توأمة واسعة النطاق بين المصارف الحكومية والمصارف الخاصة من جهة وبين المصارف العالمية من جهة اخرى بهدف تطوير نظام المدفوعات المصرفي وتحديثه وتنظيم عمليات التداول

المالي والنقدي فيها وفق احدث النظم المصرفية الالكترونية الحديثة المطبقة في دول العالم .

9- مراجعة وتقييم واعادة تصنيف المصارف وفق معايير كفاءة الاداء والنشاط باعتماد المعايير الدولية المعتمدة على ان نقوم بعملية المراجعة والتقييم مؤسسات محاسبية حيادية دولية معتمدة وتحت اشراف البنك المركزي العراقي.

10- قيام البنك المركزي باعداد دراسة تحليلية لمراجعة واقع المصارف في ضوء نتائج اعمالها لعام 2015 ولغاية 2016/12/31 واتخاذ القرارات الحاسمة بهيكلتها و بدمج المصارف الصغيرة الحجم وضعيفة النشاط مع المصارف الكبيرة والرصينة بهدف تطوير وتنمية القطاع المصرفي الخاص .

على ان يكون الاندماج المصرفي محدد باسس ووسائل لمعالجة المشاكل ومعوقات العمل لدى القطاع المصرفي والانتقال به من دور الصيرفة الى الدور التنموي .

## الفصل الثاني

هيكلية وخصخصة الاقتصاد من ريعي الى

انتاجي

ان تشجيع العملية الإنتاجية في الزراعة والصناعة والاسكان، ودعم وتحفيز القطاع الخاص، واستثمار المبلغ المخصص من البنك المركزي البالغ ستة تريليون وخمسمائة مليار دينار بهدف تحقيق خطة الحكومة لإعادة هيكلة الاقتصاد العراقي والانتقال به من الاقتصاد الريعي الى الاقتصاد الانتاجي واعطاء دور اساسي للقطاع الخاص في تحقيق ذلك. ان قراءه تحليليه وتقييميه لذلك وانعكاساته يبدأ بوضع استراتيجية للتنفيذ. ولكي يتم فعلا اعطاء دور للقطاع الخاص، وفقا لمورد في استراتيجية تطوير القطاع الخاص للسنوات (2014-2030) وللمراحل المرسومة لهذا الغرض والذي تنتهي مرحلتها الاولى في عام 2017، يتطلب قيام الحكومة بتحديد الآليات والإجراءات المطلوب القيام بها من جانبها من حيث تخصيص المبالغ اللازمة لتنفيذ برنامجها للإصلاح الاقتصادي، وان يتولى القطاع الخاص تنظيم نفسه والتوصل فعلا الى الممثلين الحقيقيين للقطاع الخاص. ولغرض تحقيق استراتيجية الإصلاح نقترح ما يأتي:

1- تخصيص مبالغ من قرض صندوق النقد الدولي يوزع وفقا للمنح الي يقدمها البنك للحكومة في كل مره ولمدة ثلاثة سنوات.

2- يوزع التخصيص لتمويل القطاعات الصناعية والزراعية والاسكان وفقا للآليات او التعليمات التي يقرها مجلس الوزراء بالمشاركة مع ممثلي القطاع الخاص.

3- اخضاع عمليات التوزيع والصرف والتمويل للمراقبة والمتابعة والتدقيق والتقييم بالاعتماد على شركات تدقيق دولية.

4- استحداث هيئه مستقله للقطاع الخاص تتولى تنفيذ خطط الحكومة لدعم وتحفيز القطاع الخاص بالتنسيق مع ممثلي القطاع الخاص اللذين يتم اعتبارهم الممثلين الحقيقيين

للقطاع الخاص. واقترح هنا ان يشكل مجلس موحد للقطاع الخاص يمثل جميع الاتحادات والمنظمات والمنتديات والملتقيات القطاعية والعامه وتتولى تلك الجهات انتخابه وتحت اشراف السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

5- قيام الحكومة من خلال وزارة الزراعة والموارد المائية بجرد الأراضي الصالحة للزراعة في جميع المحافظات ومن ضمنها محافظات كردستان، وتكليف الحكومات المحلية بتأمين متطلبات ومستلزمات زراعة هذه الاراضي واستثمارها بشكل مباشر من خلال دعوة وتشغيل جميع خريجي الكليات والمعاهد الزراعية والتعاقد معهم او مع القطاع الخاص على زراعتها واستثمارها وتسويق الانتاج الزراعي وتقسيم الايرادات المتحققة بين العاملين والحكومة المحلية. وبذلك نحقق هدفين: الهدف الاقتصادي وهو التحول الى الاقتصاد الانتاجي، والهدف الاجتماعي هو تشغيل الشباب الخريجين وتحويلهم الى منتجين.

6- تفعيل الاتحاد العام للتعاون من خلال تحفيز وتشجيع الجمعيات التعاونية الإسكانية وقيام أمانة بغداد والحكومات المحلية في المحافظات بتخصيص الاراضي السكنية وفرزها واعداد التصاميم لبناء مدن ومجمعات سكنية بالتنسيق مع دوائر الاستثمار والقطاع الخاص إلى ان يتم تسليم المواطن المفتاح. وتخضع عمليات التوزيع لأصحاب الدخل الواطئ وسكنة العشوائيات والاستفادة من قرض صندوق البنك الدولي في هذ القطاع على ان تخضع عمليات الصرف للمراجعة والمراقبة والتدقيق.

7- تأسيس مصرف لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة. ان الاسس التي يجب اعتمادها لتأسيس المصرف هو مساهمه الدولة بنسبة 25 بالمائة من راس المال والذي يجب ان يكون بحدود (500) مليار دينار، وان يساهم القطاع الخاص بنسبة 75 بالمائة وان تكون مشاركة الدولة ممثلة بالمصارف الحكومية والوزارات التي تتولى حاليا تمويل بعض المشاريع الصغيرة والمتوسطة كوزارة العمل والشؤون الاجتماعية على سبيل المثال. اما مساهمة القطاع الخاص فيجب ان تشمل المصارف الخاصة والشركات الساندة للعمل المصرفي والشركات الخاصة المعنية بالقطاعات الإنتاجية ورجال الاعمال الحقيقيين وذوي السمعة الاقتصادية المعروفة وان تخضع حسابات المصرف لتدقيق ديوان الرقابة المالية واشراف ومراقبة البنك المركزي العراقي، وان يتولى مجلس الوزراء منح المصرف مبلغا محددًا كقرض للمصرف من قرض صندوق النقد الدولي على غرار آلية القرض المخصص من البنك المركزي لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة. ويتولى المصرف الجديد وضع الضوابط والتعليمات والتسهيلات لمنح القرض لأصحاب المشاريع.

ويمكن توضيح الاهداف الأساسية التي تحققها خارطة الطريق اعلاه كما يلي:

- 1- تحقيق احد الاهداف التنموية لقرض صندوق النقد الدولي بدعم وتحفيز القطاع الخاص.
- 2- مساهمة القطاع الخاص في تنويع الإيرادات وتقليل العجز في الموازنة وتفعيل العملية الإنتاجية في القطاعات الاقتصادية.

3- تحقيق الاهداف الاجتماعية بالحد من نسبة البطالة للخريجين واصحاب المهن والحرفيين والتي بلغت 31 بالمائة.

## الفصل الثالث

### برنامج الاصلاح الاقتصادي مع صندوق

### النقد الدولي

## المبحث الاول : برنامج الاصلاح الاقتصادي المشترك بين صندوق النقد الدولي والعراق:

خلال شهر حزيران الجاري صادق مجلس الوزراء العراقي على بنود الاتفاق مع صندوق النقد الدولي بشأن التفاهات بصدد تطبيق البرنامج الاصلاحى للاقتصاد العراقي والذي ينسجم مع منح قرض الصندوق للعراق. وبما ان الاتفاق سيدخل حيز التنفيذ في النصف الثاني من عام 2016 وبما انه قد حدثت عدة مستجدات في اجراءات الحكومه والجهات الاقتصادية المعنية في تجاوز الازمه الاقتصادية خلال النصف الاول من السنة بشأن الازمه الاقتصادية والمالية التي يعيشها العراق منذ منتصف 2014. لذلك ومن نظره تشخيصيه وتحليليه للوضع الاقتصادي نلاحظ انه خلال النصف الاول من هذه السنة حصل ارتفاع نسبي في اسعار النفط العالمية ووصل الى حدود 50 دولار للبرميل كذلك ارتفعت معدلات الانتاج والتسويق كما تم الاتفاق مع صندوق النقد الدولي على تنفيذ برنامج الاصلاح الاقتصادي لغرض الحصول على قرض الصندوق يضاف الى ذلك بواذر قيام دول السبعه الكبار والبنك الاسلامي للتنمية والمنظمات الماليه بتقديم المساعدات التي تؤمن الدعم المالي لكي يتم تجاوز تتجاوز الازمه الاقتصادية لذلك يتوجب على الحكومه وضع خططها الماليه ورسم صورة للايرادات والنفقات والعجز الجديد في الموازنه للنصف الثاني وحتى نهاية 2016 لذلك فالمطلوب من الحكومه اصدار ملحق بالبيانات والمؤشرات في ضوء تلك المستجدات والتعديلات التي ستجري عليها بهدف تخفيض النفقات الجارية والنفقات الاستثمارية وزيادة

الإيرادات المستحصلة من خارج الإيرادات النفطية المقترحة وإعادة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الكبيرة التي نفذت في المحافظات وبشكل خاص التي تم تنفيذ أكثر من 50 بالمئة من المشروع على أن يكون المشروع ستراتيغيا أو بنى تحتية ومدرجا ضمن الموازنة. وتحديد الأولويات في الصرف والتنفيذ في ضوء الحاجة الملحة لهذه المشاريع في كل محافظة واعطاء محافظة البصرة اولوية خاصة اسوة باقليم كردستان بوصفها المحافظة الاساسية المنتجة للنفط المصدر لعام 2016 وحاجتها الملحة لتنفيذ مشاريع ستراتيغية وكذلك تسحب 80 بالمئة من التخصيصات المرصودة لاجمالي النفقات الاستثمارية البالغة (30.4) تريليون دينار من المحافظات والجهات ذات العلاقة ويخصص 20 بالمئة منها للمحافظات والجهات الاخرى لاغراض تمشية بعض مستحقات المقاولين اضافة لما قرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ 14/6/2016 بتسديد الوجبه الاولى من مستحقاتهم عن طريق السندات الحكوميه التي اطلقها البنك المركزي العراقي وتنفيذ الذي يمكن تنفيذه من المشاريع حسب الاهمية والاولوية.وتسحب الصلاحية من المحافظات للفترة المتبقية من هذه السنة.

وبالنظر لعدم وضوح الاهداف الاقتصادية في موازنة 2016 ويتضح ذلك من خلال غياب شفافية البيانات كما في الواقع الاقتصادي المنشود والذي اعتمد لاعداد الموازنة لعام 2016 باعتماد سعر 45 دولار للبرميل في حين كان سعره لا يتجاوز 30 دولار للبرميل وضعف تحديد دور القطاع الخاص في تنمية الموارد غير النفطية وكذلك عدم تحديد دور للقطاعات الانتاجية وتشجيع القطاع الصناعي الخاص المحلي

كما ورد بالبرنامج الحكومي . كما ان الموازنة لم تتضمن تحديد خارطة طريق لتنفيذ الاصلاح الاقتصادي والمالي، كما لم يتم تحديد المشاريع الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية التي تخدم التنمية الاقتصادية والاصلاحات الاقتصادية وغياب الجهة المركزية التي تتابع التنفيذ والمراجعة والتقييم، مؤكدا اهمية حسم المشاكل وتصفية الحسابات بين المركز واقليم كردستان فيما يخص اتفاقات تصدير النفط . مما يتطلب بضرورة تشريع قانون النفط والغاز رغم وجوده على رفوف مجلس النواب منذ عدة سنوات، فضلا عن الزام المصارف الحكومية والخاصة بتنفيذ مبادرة البنك المركزي بتخصيص مبلغ 6.5 تريليون دينار لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتطويرها لتتخذ افقا اوسع وتساهم فعلا في تحقيق الهدف الاقتصادي والاجتماعي ولسد العجز في الموازنة يتوجب من الحكومة التوجه الى تفعيل وتطوير اجراءات الاقتراض الداخلي من القطاع المصرفي العراقي، والاقتراض الخارجي وفق ماورد في مقترح الحكومة في موازنة 2016 ووفق الاتفاقات مع صندوق النقد الدولي والتفاهات مع البنوك والمنظمات المالية الدولية واتخاذ الاجراءات السريعة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء بتشكيل مؤسسة ضمان الودائع بهدف سحب السيولة المكتنزه في البيوت والمقدره بحدود 39 تريليون دينار . فضلا عن تشكيل هيئة استيرادية عليا لاعداد المنهاج الاستيرادي للدولة حسب اولويات توفر التخصيصات وسحب صلاحيات الوزراء في تمشية العقود وتحويل الهيئة اعلاه صلاحية الدراسة والمصادقة ومتابعة التنفيذ حصراً ويستثنى من ذلك وزارة الدفاع والداخلية والجهات الامنية والامن الوطني . تتولى هذه

الهيئة اعداد منهاج الاستيراد للدولة وتتابع تنفيذه لكل وزارة من الوزارات، وايقاف استيراد المواد شبه الضرورية والمواد الاستهلاكية والترفيهية ودعم الانتاج المحلي الزراعي والصناعي وان يكون شعارنا لعام 2016 (الاستيراد مكمل للانتاج المحلي وليس منافساً له) واقتصار الاستيراد على المواد الاساسية والضرورية وهي الغذاء والدواء ومستلزمات تأمين الطاقة الكهربائية والصناعة النفطية والغاز والمعادن ومتطلبات ادامة الحرب على الارهاب وحفظ الامن الوطني.. وبذلك ستكون الاجراءات الحكوميه اعلاه هي اجراءات اصلاحيه مهمه واساسيه تاتي ممهده ومكمله للبرنامج الاصلاحى الاقتصادى الذى تم الاتفاق مع صندوق النقد الدولى عليه وحصلت مصادقة مجلس الوزراء عليه اخيرا والذى سيبدأ تنفيذه اعتباراً من تموز القادم ولفترة ثلاثة سنوات حتى 2019 نامل ان يكون العراق قد تجاوز ازمته الماليه وعاد الى وضعه الاقتصادى المستقر.

## المبحث الثاني : الثورة الادارية والاقتصادية :

بعد عملية التغيير في النظام السياسى فى 2003 ومرور 13سنة من سوء التخطيط الاقتصادى وسوء ادارة الموارد الماليه واستمرار القوانين النافذه قبل 2003 وكذلك القوانين التى اصدرها الحاكم المدينى الأمريكى بول بريمر فى عام 2004 مازالت تنظم العمليه الاقتصاديه فى جميع قطاعات الاقتصاد مما ادى الى استمرار اعتماد العراق على 95بالمائه على موارده من النفط وازداد عدد موظفي الدولة الى اربعة ملايين موظف ومجموع رواتبهم اكثر من الواردات النفطيه حسب اخر تصريح للسيد رئيس مجلس

الوزراء مع العلم ان الدراسات تؤكد ان انتاجية الموظف في العراق لا تزيد عن 20 دقيقة/يوم . ازاء الواقع اعلاه وبعد مرور سنتين على استلام الحكومة الجديدة للمسؤولية التنفيذيه ومرور اكثر من سنتين على البرنامج الاصلاحى للحكومة نلاحظ ان الاقتصاد العراقي يعاني من الظواهر التاليه:-

- 1- ازمه اقتصاديه وماليه خانقه .
- 2- عجز مستمر في الموازنات العامه للسنوات السابقه وعجز متوقع لعام 2017 بحدود (21) تريليون دينار
- 3- اضطرار الحكومه للاقتراض من صندوق النقد الدولي ومنظمات ماليه دوليه اخرى.

وبالرغم ان النتائج اعلاه تاتي لاسباب موضوعيه خارجيه كهبوط اسعار النفط عالميا والحرب على الارهاب لكن هناك اسباب ذاتيه اخرى تتحملها السياسات والخطط وسوء الادارة وعدم اعتماد الكفاءات العلميه والاقتصاديه والاداريه العراقيه الوطنيه والاستفاده منها في قيادة عملية التغيير واعتماد مبدا المحاصصه في قيادة المؤسسات الاقتصادية لذلك نعتقد اننا نحتاج لتغيير الواقع الحالي وبشكل اساسي في المجال الاقتصادي الى ماياتي:

- 1- اعتبار السنوات ٢٠١٧-٢٠١٩ هي الفتره الاساسيه لتثبيت الاسس والمناهج التخطيطيه والتنفيذيه للثورة الاداريه والاقتصاديه وبناء المقدمات والسياسات للانتقال الى اليات اقتصاد السوق.
- 2- هيكله القطاعات الانتاجيه في الزراعه والصناعه والتشييد والكهرباء والسياحه وهذا يعني البدء بهيكله الوزارات المختصه وتحويلها الى مؤسسات انتاجيه بالمشاركه مع

- القطاع الخاص وربط الاجر بالانتاجيه وتسيير اغلب المؤسسات الانتاجيه بالتمويل الذاتي
- 3- تحويل المؤسسات الحاليه الى شركات يديرها القطاع الخاص بمشاركه لاتزيد عن 50 بالمائه للقطاع العام وبهدف الوصول الى 25 بالمائه سنة 2022 وبالتوافق مع استراتيجية تطوير القطاع الخاص للسنوات (٢٠١٤-٢٠٣٠) وان يكون دور الحكومه هو الرقابه والمراجعته والدعم والتقييم . الى ان يتمكن القطاع الخاص من قيادة السوق في عام ٢٠٣٠
- 4- هيكله القطاع المصرفي الحكومي وفق البرنامج المتفق عليه مع البنك الدولي واعادة هيكله القطاع المصرفي الخاص بما يتناسب مع الحاجه الفعلية للاقتصاد العراقي للتمويل اخذين بنظر الاعتبار الاستقرار والشمول المالي وتوزيع هذه الحاجه على البرنامج السنوي اعلاه
- 5- اعداد برنامج بالتعاون مع بيوت الخبره العالميه والمنظمات المتخصصه الدوليه لاعادة توزيع وتوظيف البطاله المقنعه في دوائر الدوله والبطاله الحاليه خارج العمل واخضاعهم للتاهيل والتدريب المنتج.وبما يساهم في رفع انتاجية الموظف الى المعدلات القياسيه المعتمده للاداء الوظيفي
- 6- تاسيس المركز الوطني للاستشارات والدراسات الاستراتيجيه وتحديد مهامه بالمجالات المدنيه والاقتصاديه وخلق قاعده للكفاءات العلميه والاقتصاديه الوطنيه تعمل من اجل بناء مستقبل العراق الجديد.
- 7- تاسيس مصرف للتنميه والاستثمار باداره مشتركه للقطاع العام والخاص بهدف تحقيق تنويع الموارد غير النفطيه.

## الفصل الرابع

قيادة القطاع الخاص للسوق  
إشراك القطاع الخاص في صناعة القرارات  
الاقتصادية

تشير جميع المؤشرات الأولية في إعداد الموازنة لعام 2017 بأن الإيرادات غير النفطية ستكون بنسبه أعلى بالمقارنة بما تم تخصيصه للأعوام السابقة. وهذا يعني ان الحكومة تخطط لبدء الانتقال من الاقتصاد الريعي الى الإنتاجي، وتنويع الموارد، وتقليل نسبة الاعتماد على النفط من 95 بالمائة الى 85 بالمائة في عام 2017 من مجموع الإيرادات. ولكي يتحقق ذلك لابد ان يكون هناك دور واضح وبرنامج مرسوم لإشراك القطاع الخاص في ادارة الاقتصاد. ويأتي ذلك من خلال اعادة بناء الهيكل المؤسسي للقطاع الخاص في الجوانب التشريعية والتحفيزية والإجرائية وبما ينسجم ويتطابق مع ما ورد بالمحور (ثالثاً) من البرنامج الحكومي (تشجيع التحول للقطاع الخاص) ومراحل تنفيذ استراتيجية تطويره للسنوات (2014-2030) التي اطلقتها الحكومة في شباط 2015 على ان تبدأ فعلاً هذه البرامج فوراً بوضع آليات لإشراك القطاع الخاص الوطني في صناعة القرارات الاقتصادية وفق نظرة شاملة لتحفيز القطاعات الإنتاجية كافة ومنها بشكل اساسي في الزراعة والصناعة والتشييد (الاسكان والاعمار) والطاقة والخدمات والسياحة، وان تتبنى الحكومة وممثلات القطاع الخاص برامج ومساهمات واجراءات تنفيذيه محسوبة ومدعومة ماديا وقانونيا، وان يكون عام 2017 هو فعلا عام القطاع الخاص. ولغرض تحقيق ذلك لابد ان تتولى الحكومة بالدرجة الأولى تأسيس مجلس اعلى للقطاع الخاص يتشكل من ممثلين للقطاع الخاص والحكومة يتولى الإدارة والاشراف والمراجعة والتقييم للبرامج والسياسات الموضوعة لصناعة القرارات المطلوبة لتحقيق الاهداف الاقتصادية المركزية بالمشاركة والتعاون بين

القطاعين الخاص والعام. لذلك فإنني ارى بأن المرحلة والتجربة التي يعيشها العراق اقتصاديا منذ (2003-2016) تحتاج إلى وقفة تحليلية وتقييمية مخصصة من أجل بناء اقتصاده الوطني وفق نظرة استراتيجية جديدة للانتقال إلى اقتصاد السوق وفقاً لبرنامج أعدته الحكومة وصادق عليه مجلس النواب العراقي تضمن ستة محاور أساسية ومن أبرزها المحور الاقتصادي، والذي يؤكد على ضرورة تطبيق مراحل مهمة باتجاه بناء استراتيجية لتنمية الاقتصاد ودعم تطوير القطاع الخاص ليأخذ دوره في المساهمة في البناء الجديد للاقتصاد وتنويع موارده للموازنة دون الاعتماد بنسبة كبيرة على النفط . ولغرض مناقشة ودراسة الواقع الاقتصادي الذي يمر به العراق لا بد من الوقوف بالتحليل المنطقي والعلمي والاقتصادي على أبرز المحاور التي يتطلب إيجاد الحلول بهدف بناء المقدمات السليمة للانتقال إلى آليات اقتصاد السوق الناجزة. ويتطلب لغرض تنفيذ استراتيجية تطوير القطاع الخاص بكافة مجالاته المصرفية والصناعية والزراعية والخدمية المشاركة والتعاون في تطبيق استراتيجية التطوير بالاتجاهات التي تحقق الاهداف المرحلية والمتوسطة والطويلة. وهذا يعني إشراك القطاع الخاص بدور أكبر في صناعة القرار الاقتصادي وقيادة السوق من خلال ما يأتي:

1. المساهمة في تحسين بيئة الأعمال في العراق وتوفير المناخ الاستثماري المشجع لجذب رؤوس الاموال الوطنية والأجنبية وتشجيع تحقيق الشراكات بين القطاع العام والخاص.

2. المساهمة في تهيئة بيئة تشريعية جديدة تستند في مرجعيتها إلى المادة (25) من الدستور الدائم والاستراتيجيات والقوانين الخاصة بالإصلاح الاقتصادي وتطوير القطاع الخاص بما يضمن تفعيله وقيادته للسوق مستقبلاً.
3. إدامة وتفعيل الشراكة والحوار والتعاون بين القطاع الخاص والحكومة.
4. المساهمة في وضع السياسات والآليات والاستراتيجيات والمشاركة في متابعة تنفيذها لحسم الانتقال إلى مراحل مبرمجة زمنياً إلى اقتصاد السوق.
5. العمل على توفير مصادر تمويل إضافية للموازنة العامة للدولة باعتماد تنمية وتنويع الموارد باتجاه رفع نسبة الموارد الأخرى غير النفط في الناتج المحلي الإجمالي.
6. العمل على تشجيع انشاء وتطوير المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة بما يحقق التنمية الشاملة والمستدامة بما في ذلك تشكيل المؤسسات المتخصصة لهذا الغرض.
7. التعاون في ضمان تنفيذ الخطط المركزية في توفير البنى التحتية لتشجيع وتطوير القطاع الخاص في الصناعة والتجارة والزراعة والسياحة والثروات المعدنية والطاقة والخدمات.
8. تفعيل دور المصارف المتخصصة والمصارف الخاصة لتوفير القروض الميسرة للقطاع الخاص الوطني وكذلك إيجاد حلول لمشاكل الضرائب والفوائد المتركمة التي ترتبت على أصحاب المشاريع المتوقفة عن الإنتاج ووضع سياسة مالية قصيرة ومتوسطة الامد.
9. التنسيق والتعاون مع الوزارات والمؤسسات المالية والاحصائية المعنية في بناء قاعدة معلومات مالية واحصائية وضمن شفافيتها.

10. المشاركة الفاعلة مع الحكومة في تنفيذ إجراءات إعادة هيكلة الشركات العامة وتسهيل الشراكات مع القطاع الخاص.
11. المساهمة في ضمان معايير الجودة للمنتجات والخدمات المحلية والمستوردة
12. التعاون والمساهمة مع المؤسسات ذات العلاقة في تأهيل وتدريب الموارد البشرية المتخصصة في القطاع الخاص.
13. تشجيع المصارف الخاصة في الاستثمار في المشاريع الاقتصادية بما يعزز نسبة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي والإسراع بالتعديلات التشريعية لتحقيق هذا الهدف

## الفصل الخامس

### رؤيه في الاصلاح الاقتصادي مابعد داعش

ان مايشغل الشارع الشعبي والاقتصادي حاليا ومايدور الان من مناقشات وتجاذبات سياسيه وامنيه وانسانيه في مجلس الوزراء ومجلس النواب والجهات المعنيه هو موضوع تحرير الموصل وماهي الرؤى والتوجهات مابعد داعش وتأثيرات ذلك على الواقع الذي يعيشه العراق في الوقت الراهن وهو كيفية تجاوز ازمته الامنيه والاقتصادييه والماليه التي يعاني منها منذ اكثر من سنتين بسبب انخفاض اسعار

النفط في السوق العالمية وتكاليف الحرب على الارهاب وسوء ادارة المال العام والفساد المالي والاداري والمحاصصه التي تسببت في قيادة المؤسسات الاقتصادية من اشخاص غير مختصين وغير كفؤين وابعاد التكنوقراط المختص والمستقل عن المشاركة في ادارة هذه المؤسسات يضاف الى ذلك وهذا هو المهم عدم وجود منهج اقتصادي واستراتيجيه اقتصاديه واضحه الملامح والاهداف وعدم اشراك القطاع الخاص في ادارة الاقتصاد وضعف دعمه ومساعدته على مساهمته في تنويع موارد الموازنه غير النفطيه والانتقال بالاقتصاد من الريعي الى الانتاجي.

ان الذي يهمننا في كل ذلك هو ماهي ((الرؤيه للاصلاح الاقتصادي مابعد داعش)) من حيث توزيع الموارد في الموازنه والاستفاده من القروض والمنح والمساعدات الدوليه في اعاده الاعمار للمدن المحرره وتفعيل وتحفيز القطاع الخاص وتشجيعه للمساهمه مع الحكومه في تنفيذ خططها كذلك تاهيل الموارد البشريه في ازالة تاثيرات الحرب على الارهاب وانخفاض اسعار النفط العالميه ومعاناة الحكومه والشعب والنازحين من الازمات الاقتصادية والامنيه ودراسة واقع الاقتصاد العراقي خلال السنوات (2014-2016) كذلك رسم ستراتيجه ورؤيه اقتصاديه جديده للاصلاح الاقتصادي للخمس سنوات القادمه لما بعد طرد داعش وتحرير جميع اراضيها المحتله وبشكل محدد للسنوات (2017-2021) وكما ياتي:-

1- تخصيص 50 بالمائه من التخصيصات التي كانت ترصد لتكاليف الحرب على الارهاب لاغراض اعاده الاعمار للمناطق المحرره اضافه لتخصيصات صندوق الاعمار والمنح الدوليه المخصصه لهذا الهدف .

- 2- تاسيس هيئه او مؤسسه كبيره مختصه لتمويل المشاريع الصغيره والمتوسطه وتشكيل منظومه مصرفيه للتعاون والتنسيق معها تحت اشراف البنك المركزي ورابطه المصارف وبالتعاون مع وزارات التخطيط والتعاون الانمائي والزراعه والصناعه والماليه لوضع الاسس والاليات التنفيذيه للتطبيق في المحافظات المحرره لتحقيق هدف تاهيل الشباب وبشكل خاص الخريجين منهم من ابناء هذه المحافظات لاقامة مشاريع اقتصديه صغيره ومتوسطه لتحويلهم من عاطلين الى منتجين وتحويلهم من فاقدى الامل الى باحثين عن الامل بمساهماتهم في بناء اقتصادهم الوطني
- 3- تاسيس مصرف للتنميه والاستثمار تساهم فيه الحكومه بنسبه لاتزيد عن 25 بالمائه من راس المال ويساهم القطاع الخاص بقطاعاته كافه بالنسبه الكبيره في راس المال ويدار بعقلية اقتصاد السوق ويخضع لرقابه واشراف البنك المركزي وديوان الرقابه الماليه ويكون الدور الحكومي يركز على الدعم والاسناد وتحديد المشاريع التنمويه والاستثماريه الكبيره التي يساهم في تمويلها.
- 4- تخصيص مبالغ من قروض صندوق النقد الدولي والبنوك والمؤسسات الماليه التي سيحصل عليها العراق للسنوات الثلاث القادمه لاقامة المناطق الصناعيه ودعم المشاريع الزراعيه الكبيره بمساهمة القطاع الخاص والشباب الخريجين بهدف تنويع الموارد غير النفطيه .
- 5- قيام البنك المركزي ورابطه المصارف والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والمصارف الخاصه لتحقيق الاهداف الاقصاديه والاجتماعيه بتنظيم وقيادة حملات لتمويل واعمار المشاريع التي تخدم الشرائح الواسعه في المجتمع وتحد من نسبة البطاله على غرار تاهيل شارع الرشيد والساحات العامه في بغداد التي دعى اليها البنك المركزي العراقي.

6- اعادة النظر بقوانين البيئه التشريعيه التي تنظم العمليه الاقتصاديه وخصوصا قوانين الاستثمار والمصارف والبنك المركزي والبورصه وتسجيل الشركات بما يساعد على عمليات الاقراض والتحاسب الضريبي والضمانات المطلوبه من اصحاب المشاريع واليه تسديد مستحقاتهم.

7- تطوير وتفعيل وتنفيذ خطط الحكومه في تطبيقات الحكومه الالكترونيه والرقابه الاستباقيه الالكترونيه والتي تحد من عمليات الفساد الاداري والمالي.

8- تفعيل قرار مجلس الوزراء بتاسيس شركة ضمان الودائع والذي كان الهدف من تاسيسها اعادة ثقة الجمهور بالثقه بالقطاع المصرفي العراقي وزيادة نسبة الادخار لدى المصارف بدلا من الكتناز في البيوت وتأثيرات ذلك على امساهمة اموال المواطنين في التنميه المستدامه على ان يتم حث والزام المصارف الحكوميه والخاصه على المساهمه في هذه الشركه

9- اعادة البناء الهيكلي والمؤسسي للاقتصاد باستحداث المرتكزات والبنى الاساسيه لادارة الاقتصاد وهي المجلس الاعلى للاصلاح الاقتصادي وقرار مشروع قانونه المقدم قبل 3سنوات ولم يقر من مجلس النواب وتاسيس الصندوق الوطني للادخار او الصندوق السيادي للادخار لتجميع الموارد غير النفطيه والنطيه الفائضه عن معدلات اسعار البيع المخططه في الموازنات السنويه كذلك تاسيس الهيئه الوطنيه للعقود الاستثماريه والتجاريه وسحب جميع الصلاحيات التعاقديه المخوله للوزارات .

10- تاسيس المجلس الوطني للاعمار بدلا من صنوق الاسكان الحالي وصندوق اعمار المدن المحرره من داعش ويتولى دراسه الجدوى الاقتصاديه لجميع المشاريع الاستثماريه الكبيره ومشاريع البنى التحتيه المقدمه من

المحافظات ورصد التخصيصات لها وتتولى المراجعة والمراقبة والتقييم

11- تاسيس المركز الوطني لتاهيل وتوزيع الموارد البشرية ويتخصص بتاهيل وتدريب الخريجين وتوزيعهم على مراكز التاهيل والتدريب الحكوميه والخاصه قبل تعيينهم مركزيا الى وزارات الدوله ومشاريع القطاع الخاص وحسب متطلبات خطة التنميه والموازنه السنويه.

12- تاسيس المركز الوطني للاستشارات والدراسات الاستراتيجيه لاستقطاب جميع الكفاءات والخبرات العراقيه في الداخل والخارج لغرض رفق المؤسسات الحكوميه والقطاع الخاص بقيادات اداريه وفنيه (تكنوقراط) لادارة مؤسسات الدوله كافه بدون محاصصه وتوافقيه.

## الفصل السادس

### حكومة التكنوقراط ومنهج الاصلاح الاقتصادي

بعد عام 2003 تعاقت على مسؤوليه حكم العراق وادارته 6 حكومات , بدأت بحكومة مجلس الحكم والحاكم المدني الامريكي الذي اصدر عدة قوانين لتنظيم الحياة الاقتصادية

منها قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف وقانون غسل الاموال وقانون سوق العراق للاوراق المالية وقانون الادارة المالية . وان جميع الحكومات اللاحقة واخرها حكومة الحكومة الحالية من خلال تنفيذهم والسير وفق هذه القوانين اثبتت التجربة انها قوانين قاصرة وبحاجة الى اعادة صياغة وتعديل لانه بالرغم من موارد العراق النفطية العالية خلال السنوات اعلاه والارقام المتعاضمة للموازنات العامة لم يتحقق شيء على مستوى البناء الاقتصادي السليم بل بالعكس وصل العراق الى ازمة اقتصادية ومالية خانقة لاسباب موضوعية خارجة عن ارادته كأنخفاض اسعار النفط العالمية وتكاليف الحرب على الارهاب ولكن هناك اسباب ذاتية تتحملها الحكومات والكوادر الاقتصادية المتعاقبة التي تحملت مسؤولية ادارة المؤسسات الاقتصادية بسبب الحاجة الى المهنية والتخصص اضافة الى عدم وجود منهجية اقتصادية وقوانين تخدم تطبيق المنهج الاقتصادي المنشود.

وازاء ذلك الواقع الاليم لبلد غني يمتلك ثاني احتياطي نفطي في العالم ونهرين كبيرين وأراضي شاسعة صالحة للزراعة و 10 ملايين من قوى العمل القادرة على العمل من ابناء الوطن وخبرات اكااديمية وعلمية ومهنية عالية المستوى مع كفاءات اقتصادية للأسف الشديد تم تهيمشها وابعادها بقصد او بدون قصد عن قيادة الوزارات والمؤسسات الاقتصادية . وإزاء هذا الواقع ظهرت منذ اكثر من سنة مطالبات جماهيرية بضرورة اعادة مسار واصلاح العملية السياسية والاقتصادية بشكل جديد وفق منهج جديد بتشكيل حكومة تكنوقراط وقد اشدت هذه المطالبات وتوسعت واخيرا أقترح السيد رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب العراقي تشكيلة وزارية جديدة من التكنوقراط . إن الذي يهمننا كأقتصاديين في هذه المرحلة

وبعد تحليلنا لواقع الاقتصاد العراقي واسس البناء التي اعتمدت سابقا في ادارة الاقتصاد ومنهجيته في ذلك نؤكد ما أشرنا اليه سابقا انه لغاية الوقت الحاضر ليس لدينا منهج اقتصادي ولا توجد خارطة طريق لاصلاح البناء الخاطيء الذي اعتمدته القيادات الاقتصادية طيلة السنوات الماضية واستمر الحال من اخفاق الى اخفاق ،الى ان وصلنا الى الازمة الاقتصادية والمالية الحالية لذلك من وجهة نظري يمكن ان يؤكد ما يأتي :

ان الاقتصاد العراقي عموما وتجاوزا لازمته الاقتصادية والمالية لا يحتاج فقط الى حكومة خبراء وتكنوقراط وانما الاهم من ذلك الحاجة ملحة ان يكون هناك منهج اقتصادي مرسوم ومبني على عدة ركائز اقتصادية مهمة تعتمد فلسفة جديدة لادارة الاقتصاد لتحقيق الهدف المركزي وهو (الاقتصاد في خدمة الشعب ) وخلق التنمية المستدامة وتحقيق التنوع في الموارد وتطوير البنى الاقتصادية والبشرية من اجل البناء السليم للاقتصاد العراقي وبناء مقدمات الانتقال الى اقتصاد السوق وفقا للتجربة العراقية في دراسة وتحليل الواقع السابق والحالي والنظرة للمستقبل والامكانات المتاحة وبخارطة طريق واقعية وطموحة يعتمد ادارة وتوزيع المال العام بشكل شفاف ونزيه على ان يكون المستفيد في النتائج والمخرجات الشعب وان يحس المواطن ان اقتصاده الوطني وموارده وخيراته هي مخصصة لضمان العيش الكريم له ولعائلته كما ورد في مواد الدستور العراقي الدائم وبما يحقق الرفاهية للمجتمع.

ولابأس من الاعتماد والاستعانة بخبراء دوليين وبشكل خاص من الدول التي لها تجارب ناجحة في البناء الاقتصادي في التاريخ الحديث والمشابه لنا في بعض الظروف والمشاكل

ويمكن ان يستفاد من تجارب اليابان والصين وماليزيا وسنغافورا وبعض الدول الاخرى التي اعتمدت نظام اقتصاد السوق الاجتماعي ويمكن تحديد خارطة الطريق لتحقيق منهج الاصلاح الاقتصادي في العراق وفقا لما يأتي :

اولا: وضع السياسات والاوليات لتنويع مصادر تمويل الموازنة العامة وعدم الاعتماد وبشكل رئيسي على النفط فقط .

ثانيا : الانتقال الى الادارة اللامركزية للاقتصاد وتحويل الصلاحيات اللازمة للحكومات المحلية في المحافظات على ان يقودها مجالس تكنوقراط مستقلين .

ثالثا : تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وخلق وتهيئة المناخ الاستثماري للمستثمرين المحليين والاجانب وتحفيزهم وتشجيعهم وضمان حقوقهم التعاقدية لجذب رؤوس اموالهم وحمايتهم من ضغوطات المفسدين .

رابعا : توفير القروض الميسرة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتأسيس منظومة قانونية ومؤسسية لإدارتها وتنميتها وتطويرها .

خامسا: اصدار وتعديل قوانين البيئة القانونية لتنظيم العملية الاقتصادية ويعني هنا اصدار قوانين جديدة بدلا من القوانين التي صدرت في عام 2004.

سادسا: الاستثمار في القطاعات الزراعي والصناعي والطاقة والسياحي والخدمات والتشييد والاسكان .

سابعا : اصلاح القطاع المصرفي من خلال اعادة النظر في تطبيقات السياسة النقدية وتنظيم العلاقة والقيود التي تحكم السياسات المالية والنقدية .

ثامنا : اصلاح النظام الضريبي والمالي والكمركي .

تاسعا : معالجة حالات الاخفاق في تحقيق نسب النمو المطلوبة في الدخل القومي وتجاوز الارتفاع في نسب البطالة والفقير . حيث تشير اخر التقارير ان الاقتصاد العراقي انكمش بنسبة 3 % وارتفع عجز الميزان التجاري مما استنفذ الاحتياطات بالعملة الاجنبية من 66 مليار دولار الى 50 مليار دولار في نهاية عام 2016 وان نسبة البطالة 28% ونسبة الفقر 31%. ولكي تتمكن الحكومة الجديدة من تطبيق المنهج الاقتصادي الاصلاحى المنشود يتطلب الاخذ بالملاحظات والرؤى التالية :

- 1- نؤيد ان تكون الحكومة المقبلة حكومة تكنوقراط وذو خبرة مهنية وعملية في وزارات الدولة العراقية ووزارات ومؤسسات الدول الاخرى والمنظمات الدولية المتخصصة وان تتصف بالاستقلالية والقدرة القيادية والادارية والشجاعة في صناعة القرار واتخاذ وتنفيذه والدفاع عنه. اي ان تكون حكومة خبراء في التخصص والمهنية والقيادة وخدمة الشعب اولا واخيرا .
- 2- اعادة النظر وتعديل القوانين التي تنظم الحياة الاقتصادية في العراق وعلى سبيل المثال  
لا الحصر :-

- قانون النفط والغاز
- قانون البنك المركزي
- قانون قانون الادارة المالية
- قانون المصارف
- قانون غسل الاموال
- قانون الاستثمار
- قانون حماية المنتج المحلي

- قانون حماية المستهلك
- قانون تنظيم التجارة
- قانون تسجيل الشركات
- قانون الضرائب
- قانون التعرف الكمركية .

3- نقترح استحداث وزارة (لتنمية القطاع الخاص ) وتتولى تحديد مسارات وسياسات المنهج الجديد لتنمية وتطوير مساهمة القطاع الخاص في كافة المجالات من اجل تنويع الموارد وعدم الاعتماد و على النفط كمورد رئيسي.

4- اعادة النظر لتعديل قوانين الوزارات والانظمة الداخلية الاقتصادية والفنية والادارية وصلاحيات الوزير بحيث تضمن للوزير الجديد بأنه يستطيع التصرف بمرونة كاملة في تطبيق المنهج الاقتصادي لوزارته وبدون التدخل لتحديد قرارته.

5- العمل على تطوير الانتاج النفطي بما يساهم في رفع القدرات التصديرية لغرض مواجهة الهبوط في الاسعار العالمية . كذلك اجراء مفاوضات فورية مع شركات التراخيص واعادة تعديل العقود معها بما يساهم في تقليل كلف الانتاج .

6- اعادة النظر بالمنظومة المالية والنقدية من حيث تحديد المهام والواجبات لكل من وزارة المالية والبنك المركزي العراقي والنظام المصرفي في العراق بما يحقق التنسيق بين السياستين المالية والنقدية مع التركيز بشكل اساس على ما يأتي :

- هيكلة المصارف الحكومية وفق ماتم الاتفاق حوله مع البنك الدولي .

البدء بتطبيق اولويات استراتيجية البنك المركزي العراقي للسنوات (2016-2020).

ا- اعادة النظر بهيكلية المصارف الخاصة واعادة تصنيفها وتحديد المصاريف التي يتطلب دمجها وادارتها بشكل جديد .

ب - تحقيق الاستقرار النقدي والشمول المالي  
7- الالتزام الدقيق بمراحل تطبيق استراتيجية تطوير القطاع الخاص للسنوات (2014-2030) والانتقال الى قيام القطاع الخاص بقيادة السوق .

8- البدء برسم استراتيجيات جديدة للقطاعات الصناعية والزراعية والطاقة والسياحة والتربية والتعليم العالي والصحة والبيئة وتعديل الصادر منها بدراسة وتحليل الاستراتيجيات السابقة والتي لم يتم تنفيذها وتثبيت السياسات والاليات التنفيذية اللازمة لتطبيق هذه الاستراتيجيات للسنوات (2016-2020). مع التزام الحكومات اللاحقة بالاستمرار بالتنفيذ وفق قانون يشرع لذلك .

القسم الثاني  
منهجية الاصلاح المصرفي  
الفصل السابع

استراتيجية الاستقرار والشمول المالي  
والاصلاح المصرفي في العراق

بما ان القطاع المصرفي العراقي هو الحلقة الاساسية في سلسلة حلقات الاقتصاد العراقي وان مشاكل الاقتصاد العراقي كثيرة ومتشعبة وهناك تشابك وخط بين اليات ومتطلبات بناء مقدمات الانتقال الى اقتصاد السوق وفق ما اشارت اليه المادة ( 25 ) من الدستور العراقي وبين التشريعات والضوابط

والتعليمات ومحددات الادارة المركزية للاقتصاد يضاف الى ذلك عدم الاستقرار الامني والاقتصادي وسوء الادارة المالية خلال السنوات 2003 الى الوقت الحاضر مما ادى الى خلق عقبات حقيقية امام محاولات الاصلاح المصرفي.

## المبحث الاول : واقع القطاع المصرفي العراقي

### اولاً:- هيكل النظام المصرفي في العراق

يتكون النظام المصرفي من البنك المركزي العراقي (55) مصرف عامل منها (7) مصارف حكومية تمتلك (481) فرعاً منها 8 فروع خارج العراق و48 مصرفاً خاصاً توزعت الى 24 مصرف تجاري (12) مصرف إسلامي و12 فرع لمصرف عربي واجنبي تمتلك جميعها (525) فرعاً منها 5 فروع خارج العراق. مع العلم ان هناك عدد اخر سيباشر عمله قريباً كمصارف اسلامية وتجارية ومحلية وعربية منحها البنك المركزي الترخيص. وتبلغ الكثافة المصرفية في العراق 35 الف نسمة مقابل كل فرع مصرف وهي نسبة عالية قياساً بالكثافة المصرفية في الدول المجاورة ففي بعض الدول تتراوح بين (15-20) الف نسمة وفي دول اخرى يبلغ النسبه بحدود (10) الف نسخة مقابل كل فرع مصرف.

### ثانياً:- تطور المؤشرات المالية الاجمالية.

تشير المؤشرات المالية والاجمالية كما في عام 2014 الى ما يأتي.

- 1- مجموع الموجودات (المركز المالي) (225) ترليون دينار وبنسبة نمو 8% بالمقارنة مع عام 2013 (204) ترليون دينار لدى المصارف الحكومية و21 ترليون دينار لدى المصارف الخاصة.
- 2- مجموع رؤوس الاموال 9 ترليون دينار وبنسبة نمو 13% عن عام 2013 بسبب زيادة راس مال المصارف الخاصة , 7 ترليون دينار لدى لمصارف الخاصة و2 ترليون دينار لدى المصارف الحكومية وتشكل 23% من مجموع رؤوس الأموال.
- 3- مجموع الودائع 75 ترليون دينار وبنسبة نمو 23% عن عام 2013 وتشكل 86% لدى المصارف الحكومية و(14) لدى المصارف الخاصة.

### ثالثاً:- الخدمات المصرفية الالكترونية الحديثة

تطبيق القطاع المصرفي العراقي انظمة مصرفية حديثة لخدمة الزبائن أبرزها :

- 1- النظام المصرفي الشامل وعلى سبيل المثال نظام (Banks) وهو نظام على مستويات امنية عالية للبيانات ويدرار مركزياً ويتكون هذا النظام من عدة أنظمة.
  - ❖ نظام الودائع.
  - ❖ نظام الحوالات.
  - ❖ نظام القروض.
  - ❖ نظام الائتمان النقدي والتعهدي.
  - ❖ نظام الموجودات الثابتة.

❖ نظام الموارد البشرية.

- 2- نظام الحوالات والاعتمادات الخارجية (swift).
- 3- نظام التقارير الذكية.
- 4- نظام الصكوك الممغنطة.
- 5- أنظمة المقاصة الالكترونية.
- 6- أجهزة الصراف الآلي (ATM).
- 7- الارشفة الالكترونية.
- 8- البطاقات الائتمانية.

## المبحث الثاني: تحديات ومشاكل ومعوقات القطاع المصرفي:

ومن خلال نظرة تشخيصية وتحليلية لما سيكون عليه للوضع العام للاقتصاد الكلي في عام 2016 والظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها العراق لاحظنا ان ذلك قد انعكس بشكل مباشر على القطاع المالي والمصرفي مما جعل تفاقم الخلل الهيكلي في الاقتصاد العراقي لا ينفع معه مواجته بسياسات وتعليمات سطحية وغير فاعلة وانما يتطلب وضع سياسات اقتصادية استراتيجية تتسم بالترابط على المدى القصير والمدى المتوسط والطويل وهذا يجعلنا نحدد ابرز المشاكل والعقبات التي ستواجه القطاع المصرفي خلال هذه السنة وكما يأتي :

اولاً: ان الظروف الامنية الخاصة بسبب الحرب على الارهاب واحتلال بعض المحافظات من عصابات داعش الارهابي وسرقتها ودائع الزبائن في فروع المصارف الحكومية والاهلية في تلك المحافظات واتلاف الوثائق التي تضمن حقوق المصارف المستحقة على المقترضين والتي تعتبر حالياً وفقاً لتصنيف اللائحة الارشادية الصادرة عن البنك المركزي ديون لا يمكن تسديدها من الناحية الواقعية بسبب نزوح اغلب المقترضين من محافظاتهم وعدم تمكنهم من التسديد اضافة الى زيادة نسب الخطورة في منح الائتمان النقدي للزبائن مما اربك عمل المصارف وانعكس ذلك على حدود السيولة مما اوصلها في بعض المصارف الى حدودها الدنيا مما سيعرض بعضها الى الافلاس والانهيال المالي اضافة الى ان ذلك سيؤدي الى التأثير على الوضع الاقتصادي والنشاط التمويلي والاستثماري خلال المرحلة الراهنة .

ثانياً : معاناة القطاع المصرفي العراقي وبشكل خاص المصارف الاهلية في كافة مجالات نشاطها المصرفيين التشدد في تطبيق بعض التعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي ووزارة المالية والمصارف الحكومية ( الرافدين والرشيدي ) بالرغم من انه سبق ان صدرت عدة قرارات للجنة الشؤون الاقتصادية في مجلس الوزراء بتذليلها وتجاوزها كما وردت باعامها المرقم 64 / في 4 / 2 / 2015 ولكن دون جدوى بسبب ضعف المتابعة من الجهات المسؤولة عن التنفيذ ومن هذه القرارات ما يأتي :

- أ- قيام وزارة المالية بالزام دوائر الدولة كافة بقبول الصكوك المصدقة الصادرة من قبل المصارف الخاصة .
- ب- قيام البنك المركزي العراقي والمصارف الحكومية بدراسة امكانية اقراض المصارف الخاصة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة لما لها من اهمية في تنشيط القطاع الخاص العراقي .
- ج- قيام المصرف العراقي للتجارة بفتح خطوط ائتمانية لدى المصارف الخاصة وبأشراف البنك المركزي العراقي .
- د- التاكيد على تفعيل دور المحكمة المالية حسب ما نص عليه قانون المصارف ووفقا لقانون البنك المركزي العراقي وعدم اللجوء الى المحاكم الاخرى .
- هـ- قيام البنك المركزي العراقي بدراسة امكانية الاستفادة من الاحتياطي القانوني للمصارف الخاصة بمنح القروض استثمارية من الاحتياطي وبأشرافه .
- و- التاكيد على وزارة المالية والبنك المركزي لعراقي بتطبيق قرار لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم س.ل / 495 في 18 / 11 / 2014 بشأن فتح الاعتمادات المستندية لدى المصارف الخاصة لغاية ( 10 ) مليون دولار ( عشرة ملايين دولار ) دون مرورها بالمصرف العراقي لتجارة .
- ز- قيام كل من مصرفي الرافدين والرشيد بايداع جزء من اموالهما لدى المصارف الاهلية مقابل فوائد ميسره على ان تقوم المصارف الاهلية باستثمار تلك الاموال في المشاريع الاستثمارية وفق دراسات جدوى اقتصادية ووفق اليات وضمانات محددة

ح- قيام وزارة المالية والبنك المركزي العراقي والمصرف العراقي للتجارة باطلاق مبالغ الاعتمادات طبقاً للسياقات المعمول بها عالمياً وعدم تعليقها او تاخيرها عند تاييد استلام المواد .

ط- حث المصارف الاهلية على ايجاد شراكات مع المصارف العالمية لغرض تعزيز دورها التنموي للبلد وخلق فرص استثمارية ولتشغيل الايدي العاملة

ثالثاً :استمرار غياب الخطط والاستراتيجيات لاعادة بناء وهيكله القطاع المصرفي العراقي وضعف الاسس والسياسات التفصيلية التي تعتمدها المصارف في مجال ادارة المخاطر في حالات الوضع الطبيعي وفي حالات الطوارئ بالرغم من ان تقارير البنك الدولي عن الوضع المالي في العراق والمعدده بالاشتراك مع المسؤولين العراقيين شخضت التحديات والمعالجات منذ 2011 ولغاية اخر زيارة لفريقهم الى العراق .

رابعاً :استمرار ضعف مساهمة الائتمان الممنوح الى الناتج المحلي الاجمالي بحيث لا تتعدى 10% بينما في الدول الاقليمية ( الشرق الاوسط وشمال افريقيا تصل الى 55%) وهذا يعني عدم تأثير القطاع المصرفي العراقي في التنمية الاقتصادية واعادة بناء الاقتصاد الوطني وفق نظرة تخدم توجهه لاقتصاد السوق . ونقص السيولة الحالي لدى المصارف يساعد في استمرار هذه المشكلة وهي عدم تمكنها من منح الائتمان النقدي للزبائن وللمشاريع الاستثمارية في مختلف القطاعات الاقتصادية

خامساً :عدم وجود المؤسسات المالية السانده للعمل المصرفي كشركة ضمان الودائع وشركات ضمان الائتمانات وعدم وجود مكاتب متخصصة لدراسة وتحليل وتحديد المخاطر ( الائتمانية والسيولة والسوق والتشغيل ) بالرغم من تشخيص ذلك منذ عدة سنوات .

سادساً :عدم تمكن القطاع المصرفي العراقي من امتلاك قدرات وامكانيات وبنى تحتية فنية وتقنية مؤثرة في ادارة المحافظ الاستثمارية واللاحق في ركب التطور المصرفي في الدول المجاورة مما جعل الزبون ينظر الى مصارفنا نظرة متخلفة وغير قادرة على تقديم افضل الخدمات المتطورة له مما ادى الى عزوفهم منالتعامل مع القطاع المصرفي العراقي وبشكل خاص المصارف الاهلية كما ان الثقة قد تزعزعت في الفترة الاخيرة بسبب عدم تمكن بعض المصارف من تلبية سحبوات الزبائن من ودائعهم مما ادى الى انخفاض معدلات الودائع في اغلب المصارف بنسب كبيرة مما سيؤثر ذلك على امكانية المصارف التمويلية خلال هذه السنة .

سابعاً : وجود قطاع موازي غير مسجل يمثله الصرافون الذيم يقومون بعمليات كبيرة ( حوالات داخلية او خارجية ، صيرفة ، تحويل نقد ) تتم خارج الاطار الرسمي وتتجم عنها عمولات ضخمة في ظل رقابة ضعيفة او محددة مما خلق بيئة صعبة للجهاز المصرفي الحكومي والخاص وادى الى المضاربة في سوق العملة الاجنبية مما اثر على سياسة البنك المركزي في المحافظة على سعر صرف الدينار العراقي

مقابل العملات الاجنبية بين فترة واخرى مما اربك خطته في الاشراف وادارة سوق النقد والمحافظة على توازنه .

ثامناً :القوانين الضريبية المعقدة والتي لا تتناسب مع سياسات الدعم والاصلاح الاقتصادي التي يجب ان تقدمها الحكومة للقطاع المصرفي مع وجود فساد مالي واداري واضح في اغلب المؤسسات الاقتصادية ومنها دوائر الضريبة .

تاسعاً :التطور المحدود للنظم المالية في العراق والسياسات المركزية في تحديد اسعار الفوائد الذي انعكس على عدم سداد القروض وبالتالي الى تقييد قدرة المصارف على تمويل قروض جديدة الامر الذي ادى الى ابطاء النمو وظهور دعوات جديدة لاعادة هيكله واصلاح القطاع المصرفي .

عاشرأ :الثقافة العامة السائدة في المجتمع والتي لا تزال تنظر الى المصارف الخاصة بتحفظ وتتفادى التعامل بالصكوك او البطاقات الائتمانية يضاف الى ذلك عدم تمكن بعض المصارف من الايفاء بالتزاماتها تجاه الزبائن مما خلق وجسد عدم الثقة بالقطاع المصرفي وهذه مشكلة كبيرة .

## المبحث الثالث : السياسات المقترحة للاصلاح

### المصرفي :

#### اولاً : البناء المؤسسي والهيكل للاقتصاد :

اعادة النظر بالبناء المؤسسي والهيكل للاقتصاد العراقي وفق ماياتي :

1- تفعيل قانون الاصلاح الاقتصادي بعد اشراك القطاع الخاص في الادارة والاشراف ورسم السياسات والاستراتيجيات العامة والتفصيلية وتساهم الدولة في الدعم والتوجيه والرقابة الاستباقية .

2- تفعيل تاسيس المجلس الاعلى للشؤون الاقتصادية بمشاركة واسعة من خبراء القطاع الخاص والتكنوقراط واساتذة الجامعات والمكاتب الاستشارية وبيوت الخبرة

3- اعادة هيكله المصارف الحكومية واصلاح المصارف الخاصة وفق النظرة التي توصلت اليها فرق وخبراء البنك الدولي والخبراء المصرفيين العراقيين والتي تم التوقيع على مذكرة تفاهم لهذا الشأن منذ عدة سنوات ولم تنفذ لحد الان .

### ثانياً : معالجة نقص السيولة

قيام البنك المركزي ووزارة المالية بتحليل الموقف المالي للمصارف كما في 31 / 12 / 2015 والمتوقع لعام 2016 وتحديد الحاجة الفعلية للسيولة لادامة التداول النقدي في السوق العراقية في كافة المجالات ووضع خطة استباقية تحول دون افلاس وانهيار بعض المصارف وادامة عجلة العمل المصرفي في ظل الظروف الراهنة واستخدام اليات وادوات جديدة لتطبيقات السياسة النقدية

### ثالثاً : البيئة التشريعية

اعادة النظر بتعديل التشريعات المصرفية في العراق والتي تنظم العمل المصرفي من اجل النهوض بالواقع المصرفي وبشكل خاص قانون البنك المركزي رقم ( 56 ) لسنة

2004 وقانون المصارف رقم ( 94 ) لسنة 2004 وقانون تسجيل الشركات رقم 21 لسنة 1997 وقانون سوق العراق للاوراق المالية رقم 74 لسنة 2004 وتفعيل قانون غسل الاموال وقانون الاستثمار الجديدين .

#### رابعا : هيكلية التمويل المصرفي

ان هيكلية التمويل المصرفي الخاص الراهن تعتريه كثير من الاخفاقات والمعوقات وبغية زيادة الائتمان والتمويل الاجمالي من المصارف الخاصة وتفعيل مساهمتها في اوجه الاستثمار المختلفة والاعمار ودفع مسيرة التنمية وتحريك الدورة الاقتصادية في العراق نرى كخطوة اساسية جادة هو تفعيل تعظيم تمويل المشاريع الخاصة الصغيرة والمتوسطة كهدف اجتماعي واقتصادي ذو اولويه خاصة ومستعجله وان يكون للبنك المركزي العراقي دوراً اشرافياً ورقابياً فعالاً في ذلك على ان يتولى تطوير مبادراته وتفعيلها وتوسيعها والبدء بتنفيذها والخاصة بتخصيص 6,5 تريلون دينار لهذا النشاط .

#### خامسا : تمويل وتشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة

تطوير وتشجيع تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وفق المنهجية التالية :

1- ان تفعيل الدور الحكومي في بناء استراتيجيه لتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة هو اهم عناصر النجاح حيث ان الحكومة هي التي تملك الامكانيات المالية في اقتصاد ريعي يضعف فيه القطاع الخاص الى درجة كبيرة ولا يمكن النهوض بهذا القطاع بدون وجود خطة لتطوير هذا القطاع

وبناء اليات واضحة ومعانة يشترك فيها القطاع الخاص بشكل فاعل بحيث يمكن ان يتحول من تابع صغير للقطاع الحكومي الى شريك رئيسي ومن ثم الى قائد في عمليات الاستثمار والبناء .

2- البدء بتحويل القطاع الحكومي من منفذ للمشاريع ومنافس للقطاع الخاص الى مراقب للضوابط وميسر للاجراءات والقوانين .

3- اصدار قانون الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم والصغرى للمساعدة وخلق فرص عمل جديدة ولتقليل الفقر والعوز والمساهمة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتقليل من نسبة البطالة العالية التي تجاوزت 25%.

4- تأسيس الهيئة الوطنية المستقلة لبناء وصياغة الاستراتيجيات والسياسات والنظم والتمويل والاقراض لتعزيز ربحية الشركات الصغيرة والصغرى والمتوسطة الحجم وتقوم هذه الهيئة المستقلة بتقديم المشورة والدراسات الى دوائر الدولة حول الاجراءات التشريعية والتنظيمية والتمويلية لدعم هذا القطاع على ان تشكل من ممثلين من الوزارات المعنية والقطاع الخاص .

#### سادسا: قانون ضمان الودائع والائتمانات

اصدار قانون ضمان الودائع وقانون ضمان الائتمانات والقروض وتاسيس الشركات المعنية لهذا المجال .

#### سابعا : مقررات بازل

قيام البنك المركزي العراقي بتفعيل تطبيق مقررات لجنة بازل ( 1 ، 2 ، 3 ) ومتابعة تنفيذها مع المصارف والتركيز على ادارة المخاطر فيها وتطبيق ما يمكن تطبيقه من الحد الادنى من متطلبات راس المال وعملية المراجعة الاشرافية وانضباط السوق .

### ثامنا : الفجوة التقنية

معالجة الفجوة التقنية وتأمين المتطلبات القانونية والفنية لاجراء توأمة واسعة النطاق بين المصارف الحكومية والمصارف الخاصة من جهة وبين المصارف العالمية من جهة اخرى بهدف تطوير نظام المدفوعات المصرفي وتحديثه وتنظيم عمليات التداول المالي والنقدي فيها وفق احداث النظم المصرفية الالكترونية الحديثة المطبقه في دول العالم .

### تاسعا : الاندماج المصرفي

قيام البنك المركزي باعداد دراسة تحليلية لمراجعة واقع المصارف الاهلية في ضوء نتائج اعمالها لعام 2015 واتخاذ القرارات الحاسمه بدمج المصارف الصغيرة الحجم وضعيفة النشاط مع المصارف الكبيرة والرصينة بهدف تطوير وتنمية القطاع المصرفي الخاص . على ان يكون الاندماج المصرفي محدد باسس ووسائل لمعالجة المشاكل ومعوقات

العمل لدى المصارف وليس نقل مشاكلها الى المصارف الاخرى الرصينة .

## المبحث الرابع : رؤيه تشخيصيه وتقييميه للقطاع المصرفي العراقي:

ان تدخل البنك المركزي العراقي في متابعته واشرافه ورقابته للقطاع المصرفي ساهم باصدار عدة قرارات تهدف الى اعادة تأهيل المصارف المتعثرة واعادتها للعمل المصرفي السليم، واعادة الثقة بينها وبين الجمهور، وتأمين سيولة مناسبة لغرض تلبية سحبوات الزبائن من مبالغهم المودعة لدى هذه المصارف. ومن خلال مراجعة تحليليه لقرار البنك المركزي نلاحظ ما يأتي:

1- هناك سببان وراء انهيار هذه المصارف المشمولة بالقرار التي أصبحت قريبة من الافلاس لا ثالث لهما هما: سوء الإدارة التخطيطية (مجلس الإدارة ) وتدخله في الإدارة التنفيذية الضعيفة الامكانيات والكفاءات المصرفية، أو تأثرها بالظروف الأمنية والازمة الاقتصادية وتحملها اضراراً خارجة عن ارادتها بسبب اغلاق فروعها في المحافظات الساخنة والتي حصلت فيها عمليات إرهابية وتوقف اعمالها المصرفية.

2- ترتبت بذمة الزبائن ديون تراوحت بين (50-100) مليار دينار منذ سنتين ولم تستطع المصارف من استرجاعها مما أصبحت من الديون التي يتعذر الحصول عليها وفقاً للائحة الإرشادية اضافة إلى أن المصارف واجهت صعوبات كبيرة في تنفيذ القرارات القضائية بسبب التهديدات التي تتعرض لها من المدينين.

- 3- إقبال الزبائن على سحب ودائعهم من المصارف بمعدلات أعلى من المعدلات الاعتيادية، وعدم ايداع أية مبالغ جديدة مما أدى ذلك إلى هبوط معدلات السيولة في هذه المصارف إلى حدودها الدنيا المقررة من البنك المركزي وأصبح النقد في خزائن قسم من المصارف صفراً.
- 4- بسبب الفقرة (3) أعلاه انخفضت الودائع في هذه المصارف بنسبة 30-70 بالمائة مما اضطر هذه المصارف إلى أن توقف نشاطها الائتماني والاستثماري.
- 5- إيقاف بعض البنوك المراسلة **correspondent banks** التعامل مع هذه المصارف وكما حصل مع كوميرز بنك الألماني **Commerzbank** ، مما أوقف نشاطها المصرفي الخارجي (الاعتمادات المستندية والحوالات الخارجية).
- 6- بسبب الركود الاقتصادي في البلاد والازمة المالية الخانقة انخفضت أسعار الاسهم في سوق التداول في سوق العراق للأوراق المالية ووصول أسهم هذه المصارف إلى أقل من سعر السهم الاسمي بنسبة (85) بالمائة.
- 7- ضعف وعدم وجود الادارات المصرفية الكفؤة في هذه المصارف التي تتمكن من تجاوز ازماتها بحكمة وتعقل كما هو الحال في بعض المصارف الجيدة والتي مازالت تعمل برصانة جيدة وهي كثيرة.
- 8- قصور الرقابة الاستباقية بالرغم من التطور الحاصل في انظمة المدفوعات والأنظمة الرقابية الاستباقية واستحداث اقسام اختصاصية جديدة والتي تعمل على تطويرها الإدارة الحالية واعادتها استراتيجية للتطوير وتحقيق الاستقرار في النظام المالي للخمسة سنوات مما يتطلب قيام البنك المركزي بتفعيلها.

إن مسؤولية الاشراف والرقابة وتطوير العمل المصرفي وتطبيق السياسة النقدية من مسؤولية البنك المركزي. إذن

يتطلب منه وبالتنسيق مع رابطة المصارف الخاصة بمعاونة هذه المصارف واعادة تأهيلها وفقا لما يأتي:

1- قيام البنك المركزي بإعادة دراسة وتقييم المصارف التي أمهلها لمدة ثلاثة أشهر من التزامها بتنفيذ قرار البنك المركزي والتأكد من كونها اتخذت جميع الاجراءات التأهيلية والتصحيحية لتجاوز وضعها الحالي، ويكون ذلك باعتماد معايير تحليل مؤشرات النشاط لعام 2016 لغاية 9/30. وفي ضوء نتائج التقييم يتم تصنيف المصارف الثمانية إلى ثلاث أصناف: الصنف الذي استطاع من تأهيل وضعه الحالي ويمكنه النهوض وممارسة العمل المصرفي بشكل جيد من حيث معدل السيولة والتشغيل وتوظيف الأموال وممارسة عمليات الايداع والسحوبات بشكل جيد. والصنف الآخر الذي تمكن من تنفيذ ما ورد بقرار البنك المركزي ولكنه بحاجة إلى دعم مالي وإداري وفني لكي يستمر بالتأهيل. وهذا يتطلب مساعدة البنك المركزي. أما الصنف الثالث الذي لا يستطيع تنفيذ متطلبات التأهيل فيجب وضع الوصاية عليه وفقا لقانون المصارف النافذ.

2- قيام البنك المركزي بتقديم الدعم للصنف الثاني وهو استخدام الاندماج المصرفي الاختياري أو الاجباري ولغرض تحقيق نجاح عملية الاندماج المصرفي يتطلب:

- أ- توفير البيانات والمعلومات وفق مبدأ الافصاح والشفافية لكل مصرف من المصارف المشمولة بالاندماج.
- ب- دراسة الجدوى الاقتصادية والنتائج المتوقعة عند حدوث الاندماج ويتم تقييم هذه الدراسات من قبل السلطة النقدية قبل اتخاذ قرار الاندماج.

ج- القيام بعمليات هيكلية مالية وإدارية للمصارف المستهدفة قبل عملية الاندماج وتحديد القوى العاملة الفنية والإدارية اللازمة لإدارة الكيان الجديد. ان عمليات الاندماج المصرفي إذا تمت وفقاً لما ورد اعلاه سوف تحقق كما يأتي:

- أ- زيادة قدرة المصرف الجديد على تفعيل نشاطاته المصرفية في كافة المجالات وأبرزها الارتفاع في رأس المال وايرادات العمليات المصرفية والمركز المالي.
- ب- زيادة الأرباح الصافية التي ينتج عنها زيادة قيمة أسهمه في البورصة وزيادة الايداعات وارتفاع عدد زبائنه وزيادة عدد مودعيه وبالتالي تعزيز الثقة وهي أهم شيء في العمل المصرفي.
- ج- التزام المصرف الجديد بالوفاء بكافة التزاماته السابقة تجاه المؤسسات المالية وتجاه الزبائن.

- 3- لغرض تحسين كفاءة الاداء للمصارف يتطلب التقيد بتعليمات البنك المركزي للمرشحين لمجلس الإدارة والمدير المفوض والوظائف القيادية على ان يتدخل البنك المركزي لترشيح المدراء المفوضين لهذه المصارف والتأكد من توفر الكفاءة والخبرة المهنية التنفيذية لإدارة المصرف.
- 4- قيام البنك المركزي بحوكمة مجالس الإدارة ومنع تدخل المالكين بالإدارة التنفيذية بشكل مطلق الا ما نص عليه قانونا.
- 5- اتخاذ الاجراءات السريعة من قبل البنك المركزي لمعالجة موضوع العاملين في المصارف والذين تم تسريحهم او منحهم اجازات مفتوحة بدون راتب بان يتم منحهم نصف الراتب بدون مخصصات لمدة ثلاثة أشهر أو منحهم اكرامية نهاية الخدمة وفق ما يقرره السادسمجلس الإدارة.

## المبحث الخامس: استراتيجيات الاستقرار في

### القطاع المالي والإصلاح المصرفي:

أطلق البنك المركزي العراقي استراتيجيته للسنوات 2016-2020 بالتزامن مع دعوات التغيير الجوهري والشامل الصادرة عن السيد رئيس مجلس الوزراء ومجلس النواب والكتل السياسية لتشكيل حكومة تكنوقراط جديدة أختلف الجميع بوجهات نظر مختلفة عن المواصفات والكفاءات للوزراء المرجويين . والذي يهمننا كمختصين بالشأن الاقتصادي والمصرفي هو ما هي الآليات والسياسات الجديدة التي يمكن ان يعتمدها البنك المركزي والمصارف الحكومية والخاصة والجهات ذات العلاقة فيما يخص الإصلاح المصرفي وفق منهج التغيير الجوهري المنشود للاقتصاد العراقي في المرحلة المقبلة والذي يشكل القطاع المصرفي الحلقة الأولى والأساسية فيه .

ان استراتيجية البنك المركزي حددت ورسمت الطريق للإصلاح المصرفي وفقاً للأهداف الرئيسية التالية :

- 1- دعم وتحقيق الاستقرار المالي .
- 2- تفعيل دور القطاع المصرفي والمؤسسات المالية.
- 3- تطوير البنية التنظيمية والهيكل التنظيمي .
- 4- تطوير رأس المال البشري .
- 5- تفعيل وتكامل العلاقات الداخلية والخارجية .

وبما أن هذه الأهداف الاستراتيجية قد تم تحديد فترة تطبيقاتها الزمنية بخمسة سنوات لتحقيق 23 هدفاً فرعياً أشتق منها يقوم على أساس تحقيق الاستقرار المالي ورسوخ النظام المالي وإعتماد الشمول المالي والوصول الى إصلاح مؤسسي وهيكل للقطاع المصرفي في العراق . لكن من خلال تحليل

اليات ونقاط العمل لتحقيق الاهداف اعلاه نلاحظ أن الاستراتيجية قد حددت أولويات واضحة لتحقيق الاصلاح وبالتاكيد أن هذه الاوليات تم تشخيصها في ضوء التحديات التي يواجهها القطاع المصرفي بسبب الازمة الاقتصادية والمالية الخانقة التي يعاني منها العراق حالياً للأسباب الذاتية والموضوعية المعروضة ولاداعي من إعادة ذكرها . حيث يمكن تشخيص أولويات معاناة القطاع المصرفي والتي يتطلب من البنك المركزي العراقي والجهات الحكومية ذات العلاقة من رسم ووضع اليات وإجراءات معالجتها خلال عام 2016 وعدم الانتظار لخمس سنوات مقبلة وهي كما يأتي:

- 1- إعادة ثقة المواطنين والزبائن بالقطاع المصرفي العراقي وبشكل خاص المصارف الاهلية .
- 2- العمل على زيادة نسبة الادخار في المصارف الى نسبة الاكتناز خارج المصارف حيث بلغت نسبة الادخار 23 % ونسبة الاكتناز 77 % .
- 3- إستكمال المرتكزات الهيكلية والتقنية للرقابة الاستباقية.
- 4- تأسيس مؤسسات وإصدار قوانين ضمان الودائع والائتمانات.
- 5- مراجعة وتقييم نتائج أعمال المصارف وإعادة تصنيفها بواسطة شركات دولية معتمدة . وتحديد المصارف الضعيفة التي تحتاج الى تدخل البنك المركزي العراقي لإعادة نشاطها وحمايتها من الإفلاس .
- 6- مساعدة ودعم المصارف التي تعرضت للضرر في المحافظات التي دخلها داعش .

7- معالجة نافذة بيع العملة ومحاولة ايجاد بدائل بدلاً عنها ومغادرتها كلياً

8- تعزيز مبادرات البنك المركزي في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وبما يساهم في تنشيط الدورة الاقتصادية وتنويع موارد الموازنة العامة لعام 2016 .

لذلك ولغرض إجراء التغيير الجوهري لمنهج الاصلاح المصرفي وفق ما ورد بالاستراتيجية وفق نظرة ثاقبة للاولويات والتحديات التي يعاني منها القطاع المصرفي العراقي نقترح تنفيذ وتطبيق الرؤى والافكار التالية :

أولاً : قيام البنك المركزي بدراسة وتحليل الواقع الذي تعيشه المصارف الحكومية والاهلية من خلال مراجعة وتقييم وتصنيف هذه المصارف استناداً الى بياناتها المالية ونتائج اعمالها لعام 2015 واعتماد مؤشرات تقييمية واضحة ومستندة الى قانون المصارف النافذ والمعايير الدولية **camels** . و تكليف فريق عمل متخصص في التحليل المالي وتحديد معايير كفاءة الاداء للمصارف في جميع مجالات العمل المصرفي الاداري والمصرفي و الائتماني ويفضل ان يكون هذا الفريق دولياً مستقلاً وحيادياً اخذين بنظر الاعتبار نتائج نظام التقييم الامريكي لعامي 2013 و 2014.

ثانياً : قيام البنك المركزي العراقي بالسيطرة الكاملة والاشراف على حركة العمل المصرفي في العراق من خلال التركيز على الرقابة الاستباقية الالكترونية المكتبية والميدانية وبشكل مبرمج ومخطط وتحديد المخالفات والهفوات والتجاوزات للادارات التنفيذية المصرفية واتخاذ اجراءات تصحيحية .

ثالثاً - تطبيق قرار مجلس ادارة البنك المركزي العراقي بشأن ضوابط ترشيح اعضاء مجلس الادارة والموظفين القياديين في المصارف والتركيز على الكفاءة المهنية والنزاهة الوظيفية والسمعة الشخصية والتجارية والخبرات الاختصاصية.

رابعا - هيكله المصارف الحكومية والعمل على خصصتها وفقاً للمذكرة الموقعة مع البنك الدولي مع التركيز على مساهمتها مع بعض المصارف الرصينة في القطاع المصرفي الخاص وبنسبة لا تزيد عن 25 % على ان تدار هذه المصارف بعقلية اقتصاد السوق وتخضع لرقابة ديوان الرقابة و اتخاذ الخطوات المدروسة لتأسيس مصرف للتنمية والاستثمار تشارك براسماله الدولة بنسبة لا تزيد عن 25% وان يدار من قبل القطاع المصرفي الخاص وتتولى الدولة التوجيه والرقابة على ان تخضع حساباته لمراقبة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

خامسا :- قيام البنك المركزي العراق باعادة النظر بسياسته الخاصة بالسيطرة على السياسة النقدية وبالتحديد لياتها ووسائلها المتعلقة بالمحافظة على سعر صرف الدينار العراقي مقابل العملات الاجنبية وهذا يتطلب دراسة موضوع مزاد وبيع العملة وقيام البنك بتأمين الدينار العراقي الى الوزارة المالية وامكانية قيام المالية بالدور والتعامل بالنقد الاجنبي .واتباع اسلوب الاعتمادات المستندية بدلا من الحوالات الخارجية المعتمدة حالياً حفاظاً على سلامة التحويل الخارجي .

سادسا : قيام البنك المركزي بتشكيل لجنة استشارية بالاشتراك مع رابطة المصارف والخبراء والمستشارين الاقتصاديين والمصرفيين من القطاع الخاص يقدم المشورة والخبرة لمجلس ادارة البنك ودوائره المختصة وقبل صناعة القرارات المهمة الخاصة بالسياسة النقدية ومدى تأثيرها على الوضع الاقتصادي

تنفيذا لتوصيات المؤتمر المصرفي العراقي الثالث المنعقد في  
نهاية عام 2015 .

## الفصل الثامن

### البنك المركزي العراقي ودعم الاقتصاد الوطني

#### المبحث الاول : دور البنك المركزي العراقي في تحقيق الاهداف التنمويه:

ان البنوك المركزيه في الدول هي مؤسسات ماليه سياديه  
رصينه ومستقله في تنفيذ مهامها وسياساتها النقديه وهي  
تشرف وتراقب القطاع المصرفي وتعتبر المستشار المالي  
للحومه والبنك المركزي العراقي كان دوره اساسيا في ادارة  
العملية الاقتصادية في العراق بعد التغيير في عام 2003 من  
خلال ادارته للسياسه النقديه وتحقيق اهدافها حيث مرّ العراق  
خلال السنوات (٢٠٠٣-٢٠١٦) بمرحلة مهمة من مراحل  
نظامه الاقتصادي حيث شمل التغيير بداية تطبيقات جديدة  
للبناء الاقتصادي تعتمد بناء مقدمات الانتقال من فلسفة  
واستراتيجيات النظام الاقتصادي المركزي في إدارة الاقتصاد  
إلى فلسفة واستراتيجيات وآليات اقتصاد السوق. وأهم ما ميّز  
هذه المرحلة هي التجريبية وممارسة سياسات واجتهادات  
اقتصادية تعتمد بالأساس على تجارب دول سبقتنا في تطبيق  
آليات اقتصاد السوق دون الاعتماد على المرتكزات

الاقتصادية الأساسية لهذا الانتقال، كما أكدت جميع الدراسات والتقارير الصادرة عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. إن ارتباك الرؤية و عدم التنسيق بين السياستين المالية والنقدية واختلاف السياسات الاقتصادية وعدم وضوح المنهج الاقتصادي للبناء الجديد للاقتصاد ساهم مساهمة واضحة في تشتت التطبيقات في السياسة النقدية واختلاف الرؤى والاستراتيجيات للوصول إلى الأهداف المركزية المحددة، إضافة إلى قصور في بعض مواد البيئة التشريعية للقوانين الاقتصادية التي تنظم العملية الاقتصادية ، مما أدى إلى اضطراب في التطبيق. إلا ان البنك المركزي العراقي والقطاع المصرفي خشي خطوات تطور كبيره باتجاه الانتقال من النشاط الصيرفي الى النشاط التنموي فمنذ صدور القوانين التي تنظم العمل المصرفي في عام 2004 و صدور قانون البنك المركزي 56 لسنة 2004 تحققت إنجازات كبيرة في مجال الحد من التضخم الجامح الذي كان يعاني منه العراق والوصول به إلى معدلات جيدة لعام 2016 بلغت 2 بالمائة كما تشير البيانات والمؤشرات المالية إلى أن البنك المركزي العراقي استطاع المحافظة لعدة سنوات وحتى الوقت الحاضر على سعر صرف الدينار العراقي مقابل الدولار الأميركي بشكل متوازن بالرغم من التذبذب والتباين صعوداً ونزولاً تبعاً للظروف الاقتصادية الصعبة والازمة الماليه والاقتصاديه بسبب الانخفاض في اسعار النفط والحرب على الارهاب والمضاربات التي تحدث في الأسواق. حيث يلاحظ أن التدخل اليومي للبنك المركزي العراقي في إدارة عملية البيع والشراء للعملة الأجنبية في ضوء معطيات السياسة النقدية والذي تم اعتماده منذ (2003/10/4) بالرغم من الانتقادات والملاحظات الكثيره لآنها ساهمت مساهمة كبيرة في المحافظة على الاستقرار النقدي ومواجهة أية كميات يحتاجها السوق لغرض تمويل التجارة للقطاع الخاص وتلبية

احتياجات وزارة المالية من العملة المحلية. ولمواجهة هذه الانتقادات اصدر البنك تعليمات وضوابط وحاول السيطرة على الخروقات التي تحدث بالمراجعه والمتابعه اليوميه من مكاتب غسل الاموال في البنك وفي المصارف وبالرقابه الاستباقية الالكترونيه كما اصدر اخيرا دليل غسل الاموال تاكيدا لضبط تطبيق قانون غسل الاموال ومكافحة الارهاب الجديد اضافه الى تفكيره المتواصل لاعتماد اسلوب الاعتمادات المستنديه واحلالها تدريجيا بدلا من الاسلوب الحالي بهدف السيطرة على حركة العملة الأجنبية والحد من التصرف بها بخلاف الاهداف الاقتصادية المحددة لتطبيقات السياسة النقدية. حيث إن التعامل ببيع وشراء العملة الأجنبية يعتبر من أكبر عمليات السوق المفتوحة في السيطرة على مناسيب السيولة المحلية ووضع الفائض النقدي في مساراته السليمة في الموازنة العامة والانفاق الاستهلاكي. إذ حافظ البنك المركزي العراقي في عام 2016 على استقرار سعر صرف الدينار العراقي تجاه الدولار الأميركي في السوق الموازية بحدود (1290) دينار لكل دولار، فيما سجل في عام 2012- 2015 بمعدلات تراوحت بين (2230-2250) دينار لكل دولار مع العلم ان البنك المركزي قد حافظ على السعر الرسمي للتعاملات اليوميه بمعدلات ثابتة وهو مؤشر اقتصادي جيد أن يتم استقرار سعر الصرف خلال خلال هذه السنوات بالرغم من الظروف الاقتصادية الصعبة التي مر بها العراق خلال عام 2014 و عام 2015 ومازالت مستمره بسبب الهبوط المفاجئ لأسعار النفط العالمية بنسبة اكثر (65 في المئة) بالمقارنة بأسعاره في 2014 وعدم الاستقرار الأمني والحرب على الإرهاب والمضاربات في سوق العملة، لكنه حافظ على معدلات متوازنة صعوداً ونزولاً ، ونتوقع أن يعود إلى معدلاته الطبيعية خصوصاً بعد التحسن النسبي في أسعار النفط العالمية وزيادة كميات النفط

لأغراض التسويق وتطبيق الآلية الجديدة المعتمدة من البنك المركزي العراقي في عام 2017 . كذلك استطاع البنك المركزي العراقي الاحتفاظ باحتياطي نقدي أجنبي بحدود (50) مليار دولار بسبب هبوط أسعار النفط العالمية وظروف الركود الاقتصادي، ومع ذلك فقد شكل غطاء أميناً للدينار العراقي ولتغطية تجاره بحدود فترة ستة اشهر وهو معدل قياسي معتمد عالمياً وهذا يؤشر حقيقة واضحة أن البنك المركزي العراقي قد استطاع بجهود واضحة خلال السنتين الماضيه أن يعزز رصيده من النقد الأجنبي في خزائن البنك وفي البنوك الأجنبية واحتياطه من الذهب في بغداد والخارج بشكل جيد يتناسب مع أسعار النفط والمستجدات على الساحة المحلية والإقليمية. ولا بد من الإشارة هنا إلى الدور الكبير الذي يلعبه الجهاز المصرفي العراقي باعتباره الاداة المنفذة للسياسة النقدية التي يخططها ويشرف على تنفيذها البنك المركزي العراقي والذي يشكل العجلة الأساسية في تمويل وإدارة عملية التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمار العراقي والعربي والأجنبي. وبالرغم مما أشارت إليه الدراسات والتقارير الرسمية الصادرة عن المنظمات الدولية والبنك المركزي العراقي بأن القطاع المصرفي العراقي بسبب التحديات التي يواجهها لم يساهم المساهمة المطلوبة في التنمية الاقتصادية خلال السنوات أعلاه بالرغم من تطوره بنسب متنامية منذ 2003 ولغاية 2014، حيث تطورت مجموع موجوداته ورؤوس أمواله وودائعه وانتمائه النقدي الممنوح وكفاية رأس المال حيث تطورت مجموع الموجودات بنسبة (٨ بالمائه) في عام 2014 بالمقارنة بعام 2013 كما تطور الانتمان النقدي الممنوح بنسبة 28 بالمائه لعام 2014 بالمقارنة بعام 2013. وسجلت رؤوس الاموال والودائع نسب زياده (١٣ بالمائه) و(٢٣ بالمائه ) على التوالي

وهو مؤشر ايجابي على الدور المهم الذي يلعبه القطاع المصرفي في التنمية المستدامة .

## المبحث الثاني: الاصلاح المصرفي يتحقق بالدعم الحكومي وتدخل المركزي :

بالرغم من الاجراءات والتعليمات العديدة التي أصدرتها الحكومة والبنك المركزي العراقي خلال الاشهر الماضية من سنة 2016 لغرض اصلاح وتنظيم العمل المصرفي الحكومي والخاص، وكان آخرها قرارات الإقالة والتعيينات التي اصدرها السيد رئيس مجلس الوزراء للمدراء العامين للمصارف الحكومية وإطلاق البنك المركزي لاستراتيجيته لغاية عام 2020، إلا أن نتائج الاعمال غير المدققة للمصارف، وبشكل خاص المصارف الخاصة، تظهر مؤشرات مخيبة للأمال وبعيده عن التوقعات المخططة. والسبب، كما هو واضح للمختصين، هو سوء الإدارة في بعض المصارف وعدم الالتزام بالتعليمات المصرفية المركزية، وتدخل مجالس الإدارات بالإدارات التنفيذية للمصارف الأهلية خصوصاً، وعدم وجود حوكمة لمجالس الإدارات وتصرف بعض منها وكأن المصرف هو الملك الخاص لأكبر المساهمين. والمشكلة هنا ان اغلب اعضاء مجالس الادارات يمتلكون رؤوس الاموال ويديرون المصرف بإمكاناتهم الذاتية دون الاعتماد على خبراء ومستشارين مصرفيين وتنفيذيين متمرسين بالعمل المصرفي. يضاف إلى ذلك ضعف الرقابة الاستباقية الداخلية من الجهات المعنية، وفي أغلب الأحيان ضعف التشخيص والمحاسبة أيضاً مما أربك وأضعف العمل المصرفي في العراق. اضافة إلى الاسباب الخارجية الاخرى التي اثرت بالاقتصاد العراقي وهي:

هبوط اسعار النفط والفساد الاداري والمالي والحرب على الارهاب وعدم الاستقرار الاقتصادي والمالي والنقدي مما يتطلب، لمعالجة واصلاح القطاع المصرفي العراقي، دعماً حكومياً من البنك المركزي، وكذلك التدخل باتخاذ قرارات حاسمة وسريعة لتصحيح جميع المسارات السلبية أعلاه ومعالجة الخلل في العمل المصرفي العراقي واعادة ثقة الجمهور للتعامل مع المصارف وتحقيق الهدف المركزي بزيادة نسبة الادخار على حساب نسبة الاكتناز للكتلة النقدية وفق ما يأتي:

اولا- دور الدعم الحكومي

تشكيل فريق عمل متخصص يرتبط بالأمانة العامة لمجلس الوزراء وعضوية ممثلين مختصين وخبراء من:

• البنك المركزي العراقي

• وزارة المالية

• رابطة المصارف الخاصة العراقية

• خبراء اقتصاديين ومصرفيين يختارهم السيد رئيس الفريق لا يزيد عددهم عن (4) خبراء يتولى الفريق دراسة ومناقشة الاجراءات التنفيذية للإصلاح المصرفي كخطوة أولى للإصلاحات الاقتصادية وكما يلي:

1- تعديل القوانين التي تنظم العمل المصرفي وهي قانون المصارف (94 لسنة 2004) وقانون البنك المركزي (56 لسنة 2004) وقانون سوق العراق للأوراق المالية (74 لسنة 2004) وقانون غسل الأموال (93 لسنة 2004) وقانون

- 1- الاستثمار وتعديلاته (13 لسنة 2006) وقانون الشركات (21 لسنة 1997).
- 2- اعتماد سياسة نقدية مالية جديدة تؤدي إلى اصلاح شامل وإعادة هيكلة القطاع المصرفي الحكومي والخاص.
- 3- وضع السياقات والآليات للتنسيق بين السياستين المالية والتنفيذية.
- 4- تفعيل وتنشيط الإشراف والرقابة الاستباقية والرقابة الإلكترونية على المصارف وفق إعداد وإصدار تعليمات ولوائح إرشادية تنفيذية جديدة.
- 5- تفعيل الدور الحكومي في بناء استراتيجيات لتطوير المشاريع الصغرى والصغيرة المتوسطة ووضع وبناء آليات واضحة يشترك فيها القطاع الخاص بشكل فاعل بحيث يمكن أن يتحول من تابع للقطاع الحكومي إلى شريك رئيسي ومن ثم إلى قائد للسوق.
- 6- البدء بتطبيق الآليات والإجراءات الواردة باستراتيجية البنك المركزي العراقي لسنة (2016-2022).
- 7- التركيز على زيادة الائتمان والتمويل والقروض الميسرة وتفعيل توظيف الودائع في أوجه الاستثمار والاعمار ودفع مسيرة التنمية الاقتصادية.
- 8- تطوير تكنولوجيا المعلومات والتقنيات المصرفية الحديثة بكافة أشكالها مع التركيز على الإفصاح وشفافية البيانات المالية للمصارف والzebائن.
- 9- وضع التعليمات والآليات التي تساهم في تطوير الموارد البشرية المصرفية وبشكل خاص حماية الخبرات أو الكوادر المصرفية القيادية باعتبارها خبرات اقتصادية وطنية بما يساهم في استقرار وتطوير العمل المصرفي.
- 10- وضع خطة للتصدي للانهيارات المالية التي تعاني منها بعض مصارف القطاع الخاص بسبب ظروف نقص

- السيولة الحالية وتضررها مالياً ومادياً خصوصاً في المناطق الساخنة التي تعرضت للإرهاب.
- 11- وضع معايير جديدة لتصنيف المصارف الخاصة وفقاً للمعايير القياسية الدولية.
- 12- إعادة النظر بضوابط اختيار أعضاء مجالس الإدارة والمدراء المفوضين وتحديد واجبات المجلس بالتخطيط وعدم التدخل في الإدارة التنفيذية للمصارف والتركيز على التخصص الاقتصادي والمصرفي والخبرة للأعضاء وتقليل عدد أعضائه إلى 5 أعضاء فقط، واعتماد مستشارين وخبراء مصرفيين مختصين لرفد المجلس والإدارة التنفيذية بالمشورة والخبرات على أن يرشحهم البنك المركزي العراقي بالتنسيق مع رابطة المصارف الخاصة العراقية.
- 13- إنشاء صناديق الاستثمار ومساهمة المصارف فيها لتمويل المشاريع الكبيرة والاستراتيجية.

#### ثانياً- دور البنك المركزي العراقي:

نعتقد ان من الحلول المهمة والأساسية لتجاوز مشاكل القطاع المصرفي العراقي، التي تواجهها حالياً أغلب المصارف الخاصة وأيضاً في مرحلة قادمة ستواجهها المصارف الحكومية، هو التفكير جدياً من قبل البنك المركزي العراقي ووزارة المالية وبالتعاون مع اللجنة الاقتصادية في مجلس الوزراء ورابطة المصارف الخاصة بالاتجاه لدراسة وتحليل نتائج الأعمال والمؤشرات المالية للقطاع المصرفي العراقي كما في 2015/12/31 و 2016/6/30، والتركيز على الودائع والسيولة والمركز المالي وراس المال والاحتياطيات وإيرادات العمليات المصرفية الداخلية والخارجية والأرباح

المتحققة. والأهم من ذلك، التوقعات الاقتصادية لمدى استمرار تداعيات الأزمة المالية التي تعاني منها البلاد خلال عامي 2016 و2017 في ضوء المتغيرات والتقلبات الاقتصادية العالمية مستندين في ذلك إلى إشراك الخبراء المصرفيين في القطاع الخاص والاستفادة من خبرتهم وتقارير البنك الدولي حول الوضع المالي الشامل في العراق للخروج بحصيلة من القرارات المهمة لإنقاذ القطاع المصرفي العراقي من الانهيار وان من أولى الحلول وأبرزها في ضوء تكليف جهة تدقيقية حيادية تعمل وفق معايير قياسية دولية لتحديد كفاءة الأداء لكل مصرف ما يلي:

1- في ضوء نتائج التقييم أعلاه يتم تصنيف المصارف الخاصة وفقاً للمعايير القياسية المعتمدة في مجالات توظيف الأموال والتشغيل وكلف التشغيل والنشاط التمويلي والاستثماري ونسبة السيولة وكفاية رأس المال وتطور الخدمات المقدمة للزبائن وأهمها التطور التقني وفق الأنظمة المصرفية الحديثة. وكذلك في ضوء الضرر الذي تحمّلته المصارف بسبب الأعمال الارهابية والديون المتعثرة التسديد.

2- تصنف المصارف إلى ثلاثة مراتب:

المرتبة الأولى: تشمل المصارف الكبيرة الحجم ووضعها المالي ومركزها المالي والتمويلي جيد.

المرتبة الثانية: تشمل المصارف المتوسطة الحجم ووضعها ومركزها المالي متوسط وقادرة على التطور.

المرتبة الثالثة: وتشمل المصارف التي تعاني من ضعف في نشاطها المصرفي وهبوط معدلات السيولة فيها إلى حدودها الدنيا وهي أقل من 5% من مجموع الودائع الحقيقية

ورأسمالها أقل من 250 مليار دينار والديون المتعثرة لديها تتجاوز 50% من رأس المال المدفوع ومصروفاتها أعلى من إيراداتها.

3- بعد إعلان نتائج التقييم يتولى البنك المركزي تبليغ المصارف المصنفة بالمرتبة الثالثة بالاندماج الاختياري بالاتفاق مع مصرف آخر أو أكثر من نفس المرتبة وفقاً لما ورد بالمادة 150 من قانون تسجيل الشركات رقم 21 لسنة 1997 وخلال فترة لا تتجاوز الربع الثالث من هذه السنة، وبعبكسه يطبق البنك المركزي صلاحياته بإلزام هذه المصارف بالاندماج الاجباري وبالحالتين لابد من تحديد المفاهيم والاجراءات الخاصة بالاندماج المصرفي كما يلي:

#### 1- تعريف الاندماج المصرفي

هو اتفاق أو اتحاد مصرفين أو أكثر بشكل ودي (ارادي) أو إجباري (بقرار من البنك المركزي) وذوبانها في كيان مصرفي واحد وان يكون الكيان الجديد له القدرة والفاعلية على تحقيق أهداف المصرفيين المندمجين وأهداف السياسة النقدية والاقتصاد الوطني.

#### 2- انواع الاندماج المصرفي

##### أ- الاندماج الاختياري (الودي)

يتم هذا النوع من الاندماج بالاتفاق وتطابق الإرادة لدى مصرفيين أو أكثر بعد مفاوضات واتفاقات بين مجلس الإدارة والهيئات العامة لمصرفين أو أكثر بعد دراسة الجدوى الاقتصادية من جميع النواحي وما سيحققه الكيان الجديد من

أهداف مع الالتزام بتأدية جميع التزامات ومستحقات الزبائن السابقة.

### ب- الاندماج (الاجباري)

يتم ذلك بصدور قرار من السلطة النقدية (البنك المركزي) بعد الوصول إلى قناعة كاملة بأن المصرف المستهدف متعثر وحفاظا عليه من فرض الوصاية عليه او تصفيته ولغرض المحافظة على اموال وحقوق المساهمين وللظرف الاستثنائي الذي يمر به الاقتصاد العراقي. على أن يتم، وبمعاونة السلطة النقدية، تقديم حوافز للمصرف المتعثر مثل الاعفاءات الضريبية ومنحه القروض المساعدة مقابل ضمانات واضحة ومحددة.

### 3- لغرض نجاح عملية الاندماج المصرفي يتطلب:

أ- توفير البيانات والمعلومات وفق مبدأ الافصاح والشفافية لكل مصرف من المصارف المشمولة بالاندماج

ب- دراسة الجدوى الاقتصادية والنتائج المتوقعة عند حدوث الاندماج ويتم تقييم هذه الدراسات من قبل السلطة النقدية قبل اتخاذ قرار الاندماج .

4- القيام بعمليات هيكلية مالية وإدارية للمصارف المستهدفة قبل عملية الاندماج وتحديد القوى العاملة الفنية والادارية اللازمة لإدارة الكيان الجديد.

5- ان عمليات الاندماج المصرفي اذا تمت وفقا لما ورد أعلاه سوف تحقق ما يأتي:

أ- زيادة قدرة المصرف الجديد على تفعيل نشاطاته المصرفية في كافة المجالات وأبرزها الارتفاع في راس المال وإيرادات العمليات المصرفية والمركز المالي.

ب- زيادة الأرباح الصافية التي ينتج عنها زيادة قيمة أسهمه في البورصة وزيادة الأيداعات وارتفاع عدد زبائنه وزيادة عدد مودعيه وبالتالي تعزيز الثقة، وهي أهم شيء في العمل المصرفي .

ج- التزام المصرف الجديد بالوفاء بكافة التزاماته السابقة تجاه المؤسسات المالية وتجاه الزبائن.

4- ومن الحلول الأخرى الناجحة لإنقاذ المصارف الخاصة ضمن الترتيب الثالث هو شراء بعض أسهمها من قبل القطاع المصرفي الحكومي وإخضاع تدقيق حساباتها لديوان الرقابة المالية .

5- تحويل مصرفي الرافدين والرشيد بعد هيكلتهما إلى مصارف خاصة كبيرة بعد دمجها مع مصارف خاصة كبيرة ورصينة.

6- تأسيس مصرف تنموي واستثماري جديد بالمشاركة بين القطاع المصرفي الحكومي والخاص وأن لا تزيد نسبة مساهمة الحكومة على 25% على أن يدار بعقلية القطاع الخاص ويكون دور الحكومة التوجيه والرقابة.

## المبحث الثالث : دور البنك المركزي العراقي في دعم الاقتصاد الوطني:

بين فترة وأخرى تظهر في بعض وسائل الاعلام الاقتصادي غير المختصة دعوات للتشكيك والتشهير والانتقادات

للاجراءات واليات العمل والسياسات التي يعتمدها البنك المركزي في تطبيقات السياسة النقدية”

لذلك يدعوننا الاختصاص الاقتصادي والمصرفي ان نرد على هذه الانتقادات بشكل هادئ وعلمي ومختص” .

1- ان البنك المركزي هو مؤسسة مالية رصينة سيادية مستقلة مهامه محددة بقانونه 56 لسنة 2004 والمختصين يعرفون جيدا الجهود الكبيرة التي بذلها منذ 2004 ولغاية الوقت الحاضر في الحد من التضخم والسيطرة على سعر متوازن لسعر صرف الدينار العراقي وبناء احتياطي نقدي اجنبي .

2- بالرغم من الازمة الاقتصادية والمالية الخانقة التي تعرض لها العراق بسبب هبوط اسعار النفط وتكاليف الحرب على الارهاب ، فان البنك المركزي تمكن وباجراءات اقتصادية ومالية محسوبة وجريئة من تقديم الدعم المتواصل منذ سنتين للاقتصاد العراقي وساهم مساهمة كبيرة في تأمين رواتب الموظفين والمتقاعدين وتسديد مستحقات المقاولين والفلاحين اضافة الى مبادرته بتنشيط الدورة الاقتصادية وتخصيصه ستة تريليون ووخمسائة مليار دينار لتمويل وتشغيل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في قطاعات الاسكان والزراعة والصناعة ودعم المصارف وتحقيق هدفين اقتصادي واجتماعي كذلك اتخاذ اجراءات اخرى مهمة باعادة احتساب الاحتياطي القانوني للمصارف بهدف توفير السيولة للمصارف وتأسيس شركة ضمان الودائع لغرض اعادة الثقة بالقطاع المصرفي وزيادة نسبة الادخار للكتلة النقدية في المصارف على حساب نسبة الاكتناز . ومن هنا كانت دعوة البنك المركزي للسادة

اعضاء مجلس النواب لزيارته والاطلاع على حقيقة الجهود المبذولة في خدمة الاقتصاد الوطني وهي دعوة ايضا للاعلام الاقتصادي ،لان يكون إعلاما وطنيا داعما للاقتصاد ومحللا ومشخصا بشكل علمي ودقيق للمشاكل ومعوقات العمل في السياستين المالية والنقدية وبدون قصد مسبق واقتراح البدائل الممكنه لانه لا يوجد عمل بدون هفوات واخطاء ” .

## الفصل التاسع

المرتكزات الاساسية المقترحة لتنفيذ استراتيجية  
البنك المركزي ( 2016 – 2020 )

ان القطاع المصرفي العراقي منذ اكثر من اثنا عشر عاما ولغايه الوقت الحاضر يمارس سياسات واليات متعثرة تؤطرها التجريبيه ويمكن اعتبارها مرحلة انتقاليه مازالت مستمرة بهدف بناء تجربه عراقيه سليمة في تحديد اسس وركائز البناء الاقتصادي الوطني يعتمد تطبيقات السياستين الماليه والنقديه كحلقات اساسيه ومهمه في هذا البناء الذي يقوده البنك المركزي العراقي باعتباره المسؤول الاول كما ورد في قانونه (56 لسنة 2004) عن الاشراف ومراقبه الجهاز المصرفي وتسييره وفقا لوسائله في تطبيقات السياسه النقديه واثر ذلك على الاقتصاد الكلي على اساس انه المستشار المالي والنقدي للحكومہ اضافہ الى مهامه الاساسيه في المحافظه على سعر صرف الدينار العراقي مقابل العملات الاجنبيه وبناء احتياطي نقدي اجنبي والحد من التضخم ,ولكن مع الاسف كانت المسيرة تحتاج الى مقومات اساسيه للنضوج في التطبيق والدعم الحكومي والاستراتيجيه الممنهجه ويعتمد ذلك على دراسه وتحليل واقع الاقتصاد العراقي الريعي الذي يعتمد على مورد اساسي واحد هو النفط والذي يشكل بحدود (54-60 %) من الناتج المحلي الاجمالي ,كما ان عدم التنسيق بين السياستين الماليه والنقديه واختلاف السياسات الاقتصادية وفقا للبناء الجديد للاقتصاد ساهم بشكل كبير في تشتت التطبيقات في السياسة النقديه واختلاف الرؤى والاستراتيجيات للوصول الى الأهداف المركزية المحددة أضافه الى قصور في بعض مواد البيئه التشريعية للقوانين الاقتصادية التي تنظم العملية الاقتصادية مما أدى ذلك الى اضطراب في التطبيق والركون الى التشدد والاجتهادات والتعليمات غير الواضحة والتي لاتنسجم مع

الظروف السياسية والاقتصادية والامنية التي يمر بها العراق . اضافة الى ذلك فان القوانين اعلاه وبالذات بعض موادها ذات علاقه بالاستثمار والعلاقه مع القطاع المصرفي العراقي كانت معرقله للبناء الجديد للاقتصاد وليست مساعدة يضاف على ذلك اعتماد جميع الموازنات العامه السنويه على الايرادات المتوقعه لانتاج وتسويق النفط بدون ان تكون هناك نظرة مستقبلية للاقتصاد العراقي تنسجم مع الامكانيات والقدرات والطاقت الماديه والبشريه والهيكليه والمؤسسيه كذلك استمرار السياسات المركزيه السابقه في الاشراف والرقابه على القطاع المصرفي الخاص وعدم اعطاءه المرونة القانونيه لممارسه عمله التمويلي والاستثماري والذي يشكل (48) مصرفا تجاريا واسلاميا وفروعا لمصارف اجنبيه وعرييه بالمقارنه مع (7) مصارف حكوميه تستحوذ على (86%) من الودائع الاهليه والحكوميه وبراسمال لايتجاوز اهميته النسبيه (23%) مقارنه مع مجموع رؤوس اموال المصارف الخاصه حيث تشير المؤشرات الماليه لعام 2014 الى ماياتي :-

مجموع الموجودات 225 ترليون دينار (204) ترليون دينار لدى المصارف الحكوميه, (21) ترليون دينار لدى المصارف الخاصه

مجموع رؤوس الاموال 9 ترليون دينار منها (7) ترليون دينار لدى المصارف الخاصه, و (2) ترليون دينار لدى المصارف الحكوميه وتشكل 23% من مجموع رؤوس الاموال مجموع الودائع 75 ترليون دينار (86%) لدى المصارف الحكوميه, (14%) لدى المصارف الخاصه مما

ادى ذلك الى عدم قيام هذا القطاع بدوره بالمساهمة في التنمية الاقتصادية والمساهمة في تنويع وتنمية الموارد الاخرى غير النفط وهو الهدف المركزي للبنك المركزي العراقي بالشكل المؤثر والناجز الامر الذي جعلنا نستبشر خيرا بالبرنامج الحكومي للحكومة الجديدة وبشكل خاص ماورد بالمحور ثالثا والخاص بتشجيع التحول للقطاع الخاص والفقرة (د) منه والتي تحدد المسارات والاليات العامه لتنمية الاعمال المصرفية والتي هي قطعا بحاجة الى بذل جهود كبيرة من الجهات الحكومية ذات العلاقة مع القطاع المصرفي الحكومي والخاص لتشخيص الوضع الاقتصادي الراهن وتجاوز التحديات والعقبات امام اصلاح وتطوير القطاع المصرفي العراقي واقتراح اسس واستراتيجيات فاعله لبناء مقدمات وملامح الانتقال من الصيرفة الى الدور التنموي مرورا بمعالجه جميع الاخطاء والهفوات في البناء الاقتصادي خلال فترة الاربعة سنوات المقبلة مع تحديد مسارات النجاح وتحقيق الاهداف وفقا لما مدرج في البرنامج الحكومي وبعد مرور سنة على عمر الحكومة نلاحظ قدر تعلق الامر بالقطاع المصرفي العراقي لم يتحقق شئ ذو اهمية مما ادى بالبنك المركزي العراقي وكما اعلنه السيد المحافظ في احد الندوات المصرفية التي ادارها خلال 2016 بان البنك المركزي العراقي اعد خطته لخمس سنوات مقبله بهدف وضع الاسس السليمة للارتقاء بواقع تطبيقات السياسة النقدية وتطوير ودعم القطاع المصرفي العراقي بالشكل الذي يحقق ماورد بالبرنامج الحكومي . ولغرض مساهمة الخبراء والاقتصاديين والمصرفيين في القطاع الحكومي والخاص في انضاج الافكار والرؤى لتحقيق ذلك نضع امام البنك المركزي

العراقي المرتكزات الاساسيه المقترحه لتنفيذ الخطه الخمسيه  
المقبله للبنك المركزي العراقي وكما ياتي :-

المرتكزات الاساسيه المقترحه لتنفيذ الخطه الخمسيه.

اولاً:- تاسيس مجلس الاصلاح المصرفي

نقترح تشكيل هذا المجلس من :-

- محافظ البنك المركزي العراقي
- المستشار للشؤون الماليه والنقديه للسيد رئيس مجلس الوزراء

• ممثل للجنه الماليه البرلمانيه

• ممثل المصارف الحكوميه

• ممثل المصارف الخاصه العراقيه(رابطه المصارف  
الخاصه العراقيه)

• خبراء من القطاع المصرفي الخاص عدد( 2 )في السياسه  
النقديه والسياسه الماليه

• خبير في الاقتصاد الكلي من كليه الادارة والاقتصاد/ جامعه  
بغداد

يتولى المجلس :-

1- دراسه وتحليل واقع العمل المصرفي في العراق  
والتحديات التي يواجهها.

2- رسم السياسات التنفيذيه واعادة هيكله المصارف  
الحكوميه وفق الدراسه والمذكرة الموقعه مع البنك الدولي  
سابقا والاستفادة من خبراته في هذا المجال.

- 3- ايجاد وسائل تنفيذيه لتطبيق ماورد في البرنامج الحكومي فيما يخص القطاع المصرفي وتحديد سقف زمني لذلك مع وضع برنامج للمتابعة والمراقبه والتقييم
- 4- تعزيز دور الرقابه الاستباقيه للحد من غسل وتهريب الاموال
- 5- وضع خطه استباقيه للتصدي للانهيارات الماليه التي تعاني منها بعض مصارف القطاع الخاص بسبب الظروف الحاليه لحين تجاوزها بعد تحسن الوضع المالي للبلاد واستقرار اسعار النفط العالميه
- 6- وضع برامج وسياسات للتعاون المستمر بين المصارف الحكوميه والخاصه مع توحيد المعامله للطرفين
- 7- وضع معايير جديده لتصنيف وتقييم المصارف في ضوء مؤشراتها الماليه وقياس كفاءه اداءها ودورها في المساهمه في التنميه الاقصاديه
- 8- دعم وتفعيل وتطوير مبادره البنك المركزي العراقي بتخصيص مبلغ (5) ترليون دينار للمصارف المتخصصه (الاسكان, الزراعي, الصناعي) و(1) ترليون دينار لتمويل المشاريع الصغيره والمتوسطه وخلق فرص عمل جديده والمساهمه في خطط التنميه الاقصاديه والاجتماعيه
- 9- تطبيق اجراءات التقيد بالمعايير المصرفيه العالميه ومنها معيار كفايه راس المال والافصاح المالي عن القوائم الماليه للمصارف
- 10- تشجيع المصارف على انشاء صناديق الاستثمار المشترك بهدف توسيع الفرص المتاحه امامها لتنفيذ المشاريع الكبرى

## ثانياً:- البيئه التشريعيه

اعادة وتعديل قوانين البيئه التشريعيه التي تنظم العمل المصرفي وبشكل خاص معالجه التحديات التي تواجه المصارف في موضوع المساهمه في الاستثمار مع التركيز على قوانين البنك المركزي (56 لسنة 2004) والمصارف (94 لسنة 2004) وغسيل الاموال (93 لسنة 2004) واصدار قانون المصارف الاسلاميه واصدار قانون ضمان الودائع وقانون تمويل المشاريع الصغيره والمتوسطه.

## ثالثاً:- تفعيل سوق الاقراض

تنشيط وتفعيل ماجاء بفقرات البرنامج الحكومي وبشكل خاص ما يخص تفعيل سوق الاقراض بين البنك المركزي وبين المصارف وكذلك بين المصارف تفعيل دور المصارف الحكومية والمصارف المتخصصة والمصارف الخاصه لتوفير القروض الميسره للقطاع الخاص الوطني وكذلك ايجاد حلول لمشاكل الضرائب والفوائد المتراكمه التي ترتبت على اصحاب المشاريع المتوقفة عن الانتاج ووضع سياسة ماليه قصيره ومتوسطه الامد وتفعيل دور الاحتياطي الالزامي كاداة اساسيه لادارة السيوله.

## رابعاً :-السياستين الماليه والنقديه

التنسيق بين السياستين الماليه والنقديه وفق سياقات واليات محددة وان يكون الهدف المركزي المرجو منها هوبناء نموذج جديد للاقتصاد الوطني.

## خامساً:- التعاون مع الحكومه

المساهمه مع الحكومه كمستشار مالي ونقدي في الانتقال من الاقتصاد الريعي الى الاقتصاد متعدد الموارد والى اعادة توزيع الدخل القومي وفقاً لتوجيهات اقتصاد السوق.

سادسا :- هيكلية القطاع المصرفي  
اعتماد سياسة نقدية ومالية جديدة تؤدي الى اصلاح شامل  
واعادة هيكلية القطاع المالي والمصرفي العراقي مع التاكيد  
على هيكلية القطاع المصرفي الحكومي وفق ماورد بالمذكرة  
الموقعة مع البنك الدولي ودعم القطاع المصرفي الخاص  
وتعزيز امكانياته الحاليه لانه بدون قطاع مصرفي سليم  
لا يمكن بناء اقتصاد وطني سليم .

سابعا :- الائتمان والتمويل الاجمالي  
العمل على زيادة الائتمان والتمويل الاجمالي من المصارف  
الخاصة وتفعيل مساهمتها في أوجه الإستثمار المختلفة  
والإعمار، ودفع مسيرة التنمية، وتحريك الدورة الاقتصادية  
في العراق، نرى كخطوة أساسية جادة هو البدء في تعظيم  
تمويل المشاريع الخاصة الصغيرة والمتوسطة، كهدف  
اجتماعي واقتصادي ذو أولوية خاصة ومستعجلة. وتطوير  
وتشجيع تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.  
ثامنا:- تمويل وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة

ان تفعيل الدور الحكومي في بناء استراتيجية لتطوير  
المشاريع الصغيرة والمتوسطة هو اهم عناصر النجاح حيث  
ان الحكومة هي التي تمتلك الامكانيات المالية في اقتصاد  
ريعي يضعف فيه القطاع الخاص الى درجة كبيرة ولا يمكن  
النهوض بهذا القطاع بدون وجود خطة لتطوير هذا القطاع  
وبناء آليات واضحة ومعلنة يشترك فيها القطاع الخاص بشكل  
فاعل بحيث يمكن ان يتحول من تابع صغير للقطاع الحكومي  
الى شريك رئيسي ومن ثم الى قائد في عمليات الاستثمار  
والبناء.

تاسعا:- الرقابة الاستباقية

تفعيل وتنشيط الرقابه الاستباقية واعادة النظر بالتعليمات واللوائح التنفيذية والارشاديه الخاصه بتطبيقات السياسه النقدية ووضع نظام رقابي دقيق لمتابعه التنفيذ وبشكل خاص مايخص التحويل الخارجي ومزادات العمله التي يشرف عليها البنك المركزي العراقي دون التدخل في استقلاليتة كما اشار اليها قانونه.

عاشرا:- تكنولوجيا المعلومات

استكمال الاجراءات الخاصه بنظام تكنولوجيا المعلومات ونظام المدفوعات والمقسم الوطني والمشاريع التنفيذيه الحديثه الاخرى لتطوير العمل المصرفي.

احد عشر:- شفافية البيانات الماليه والافصاح

تطوير نطاق وجودة البيانات النقدية والماليه لدى المصارف ومع التاكيد على الافصاح والشفافيه باستحداث دوائر للاحصاء والابحاث في المصارف كافه تتولى تنظيم واعداد البيانات وايصالها الى الدوائر المختصه في البنك المركزي العراقي في المواعيد المحدده بهدف الاستفادة من مؤشراتها في التنبؤ والتحليل واتخاذ القرارات المركزيه اللازمه لاصلاح وتطوير القطاع المصرفي العراقي.

اثنا عشر:- تطوير الموارد البشريه

تطوير الموارد البشريه المصرفيه باعتماد الوسائل الحديثه في التدريب والتاهيل وتطوير القدرات والخبرات الوظيفيه المتخصصه.

ثلاثه عشر:- المعايير المحاسبية الدوليہ

اعتماد المعايير المحاسبية والقياسية الدوليہ ومايصدر عن المنظمات المصرفيه الدوليہ ذات العلاقه بالاقتصاد العالمي ومحاوله الاستفادة من ذلك في عمليات التطوير والاصلاح المصرفي.

اربعه عشر:- الهيكل الاداري والفني للبنك المركزي العراقي  
اعادة النظر بالهيكل التنظيمي الفني والاداري للبنك المركزي  
العراقي وبشكل خاص ما يخص تطوير العمل في دوائر  
المراقبه والاشراف المصرفي وغسيل الاموال بما ينسجم مع  
القانون الجديد المرفوع الى مجلس النواب العراقي حالياً  
واستحداث دائرة لدعم وتطوير القطاع المصرفي الخاص.

## القسم الثالث

### رؤى وافكار وطروحات في الاصلاح

مقدمة :

خلال عام 2016 وتجسيدا للفكر الاصلاحى والذي اوومن به  
فقد نشرت لي الصحف والمجلات والمواقع الاقتصادية

الرصينة في العراق وبيروت مقالات واحاديث صحفية  
واعلامية تتضمن توضيحاً وتفسيراً للرؤى والمقترحات  
الاصلاحية التي قدمتها في الاقسام الاول والثاني والخاصة  
بالاصلاح الاقتصادي والاصلاح المصرفي يمكن اعتبارها  
استكمالاً وتعزيزاً وتوضيحاً للطروحات الاصلاحية الواردة  
في هذا الكتاب .

## الفصل العاشر

### طروحات في الاصلاح الاقتصادي

المبحث الاول : تطوير قطاع خاص وطني

حيوي يحقق النهوض الاقتصادي:

قال الخبير المصرفي والعضو في الاتحاد الدولي للمصرفيين  
العرب سمير النصيري بان المؤشرات والتقارير الدولية  
ومنظمة "اوبك"، تؤكد ان انخفاض اسعار النفط سيستمر  
للسنوات 2016 – 2017 وباسعار لا تتجاوز 50 دولار للبرميل

في افضل حالاتها، مبينا انه وبحسب المعطيات ان هنالك تحسناً نسبياً سيحصل للسنوات 2019 – 2020 يتراوح بين ( 60 – 80 ) دولاراً. ونوه النصيري في حديثه ” بان الاقتصاد العراقي ومن خلال الدراسة، والامكانيات، والعوامل المتوفرة، بإمكانه تجاوز الاختلالات، والانحرافات، وضعف الاداء في الهيكل الاقتصادي وتحقيق الاصلاحات الاقتصادية و الهيكلية المتوازنة والمتنوعة للاقتصاد، مع فرضية استمرار الظروف الاقتصادية الموضوعية والذاتية التي يعيشها البلد للسنوات المقبلة حتى العام 2018 وعد النصيري تحفيز وتشجيع ودعم القطاع الخاص وفق البرنامج الحكومي للمرحلة الاولى من استراتيجية تطوير القطاع الخاص ( 2014 – 2030 ) المعتمدة من قبل الدولة حالياً وفق رؤيه جديدة تستند الى ماورد بالمادة 25 من الدستور التي تنص على ( تطوير قطاع خاص وطني حيوي ومزدهر مبادر محلياً ومنافس اقليمياً ومتكامل عالمياً بهدف تحقيق التنوع الاقتصادي والتنمية المستدامه وخلق فرص العمل ) بالخطوة الضرورية والمناسبة. و اشار الى ضرورة مغادرة الاقتصاد الريعي المعتمد على ما نسبته 93 بالمئة من ايرادات النفط وتنمية القطاعات الاقتصادية الحيوية الاخرى الزراعية، الصناعية، والسياحية من خلال، اعادة هيكلة الصناعات المملوكة للدولة والتحول التدريجي نحو القطاع الخاص، تشجيع الشراكات مع المستثمرين المحليين والاجانب فضلاً عن، اعادة النظر بالبيئة التشريعية لعمل الصناعة وتوفير البنى التحتية لتأمين متطلبات بيئة العمل، والتوسع في اقامة المناطق الصناعية .

كما عد النصيري، النهوض بواقع الانتاج الزراعي والثروة الحيوانية وتوفير المستلزمات والمعالجات الفعالة للحقول

والمزارع وصيانة مشاريع الري والبزل ودعم المنتجات الزراعية المعدة للتصدير وتحسين نوعية البذور وضمان الدولة للأسعار، فضلا عن تقديم الدعم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة ومنح القروض الميسرة، بالكفيلة بتوفر مقومات الصمود والنهوض الاقتصادي. وأكد ان البلد يعاني الان من ازمة اقتصادية ومالية خانقة لم يمر بها منذ تسعينات القرن الماضي وفرض الحصار الاقتصادي، ناتجة عن الهبوط المفاجئ والمستمر لأسعار النفط في السوق العالمية ومتطلبات الحرب على الارهاب فضلا عن سوء ادارة المال العام وعدم اقرار الموازنة العامة لعام 2014، ناهيك عن التصرف باموال البلد بدون تخطيط اقتصادي ومالي. والمح النصيري الى ان التقارير الصادرة عن صندوق النقد الدولي تشير الى ان العراق وبعض الدول المنتجة للنفط سوف تفلس بعد خمس سنوات وبما ان البلد تتوفر فيه مقومات الصمود والنهوض الاقتصادي وتتمثل بكونه يمتلك ثاني احتياطي نفطي في العالم وموارد مائية اضافة الى قوى عاملة تقدر باكثر من 10 ملايين نسمة قادرة على العمل، وخبراء في الاقتصاد والمال يمتلكون من الخبرات الاكاديمية والتنفيذية، بإمكانه تجاوز الازمة والخروج معافى، من خلال توفير بيئة عمل مناسبة وتأمين مناخ استثماري مشجع لجلب رؤوس الاموال الخاصة والمساهمة في التنمية الاقتصادية. واختتم النصيري حديثه بالاشارة الى قصور البيئة التشريعية لادارة الاقتصاد و القوانين التي تنظم العمل الاقتصادي ، ما يستدعي اعادة النظر واجراء تعديلات جوهرية لجمعها تنسجم مع الوضع الجديد لادارة الاقتصاد، للحد من حالات البطالة التي ارتفعت الى اكثر من 30 بالمئة ونسبة الفقر التي تجاوزت 22.5 بالمئة

وهما مؤشران سلبيان يدلان على تفاقم ازمة الاقتصاد العراقي.

## المبحث الثاني : نحتاج إلى منهج جديد ينوع الموارد.

طالب الخبير المالي سمير النصيري بضرورة ان يكون هناك منهج اقتصادي مرسوم ومبني على عدة ركائز اقتصادية مهمة تعتمد فلسفة جديدة لادارة الاقتصاد وتحقيق الهدف المركزي المتمثل بخلق التنمية المستدامة وتحقيق التنوع في الموارد وتطوير البنى الاقتصادية والبشرية من اجل البناء السليم للاقتصاد العراقي وبناء مقدمات الانتقال الى اقتصاد السوق الاجتماعي. و اضاف في حديث له نحتاج عمل جاد للتحويل الاقتصادي وان ننظر للمستقبل والامكانات المتاحة وبخارطة طريق واقعية وطموحة يعتمد ادارة وتوزيع المال العام بشكل شفاف ونزيه على ان يكون المستفيد في النتائج والمخرجات الشعب وان يحس المواطن ان اقتصاده الوطني وموارده وخيراته مخصصة لضمان العيش الكريم كما ورد في مواد الدستور العراقي الدائم وبما يحقق الرفاهية للمجتمع.

### تجارب ناجحة

واكد النصيري ضرورة وضع منهج اصلاحي جديد من قبل خبراءنا وكفاءاتنا العراقية ولا بأس من الاعتماد والاستعانة بخبراء دوليين وبشكل خاص من الدول التي لها تجارب ناجحة في البناء الاقتصادي في التاريخ الحديث والمشابه لنا في بعض الظروف والمشاكل ويمكن ان يستفاد من تجارب

اليابان والصين وماليزيا وسنغافورة وبعض الدول الأخرى التي اعتمدت نظام اقتصاد السوق الاجتماعي. النصيري أشار إلى إمكانية تحديد خارطة الطريق لتحقيق منهج الإصلاح الاقتصادي في العراق وفقاً لعدة معطيات، أهمها تشكيل المجلس الأعلى للإصلاح الاقتصادي على أن يشرع له قانون ملزم للوزارات لتنفيذ قرارات وله صلاحية المتابعة والمراقبة والتقويم برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية نخبة من الوزراء والخبراء التكنولوجيين في القطاع العام والخاص، مبيناً أهمية وضع السياسات والآليات لتنويع مصادر تمويل الموازنة العامة وعدم الاعتماد وبشكل رئيس على النفط فقط.

### الإدارة اللامركزية

وأشار إلى أن توجهات الإصلاح تتطلب الانتقال إلى الإدارة اللامركزية للاقتصاد وتحويل الصلاحيات اللازمة للحكومات المحلية في المحافظات على أن تقوده مجالس تكنولوجيين مستقلين، فضلاً عن تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وخلق وتهيئة المناخ الاستثماري للمستثمرين المحليين والأجانب وتحفيزهم وتشجيعهم وضمان حقوقهم التعاقدية لجذب رؤوس أموالهم وحمايتهم من ضغوطات المفسدين.

وقال إن محاور الإصلاح يجب أن تتضمن توفير القروض الميسرة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتأسيس منظومة قانونية ومؤسسية لإدارتها وتنميتها وتطويرها، وكذلك إصدار وتعديل قوانين البيئة القانونية لتنظيم العملية

الاقتصادية ويعني هنا اصدار قوانين جديدة بدلا من القوانين التي صدرت في عام 2004 من قبل الحاكم الاميركي.

## تفعيل الاستثمار

النصيري شدد على ضرورة تفعيل الاستثمار في القطاعات الزراعي والصناعي والطاقة والسياحي والخدمات والتشييد والاسكان، وكذلك العمل على اصلاح القطاع المصرفي من خلال اعادة النظر في تطبيقات السياسة النقدية وتنظيم العلاقة والقيود التي تحكم السياسات المالية والنقدية، فضلا عن التوجه الجاد لاصلاح النظام الضريبي والمالي والجمركي. وبين اهمية معالجة حالات الاخفاق في تحقيق نسب النمو المطلوبة في الدخل القومي وتجاوز الارتفاع في نسب البطالة والفقر، حيث تشير اخر التقارير الى ان الاقتصاد العراقي انكمش بنسبة 2.1 بالمئة وارتفع عجز الميزان التجاري مما استنفد الاحتياطات بالعملة الاجنبية من 67 مليار دولار الى 54 مليار دولار في نهاية عام 2015 وحالياً اقل من 50 مليار دولار وان نسبة البطالة 31 بالمئة ونسبة الفقر 25 بالمئة.

## المبحث الثالث: تأسيس مجلس اقتصادي لدراسة الإيرادات والنفقات.

تتطلب المرحلة التي يعيشها العراق تخطيطاً وأساساً جديدة لبناء الاقتصاد الوطني تعتمد التحليل العلمي والتشخيص الدقيق والمهني والمحترف لإدارة الاقتصاد، بحسب خبير في الشأن المالي.

وقال عضو الاتحاد الدولي للمصرفيين العرب سمير النصيري: إن دعوة رئيس الوزراء لتشكيل حكومة خبراء تكنوقراط من الخبراء والمختصين والمهنيين الوطنيين من أول واجباتها رسم منهج اقتصادي وطني جديد لتجاوز أزمنا الاقتصادية والمالية وتحقيق الرفاهية الحقيقية للمجتمع.

واقترح النصيري مراجعة تقويم وإعادة بناء النظام الهيكلي والمؤسساتي للاقتصاد من خلال تأسيس (المجلس الاقتصادي) ويرتبط بمجلس الوزراء بمشاركة واسعة من خبراء الحكومة وخبراء القطاع الخاص المحترفين والمختصين والتكنوقراط يتولى التخطيط الاستراتيجي للاقتصاد وتحديد السياسات التنفيذية ومتابعة ومراقبة التنفيذ ويصدر ذلك بقانون تلتزم به الوزارات وجميع مؤسسات وقطاعات الدولة وتكون قراراته ملزمة التنفيذ بعد مصادقة مجلس الوزراء.

### اجراء تعديلات

ولفت في حديث لـ «الصباح» الى أهمية أن يقوم المجلس الاقتصادي بإعادة دراسة الإيرادات والنفقات والعجز في موازنة 2016 بعد الأخذ بنظر الاعتبار المستجدات في أسعار النفط العالمية والمتغيرات في الاقتصاد العالمي والظروف الموضوعية والذاتية المحيطة بالعراق وإجراء التعديلات اللازمة على الموازنة وجعلها منطقية وواقعية التطبيق وإصدار ملحق لها خلال شهر واحد من تشكيل الحكومة الجديدة.

وأشار الى ضرورة أن يقوم المجلس الاقتصادي بمراجعة تقويم أنشطة المؤسسات الاقتصادية بدءا بالبنك المركزي

العراقي والوزارات الاقتصادية والدوائر العائدة لها في ضوء الخطط الاستراتيجية والاقتصادية الجديدة وإجراء التغييرات اللازمة لهذه المؤسسات وتعزيز ملاكاتها الحالية بالاعتماد على التخصيص العلمي والكفاءة العلمية والسيرة الذاتية السابقة والنزاهة والوطنية والاستقلالية.

النصيري حث على ضرورة تأسيس صندوق وطني للادخار يرتبط بوزارة المالية وتكون وارداته جميع الواردات غير النفطية وغير المدرجة في الموازنة وتسجيل جميع الواردات الإضافية بسبب تحسن أسعار النفط أو الإعانات والمساعدات الدولية أو مساعدات الأمم المتحدة أو ما يرد الى الصندوق من الإجراءات التقشفية وتقليص الإنفاق الحكومي بجميع أشكاله.

## عقود الاستثمار

وطالب بتأسيس هيئة عليا للاستيراد والاستثمار ترتبط بمجلس الوزراء وتشكل من الملاكات والخبراء التكنوقراط في شؤون الاستيراد وعقود الاستثمار بالاختصاصات المختلفة وتتولى الهيئة إعداد المنهاج الاستيرادي لوزارات الدولة والقطاع الخاص في ضوء التخصيصات المرصودة والحاجة الفعلية لتشجيع الصناعة الوطنية وتشجيع أصحاب رؤوس الأموال الوطنية على القيام بالمشاريع الاستثمارية في العراق، على أن تسحب جميع صلاحيات السادة الوزراء الخاصة بالاستيراد وتوقيع العقود وتمنح لهذه الهيئة.

وبين أهمية الترويج وتشجيع البضاعة الوطنية وضبط عملية الاستيرادات للسلع المشابهة وتطبيق ضوابط السيطرة النوعية

وفق المواصفة العراقية والتعرفة الجمركية وتأييد شهادة المنشأ، لافتاً الى ضرورة إيقاف استيراد جميع المواد والبضائع الاستهلاكية والترفيهية هذه السنة والاكتفاء بالموجود منها في الأسواق في داخل البلد، فضلاً عن إعادة النظر بالسياسة الضريبية والرسوم الجمركية بشكل شامل وفق ما ينسجم مع المنهج الاقتصادي الجديد.

النصيري شدد على تأسيس مجلس الإعمار الوطني ليتولى عملية الإعمار للمدن المتضررة بسبب الحرب مع عصابات داعش والبنى التحتية والارتكازية في بغداد والمحافظات وفق خطة مركزية للإعمار يصادق عليها مجلس الوزراء ويصدر بقانون يوافق عليه مجلس النواب وبذلك تسحب جميع الصلاحيات التعاقدية لمشاريع الإعمار من مجالس المحافظات وتحتصر التخصيصات بالمجلس أعلاه، كما تتطلب المرحلة تأسيس (مجلس الخدمة العامة) يتولى بالتنسيق مع وزارة التخطيط ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعيين الخريجين من طلبة الجامعات العراقية في الوظائف العامة مركزياً وتوزيعهم حسب حاجة الوزارات ودوائر ومؤسسات الحكومة وفقاً لما تقرر من درجات شاغرة في الموازنة العامة للدولة.

## المبحث الرابع: الضائقة المالية تعالج بمشاريع مجدية

البحث عن حلول ناجعة للضائقة المالية التي يعانيها البلد متواصل في ظل قلة الإيرادات المالية بسبب انحدار اسعار النفط الى مستويات لم تكن متوقعة، فاحد الحلول المطروحة

على الساحة الاقتصادية يتمثل بضرورة خلق قطاع مصرفي قادر على صنع تمويل لمختلف العمليات الاقتصادية.

سمير النصيري عضو منتدى بغداد الاقتصادي قال: ان المسببات كثيرة في موضوع الضائقة المالية وتبدو واضحة للجميع وفي مقدمتها عدم استثمار الوفرة المالية في مشاريع تحقق جدوى اقتصادية كبيرة للعراق وتقلل من تاثير الازمات.

النصيري بين في حديث لـ« الصباح » جملة من المتطلبات التي تعد علاجا اوليا لما يعانيه الاقتصاد المحلي في مقدمتها تكليف فريق عمل مختص في التحليل المالي وتحديد معايير كفاءة الاداء للمصارف في جميع مجالات العمل المصرفي الاداري والمصرفي والائتماني ويفضل ان يكون هذا الفريق مستقلا وحياديا اخذين بنظر الاعتبار نتائج نظام التقييم الامريكي **camels** لعامي 2013 و2014.

وحت على ان يقوم البنك المركزي العراقي بالسيطرة الكاملة والشاملة على حركة العمل المصرفي في العراق من خلال التركيز على الرقابة الاستباقية الالكترونية المكتبية والميدانية وبشكل مبرمج ومخطط، لافتا الى اهمية تحديد المخالفات والهفوات والتجاوزات للادارات التنفيذية المصرفية واتخاذ اجراءات تصحيحية وفي بعض الاحيان رادعة بعد اعطائهم الوقت اللازم والكافي للتصحيح والاصلاح.

واكد النصيري على الفصل بين المالكين والادارات التنفيذية وعدم السماح لهم بالتدخل مطلقا بالعمل التنفيذي ويمكن للمالكين اعتماد مستشارين مختصين في اعداد الخطط المصرفية والتحليل المالي وتحديد كفاءة الاداء ومتابعة تنفيذ

ما يخططه المجلس وبأسلوب يتناسب مع الحرص على اموال المساهمين والزبائن واستثمارها بالشكل السليم والواضح.

وطالب باتخاذ الخطوات المدروسة لتأسيس مصرف للتنمية والاستثمار تشارك براسماله الدولة بنسبة لا تزيد عن 25 بالمئة وان يدار من قبل القطاع المصرفي الخاص وتتولى الدولة التوجيه والرقابة على ان تخضع حساباته لمراقبة وتدقيق ديوان الرقابة المالية، مشددا على اهمية هيكلة المصارف الحكومية والعمل على خصصتها وفقاً للمذكرة الموقعة مع البنك الدولي مع التركيز على مساهمتها مع بعض المصارف الرصينة في القطاع المصرفي الخاص وبنسبة لا تزيد عن 25 بالمئة على ان تدار هذه المصارف بعقلية اقتصاد السوق وتخضع لرقابة ديوان الرقابة المالية وبهدف تحقيق مساهمة تتجاوز النسبة الحالية البالغة 8 بالمئة من الناتج المحلي الاجمالي والوصول بها الى النسب المتحققة في الدول الاقليمية.

واشار الى اهمية ان يكون للاعلام الاقتصادي المختص والوطني دورا فاعلا واساسيا في دعم الاصلاح المصرفي من خلال تبني مشاكل العراق الاقتصادية وازمته المالية الحالية والمساهمة في خلق الاستقرار الاقتصادي وتمكين ومعاونة المؤسسات الاقتصادية.

النصيري بين اهمية إشترك رابطة المصارف العراقية ومستشارين وخبراء مصرفيين مستقلين لا يعملون في هذه المصارف من أجل اعداد تقرير المراجعة والتقييم اعادة تصنيف المصارف وتحديد المصارف التي تستمر بالعمل في القطاع المصرفي من عدمه والمصارف التي يقترح دمجها

مع مصارف اخرى بهدف زيادة كفاءة عملها وتغيير اداراتها الحالية بإدارات متخصصة وكفوءة.

وعن دور البنك المركزي العراقي لفت النصيري الى اهمية اعادة النظر بسياسته الخاصة بالسيطرة على السياسة النقدية وبالتحديد الياتها ووسائلها المتعلقة بالمحافظة على سعر صرف الدينار العراقي مقابل العملات الاجنبية وفق معدلات متوازنة وثابتة نوعا ما، مشيرا الى ان هذا يتطلب دراسة موضوع مزاد بيع العملة وقيام البنك بتأمين الدينار العراقي الى وزارة المالية وامكانية قيام المالية بالدور والتعامل بالنقد الاجنبي بدلا عنه.

وقال: ان الواقع يحتاج الى ان يقوم المركزي باعادة النظر بدراسة واصدار لوائح ارشادية وتنفيذية جديدة وتوجيه المصارف للعمل بما ينسجم مع النظرة الجديدة لادارة السيولة النقدية مع التركيز على موضوع اعادة تصنيف الديون المتعثرة وتحديد الاحتياطي المخصص لها، وكذلك الاسراع بتأسيس شركة ضمان الودائع بما يجعل البنك يسهم في الرقابة والمشاركة في ادارة ودرء المخاطر، فضلا عن تفعيل وتطوير مبادرة تشجيع وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة ذات الجدوى الاقتصادية والتنمية وتحقيق هدف الحد من البطالة وبدون تعقيد للإجراءات التنفيذية وجعل عملية التنفيذ هي احدى معايير التقييم المعتمدة للمصارف لعام 2016.

وشدد على اهمية التعاون مع هيئة الاوراق المالية ودراسة تحفيز وتطوير سوق العراق للاوراق المالية وايجاد الوسائل والاليات التي تؤدي الى رفع اسعار مؤشر السوق والشركات

بما يتلاءم وموجوداتها ومعايير انتاجها وارباحها بما لا يقل حتماً عن قيمة الاسهم الاسمية.

## المبحث الخامس : الموازنة تحتاج إلى وضوح الأهداف الاقتصادية

اقترح عضو منتدى بغداد الاقتصادي سمير النصيري استحداث صندوق الادخار الوطني بهدف تخفيض النفقات الجارية والنفقات الاستثمارية وزيادة الايرادات وتودع فيه المبالغ المستحصلة من خارج الايرادات النفطية المقترحة في جداول الموازنة وتعتمد ايرادات اضافية انطلاقاً من خدمة الشعب.

وطالب النصيري في حديث لـ «الصباح» بتشكيل مجلس الاعمار وفقاً لما ورد في قانون الموازنة لعام 2015 يتولى اعادة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الكبيرة التي نفذت في المحافظات وبشكل خاص التي تم تنفيذ اكثر من 50 بالمئة من المشروع على ان يكون المشروع ستراتيجيا او بنى تحتية ومدرجا ضمن الموازنة.

وأوضح ان الصندوق تقع عليه مهمة تحديد الاولويات في الصرف والتنفيذ في ضوء الحاجة الملحة لهذه المشاريع في كل محافظة واعطاء محافظة البصرة اولوية خاصة اسوة باقليم كردستان بوصفها المحافظة الاساسية المنتجة للنفط المصدر لعام 2016 وحاجتها الملحة لتنفيذ مشاريع ستراتيجية، وكذلك تسحب 80 بالمئة من التخصيصات المرصودة لاجمالي النفقات الاستثمارية البالغة (30.4) ترليون دينار من المحافظات والجهات ذات العلاقة الى مجلس الاعمار ويخصص 20 بالمئة منها للمحافظات

والجهات الاخرى لاغراض تمشية بعض مستحقات المقاولين وتنفيذ الذي يمكن تنفيذه من المشاريع حسب الاهمية والاولوية.

النصيري بين انه من مهام المجلس تحويل صلاحية تنفيذ المشاريع لعام 2016 بسبب الظروف الاقتصادية الحرجة لمجلس الاعمار حصراً وتسحب الصلاحية من المحافظات لهذه السنة فقط لكونها موازنة ازمة وطوارئ. واكد ان ذلك سوف يحقق تخفيضا في النفقات الاستثمارية بنسبة لا تقل 20 بالمئة وما يعادل (6) ترليونات دينار والنفقات الجارية بنسبة لا تقل عن 10 بالمئة وبما يعادل ( 8 ) ترليونات دينار وكذلك سيكون الوفرة الذي سيتحقق بحدود (14) ترليون دينار وكذلك سيكون مقدار العجز بحدود (42) ترليون دينار ينزل منه الوفرة البالغ (14) ترليون فيكون مقدار العجز (28) ترليون دينار.

النصيري بين وجود عدم وضوح الاهداف الاقتصادية في الموازنة ويتضح ذلك من خلال غياب شفافية البيانات كما في الواقع الاقتصادي المرجو والذي اعتمد لاعداد الموازنة لعام 2016، وضعف تحديد دور القطاع الخاص في تنمية الموارد غير النفطية، وكذلك عدم تحديد دور للقطاعات الانتاجية وتشجيع القطاع الصناعي الخاص المحلي كما ورد بالبرنامج الحكومي .

ولفت الى ان الموازنة لم تتضمن تحديد خارطة طريق لتنفيذ الاصلاح الاقتصادي والمالي، كما لم يتم تحديد المشاريع الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية التي تخدم التنمية الاقتصادية والاصلاحات الاقتصادية وغياب الجهة المركزية

التي تتابع التنفيذ والمراجعة والتقييم، مؤكدا اهمية حسم المشاكل وتصفية الحسابات بين المركز واقليم كردستان فيما يخص اتفاقات تصدير النفط.

وطالب النصيري بضرورة تشريع قانون النفط والغاز رغم وجوده على رفوف مجلس النواب منذ عدة سنوات، ومعالجة مستحقات القطاع الخاص (مقاولين وشركات) المتعاقدين مع الحكومة على تنفيذ المشاريع و ثم تنفيذ اكثر من 50 بالمئة من هذه المشاريع، فضلا عن الزام المصارف الحكومية والخاصة بتنفيذ مبادرة البنك المركزي بتخصيص مبلغ 6 تريليونات دينار لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وبفائدة لا تتجاوز 2 بالمئة.

ولسد العجز في الموازنة اقترح النصيري التوجه الى الاقتراض الداخلي من القطاع المصرفي العراقي، والاقتراض الخارجي وفق ماورد في مقترح الحكومة في موازنة 2016 المعروضة على مجلس النواب، فضلا عن تشكيل هيئة استيرادية عليا لاعداد المنهاج الاستيرادي للدولة حسب اولويات توفر التخصيصات وسحب صلاحيات الوزراء في تمشية العقود وتحويل الهيئة اعلاه صلاحية الدراسة والمصادقة ومتابعة التنفيذ حصراً ويستثنى من ذلك وزارة الدفاع والداخلية والجهات الامنية والامن الوطني.

وقال تتولى هذه الهيئة اعداد منهاج الاستيراد للدولة وتتابع تنفيذه لكل وزارة من الوزارات، وايقاف استيراد المواد شبه الضرورية والمواد الاستهلاكية والترفيهية ودعم الانتاج المحلي الزراعي والصناعي وان يكون شعارنا لعام 2016 (الاستيراد مكمل للانتاج المحلي وليس منافساً له) واقتصار

الاستيراد على المواد الاساسية والضرورية وهي الغذاء والدواء ومستلزمات تأمين الطاقة الكهربائية والصناعة النفطية والغاز والمعادن ومتطلبات ادامة الحرب على الارهاب وحفظ الامن الوطني.

## المبحث السادس: مقترحات لإعادة بناء الهيكل الاقتصادي:

بمجلس اقتصادي وبصندوق وطني للادخار وهيئة للاستيراد والاستثمار عزا خبير اقتصادي معاناة الاقتصاد منذ العام 2003 ولغاية الوقت الحاضر الى فقدان التخطيط ، وضعف الستراتيجيات، وتشتت السياسات والتخبط في ادارة شؤون الاقتصاد وقطاعاته المختلفة ما ادى الى تراجع مساهمتها في الناتج المحلي الاجمالي. وازاف الاقتصادي سمير النصيري في حديثه لـ «|الصباح» ان التركيز على النفط وعده المورد الرئيس للموارد الاقتصادية، حيث شكل نحو(56 الى - 60 بالمئة) من الناتج المحلي الاجمالي و 93 بالمئة من مجموع ايرادات الموازنة، جعل مشاكل اقتصاد البلد تتفاقم.

### سياسة مالية ونقدية

ونوه بان سوء الادارة وعدم وجود سياسة مالية ونقدية واضحة ومحددة الاهداف والستراتيجيات مع الظروف الاقتصادية الخارجية ، وفي مقدمتها تراجع اسعار النفط، و عدم تمكن الحكومات السابقة من تأسيس صندوق سيادي كباقي دول المنطقة المنتجة للنفط ، اربك العملية الاقتصادية وزاد من تعقيداتها.

### تاسيس المجلس الاقتصادي

واقترح النصيري مراجعة وتقييم واعادة بناء النظام الهيكلي والمؤسساتي للاقتصاد من خلال تأسيس ( المجلس الاقتصادي ) على ان يكون مرتبطا بمجلس الوزراء وبمشاركة واسعة من خبراء القطاع العام و الخاص المحترفين والمختصين والتكنولوجيا يتولون التخطيط الاستراتيجي وتحديد السياسات التنفيذية ومتابعة ومراقبة التنفيذ، ويصدر ذلك بقانون تلتزم به الوزارات وجميع مؤسسات وقطاعات الدولة وتكون قراراته ملزمة التنفيذ بعد مصادقة المجلس عليه.

وبين ان المجلس الاقتصادي ستقع على عاتقه اعادة دراسة الايرادات والنفقات والعجز في موازنة العام 2016 بعد الاخذ بنظر الاعتبار المستجدات في اسعار النفط العالمية والمتغيرات في الاقتصاد العالمي والظروف الموضوعية والذاتية المحيطة بالبلد يرافق ذلك اجراء التعديلات اللازمة على الموازنة وجعلها منطقية وواقعية التطبيق.

### تقييم المؤسسات الاقتصادية

ونوه بان المجلس الاقتصادي المرتقب سيقوم بمراجعة وتقييم انشطة المؤسسات الاقتصادية بدءاً بالبنك المركزي والوزارات الاقتصادية والدوائر العائدة لها في ضوء الخطط الاستراتيجية والاقتصادية الجديدة واختيار الكوادر القيادية لهذه المؤسسات وفق معيار التخصيص والكفاءة العلمية

### الصندوق الوطني للاذخار

كما اقترح النصيري ضرورة تأسيس (صندوق وطني للاذخار) مرتبط بوزارة المالية وتكون وارداته من الواردات

غير النفطية وغير المدرجة في الموازنة وتسجيل جميع الواردات الاضافية المتأتية من تحسن اسعار النفط او الاعانات والمساعدات الدولية او مساعدات الامم المتحدة او ما يرد الى الصندوق من الاجراءات التقشفية وتقليص الانفاق الحكومي بجميع اشكاله.

### هيئة الاستيراد والاستثمار.

وعد تأسيس هيئة عليا للاستيراد والاستثمار مرتبطة بمجلس الوزراء ومشكلة من الكوادر والخبراء التكنوقراط في شؤون الاستيراد وعقود الاستثمار بالاختصاصات المختلفة بالمشجع للصناعة الوطنية ولأصحاب رؤوس الاموال على القيام بالمشاريع الاستثمارية على ان تتولى الهيئة اعداد المنهاج الاستيرادي لوزارات الدولة والقطاع الخاص في ضوء التخصيصات المرصدة والحاجة الفعلية لتحقيق الغرض المعدة من اجله بتشجيع الصناعة الوطنية واصحاب رؤوس الاموال.

واختتم النصيري حديثه بالاشارة الى اهمية ايقاف استيراد جميع المواد والبضائع الاستهلاكية والترفيهية وخصوصا في العام الحالي والاكتفاء بالموجود منها في الاسواق داخل البلد لغرض الترويج وتشجيع البضاعة الوطنية وضبط عملية الاستيرادات للسلع المشابهة وتطبيق ضوابط السيطرة النوعية وفق المواصفات المطلوبة.

### المبحث السابع: تأسيس هيئة مستقلة يسهم بالتحول إلى إقتصاد السوق:

اقترح خبير اقتصادي اهمية تأسيس هيئة مستقلة لادارة الشؤون الاقتصادية على ان تتكون من 50 بالمئة من خبراء

القطاع العام و 50 بالمئة من القطاع الخاص وتكون هذه الهيئة ذات صفة استشارية وتخطيطية مستقلة ترتبط عملياً بمجلس الوزراء وتكون برئاسة احد خبراء الاقتصاد من القطاع الخاص.

وقال الخبير الاقتصادي سمير عباس النصيري: ان العديد من الدول مرت بالتجربة نفسها وتجاوزت المرحلة الانتقالية في الاقتصاد بهدوء وبشكل سلس وبآليات تنفيذية معتمدة من خلال اشراك القطاعين العام والخاص والخبراء المختصين.

### ادارة العجلة الاقتصادية

واشار الى ان اعطاء القطاع الخاص دورا قياديا في ادارة العجلة الاقتصادية يمكنه من تجاوز الاختلالات بالبنى والتعليمات المركزية المتشددة والسياسات الاقتصادية القاصرة، ضمن هدف مركزي يتمثل بالانتقال الى الاقتصاد المستقر والحر واعتماد آليات وسبل واجراءات واضحة. ونوه بان عملية النهوض الاقتصادي تتطلب حملة لانفاذ جميع القطاعات الانتاجية والخدمية، لافتا الى وجود استراتيجيات ومبادرات لكنها لم تؤشر نتائج ايجابية مهمة طيلة السنوات الماضية، لاعتبارات كثيرة في مقدمتها التعقيدات التخطيطية والتشريعية والتنفيذية.

### مهام الهيئة المقترحة

وعاد النصيري الى القول: ان من اهم مهام الهيئة المقترحة وضع الآليات والسياسات والتعليمات واعادة النظر بالتشريعات للانتقال بالاقتصاد من حالته الهجينية الحالية الى اقتصاد مستقر يعمل باليات اقتصاد السوق.

واضاف عن عملية الانتقال كفيلة بتحقيق التنمية الوطنية للبلد حتى العام 2030 وبما يتناغم مع ستراتيديات تطوير القطاع الخاص (2014، 2030) وينسجم مع فقرات الدستور (ا، ب، ج، د ثالثا والمتعلقة بتشجيع التحول نحو القطاع الخاص) من البرنامج الحكومي.

وحت النصيري على ضرورة اعادة النظر بالآليات والسياسات ونقاط العمل في ضوء متغيرات الازمة الاقتصادية والمالية التي يعيشها البلد، من خلال إعادة هيكلة الصناعة المملوكة للدولة، التحول نحو القطاع الخاص، توفير البنى التحتية الضرورية والنهوض بواقع الانتاج الزراعي والثروة الحيوانية، فضلا عن تنمية مجالات التجارة والاعمال المصرفية، مع التاكيد على امكانية اعتبار السنتين المقبلتين مرحلة تثبيت لاسس البناء السليم لجميع حلقات الاقتصاد.

## خطط واسس وآليات

وعد النصيري وضع الخطط والاسس والآليات والبرامج التنفيذية الخاصة بدعم وتشجيع القطاع الخاص، بالمعالجات لتجاوز العجز في الموازنات العامة، يرافق ذلك اعتماد سياسة نقدية ومالية جديدة واعادة هيكلة القطاع المالي والمصرفي بهدف الاصلاح الشامل، مع التأكيد على هيكلة القطاع المصرفي الحكومي وفق ما ورد بالمذكرة الموقعة مع البنك الدولي، ناهيك عن دعم القطاع المصرفي الخاص وتعزيز امكانياته الحالية. وعرج الخبير الاقتصادي سمير النصيري على اهمية رسم سياسات التعاون الاقتصادي مع الدول العربية والاجنبية واقامة علاقات اقتصادية خارجية متوازنة، فضلا عن وضع السياسات التنموية والتطويرية للتجارة

الداخلية والخارجية لانعكاساتها الايجابية على الوضع الاقتصادي.

واختتم النصيري حديثه بالقول: ان بناء اقتصاد وطني سليم تشترك فيه جميع القطاعات كفيل باخراج البلد من ازمته الاقتصادية الخائقة وزيادة دخل الفرد ورفع قدرته الشرائية وزيادة الدخل القومي.

## المبحث الثامن: تجاوز الأزمة مرهون بتحفيز الانتاج:

القطاع الخاص ( 2014 – 2030 ) المعتمدة من قبل الدولة حالياً وفق رؤيه جديدة تستند الى ماورد بالمادة 25 من الدستور التي تنص على (تطوير قطاع خاص وطني حيوي ومزدهر مبادر محلياً ومنافس اقليمياً ومتكامل عالمياً بهدف تحقيق التنوع الاقتصادي والتنمية المستدامه وخلق فرص العمل ) بالخطوة الضرورية والمناسبة.

واشار الى ضرورة مغادرة الاقتصاد الريعي المعتمد على ما نسبته 93 بالمئة من ايرادات النفط وتنمية القطاعات الاقتصادية الحيوية الاخرى الزراعية، الصناعية، والسياحية من خلال، اعادة هيكلة الصناعات المملوكة للدولة والتحول التدريجي نحو القطاع الخاص، تشجيع الشراكات مع المستثمرين المحليين والاجانب فضلا عن، اعادة النظر بالبيئة التشريعية لعمل الصناعة وتوفير البنى التحتية لتأمين متطلبات بيئة العمل، والتوسع في اقامة المناطق الصناعية .

## المعالجات الفعالة للحقول

كما عد النصيري، النهوض بواقع الانتاج الزراعي والثروة الحيوانية وتوفير المستلزمات والمعالجات الفعالة للحقول والمزارع وصيانة مشاريع الري والبزل ودعم المنتجات الزراعية المعدة للتصدير وتحسين نوعية البذور وضمان الدولة للاسعار، فضلا عن تقديم الدعم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة ومنح القروض الميسرة، بالكفيلة بتوفر مقومات الصمود والنهوض الاقتصادي.

واكد ان البلد يعاني الان من ازمة اقتصادية ومالية خانقة لم يمر بها منذ تسعينات القرن الماضي وفرض الحصار الاقتصادي، ناتجة عن الهبوط المفاجئ والمستمر لاسعار النفط في السوق العالمية ومتطلبات الحرب على الارهاب فضلا عن سوء ادارة المال العام وعدم اقرار الموازنة العامة لعام 2014، ناهيك عن التصرف باموال البلد بدون تخطيط اقتصادي ومالي.

## جلب رؤوس الاموال

والمح النصيري الى ان التقارير الصادرة عن صندوق النقد الدولي تشير الى ان العراق وبعض الدول المنتجة للنفط سوف تفلس بعد خمس سنوات وبما ان البلد تتوفر فيه مقومات الصمود والنهوض الاقتصادي وتتمثل بكونه يمتلك ثاني احتياطي نفطي في العالم وموارد مائية اضافة الى قوى عاملة تقدر باكثر من 10 ملايين نسمة قادرة على العمل، وخبراء في الاقتصاد والمال يمتلكون من الخبرات الاكاديمية والتنفيذية، بإمكانه تجاوز الازمة والخروج معافى، من خلال

توفير بيئة عمل مناسبة وتأمين مناخ استثماري مشجع لجلب رؤوس الاموال الخاصة والمساهمة في التنمية الاقتصادية. واختتم النصيري حديثه بالاشارة الى قصور البيئة التشريعية لادارة الاقتصاد و القوانين التي تنظم العمل الاقتصادي ، ما يستدعي اعادة النظر واجراء تعديلات جوهرية لجمعها تتسجم مع الوضع الجديد لادارة الاقتصاد، للحد من حالات البطالة التي ارتفعت الى اكثر من 30 بالمئة ونسبة الفقر التي تجاوزت 25 بالمئة وهما مؤشران سلبيان يدلان على تفاقم ازمة الاقتصاد العراقي.

## المبحث التاسع: تاسيس صندوق الادخار الوطني

اكد خبير وباحث اقتصادي ضرورة اجراء التعديلات على الايرادات والنفقات المخططة وصولاً لتغطية العجز المخطط من خلال تأسيس صندوق للادخار الوطني وتفعيله وايداع جميع الايرادات المستحصلة من الموارد الاقتصادية غير النفطية وغير المقررة في قانون الموازنة والبالغة اكثر من 11 ملياراً و927 مليون دينار حسب ما صادق عليه مجلس النواب ضمن جدول الايرادات والمصروفات والعجز في الموازنة.

### صندوق الادخار الوطني

واضاف الخبير سمير عباس النصيري في حديثه لـ« الصباح» ان تلك المبالغ الاضافية التي سيتم ايداعها في الصندوق والمستحصلة من اجراء الضغط على النفقات الحكومية وتخفيض النفقات الاستثمارية والتشغيلية وتقليص النشاطات الاخرى سيتركز استخدامها في مهام واضحة ومحددة تخدم ( اقتصاد الازمة والحرب ).

واوضح النصيري ان الدول المنتجة وغير المنتجة للنفط قامت بوضع خطط استباقية لسد العجز في موازنتها و مواجهة انخفاض نسب النمو لاقتصاداتها في العام 2016 وشمل ذلك الدول العربية، الخليجية، الاسيوية والاوروبية، لافتا الى اهمية قيام لجنة الازمة في مجلس الوزراء بمراجعة تقييمه للوضع المالي في ضوء المستجدات واصدار ملحق بالموازنة يتضمن اجراء التعديلات على الايرادات والنفقات للحد من تفاقم الازمة الراهنة. واقترح النصيري تخصيص مبلغ 4 تريليونات دينار من البنك المركزي اضافة لما مخصص حالياً ليكون مجموع التخصيص 10 تريليونات بدلاً من 6 تريليونات دينار لتمويل المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة عن طريق المصارف الاهلية والحكومية المتخصصة على ان لا تزيد فوائدها عن 5 بالمئة لتحقيق الهدفين الاقتصادي والاجتماعي الذي خصص لاجلهما. ونوه الى ضرورة وضع ضوابط جديدة للتحويل الخارجي فيما يخص الاستيرادات بالتعاون مع وزارات التجارة والمالية والتخطيط والداخلية فضلا عن اصدار سندات دولية ومحلية بقيمة 5 مليارات دولار بفائدة مناسبة لغرض توفير السيولة. وبين اهمية مراجعة القوانين الضريبية المعقدة للقطاع المصرفي التي لا تتناسب مع سياسات الدعم والاصلاح الاقتصادي المنشود مع وجود فساد مالي واداري واضح في اغلب المؤسسات الاقتصادية؛ ترافق ذلك اهمية اجراء التطوير للنظم المالية والسياسات المركزية في تحديد اسعار الفوائد والمنعكس سلبا على سداد القروض و تقييد قدرة المصارف على تمويل قروض جديدة ما ادى الى ابطاء النمو

وظهور دعوات جديدة لاعادة هيكلة واصلاح القطاع المصرفي.

على صعيد آخر اقترح النصيري تطبيق مبادرة زراعية جديدة تعتمد اسلوب الادارة التعاونية من خلال تخصيص اراض زراعية بمساحات واسعة في جميع المحافظات تعمل على تشغل خريجي كليات الزراعة والمعاهد الزراعية والشباب العاطلين عن العمل فضلا عن اسهامها في ايجاد مداخيل مالية معطلة مع مراعاة ان تخصيص 50 بالمئة من وارداتها الى العاملين فيما تخصص 50 بالمئة الاخرى الى خزينة الدولة مع الاخذ بنظر الاعتبار التركيز على المحاصيل الضرورية كزراعة الحبوب. كما دعا النصيري الى ضرورة ايقاف استيراد السلع والبضائع الترفيحية والكمالية والاستهلاكية والكهربائية والفواكه والخضراوات والالبسة لوجود خزين عال منها عدا الغذاء والدواء ، لافتا الى ان التقارير الدولية وتوقعات خبراء المال والاقتصاد في المنظمات المختصة بمتابعة اسعار النفط العالمية تشير الى ان السوق ستعاني تراجعا جديداً الى مادون 30 دولاراً للبرميل وقد يصل الى 20 دولاراً في نهاية اذار المقبل 2016. وبين اهمية عقد اتفاقات دولية مجددة اقتصادياً مع الدول المتقدمة لتنشيط القطاعات الاقتصادية (الزراعة والصناعة والنفط والطاقة ) على ان يكون باسلوب الدفع بالآجل ترافق ذلك اهمية حصر الاستيرادات الحكومية و القطاع الخاص بلجنة خاصة تراعي فيها الضوابط وان تكون خاضعة للتقييس والسيطرة النوعية.

اعادة هيكلة

واختتم النصيري حديثه بالاشارة الى ضرورة بيع الاراضي والعقارات العائدة للدولة والفائضة عن حاجتها بالمزايدة العلنية واعادة هيكلة وخصخصة معامل القطاع الصناعي الحكومي الممولة ذاتياً، فضلاً عن خصخصة جزء من عناصر قطاع الطاقة الكهربائية في محاولة لمعالجة ظرف البلد الحالي الذي يعاني تحدياً مالياً واقتصادياً كبيرين.

## المبحث العاشر: الاصلاح الاقتصادي يتطلب

### اتفاقات دولية مجددة:

شدد عضو منتدى بغداد الاقتصادي سمير النصيري على ضرورة التوجه نحو بناء وتأمين البنى التحتية والمؤسسات الراحية والداعمة للاقتصاد وادخال العراق في اتفاقيات وعقود طويلة الامد مع الاقتصادات المتقدمة بهدف تطوير القطاعات الانتاجية والخدمية والصناعة النفطية على وجه الخصوص.

وطالب في حديث له « الصباح » بتطبيق الاستراتيجيات التي اعدتها لجان وهيئات المستشارين في مجلس الوزراء بالتعاون مع المنظمات الدولية التابعة للامم المتحدة والتي بلغ عددها بحدود 16 استراتيجية تحتاج ان توضع موضع التطبيق.

### استراتيجية واضحة

النصيري حث على العمل باتجاه تحديد منهجية أو استراتيجية واضحة للاقتصاد العراقي، وان تكون هناك رؤية للتنسيق بين السياستين المالية والنقدية، لافتاً الى اهمية ان تكون هناك الادارة المالية محكمة، فضلاً عن مكافحة الفساد المالي

والاداري الذي يمثل حجر عثرة في طريق التنمية المستدامة التي ينشدها العراق.

### تطبيق القوانين:

وقال: إن المرحلة الحالية تتطلب الوقوف عند القوانين المعنية بالشأن الاقتصادي والعمل على ترسيقها وتشذيبها وعدم الابقاء على تطبيق القوانين التي لاتنسجم مع واقع الاقتصاد العراقي والتي شرعت بعد العام 2003 ومنها قانون المصارف 94 لسنة 2004 وقانون البنك المركزي 56 لسنة 2004 وقانون سوق العراق للاوراق المالية 74 لسنة 2004 وهذه القوانين هي التي تنظم العمل المصرفي والاقتصادي في العراق إضافة الى قانوني الاستثمار وغسيل الاموال اللذين تم اجراء التعديلات عليهما اخيرا بعد ان استمر النقاش والتجاذبات فيهما كثيرا في مجلس النواب.

### تقارير البنك الدولي

النصيري اكد اهمية الدراسة والتحليل بشكل دقيق لتقارير البنك الدولي بشأن الوضع المالي في العراق والافادة من الافكار المطروحة في هذه التقارير بهدف اصلاح القطاع المصرفي العراقي والتركيز بشكل واضح على تهيئة البنى التحتية المصرفية وتطبيق التقنيات الحديثة في العمل المصرفي مع استكمال المشاريع التقنية التي ينفذها البنك المركزي العراقي.

### واقع المصارف

وبين اهمية ان يشرع البنك المركزي دراسة الواقع الذي تعيشه المصارف الحكومية والاهلية من خلال مراجعة وتقييم وتصنيف هذه المصارف استناداً الى بياناتها المالية ونتائج اعمالها لعام 2015 واعتماد مؤشرات تقييمية واضحة

ومستندة الى قانون المصارف النافذ والمعايير الدولية، لافتاً الى ان ابرز المؤشرات المركز المالي والسيولة وكيفية توظيف ودائع الزبائن واستثمارها والالتزام بالتعليمات النافذة. وبشكل خاص ما يتعلق بمنح الائتمان النقدي بأنواعه بما يضمن المحافظة على حقوق المساهمين وحركة اموال الزبائن الداخلة لهذه المصارف والخارجة منها وشفافية البيانات والمعلومات والافصاح عنها حسب معايير المحاسبة الدولية.

### سيطرة شاملة

وكان النصيري قد اشار في حديث صحفي الى ضرورة قيام البنك المركزي العراقي بالسيطرة الكاملة والشاملة على حركة العمل المصرفي في العراق من خلال التركيز على الرقابة الاستباقية الالكترونية المكتبية والميدانية وبشكل مبرمج ومخطط وتحديد المخالفات والهفوات والتجاوزات للادارات التنفيذية المصرفية واتخاذ اجراءات تصحيحية بعد اعطائهم الوقت اللازم والكافي للتصحيح والاصلاح .

### فريق متخصص

واقترح النصيري ان يشكل المركزي فريقاً من رابطة المصارف والخبراء والمستشارين الاقتصاديين والمصرفيين من القطاع الخاص يقدم المشورة والخبرة لمجلس ادارة البنك ودوائره المختصة وقبل صناعة القرارات المهمة الخاصة بالسياسة النقدية ومدى تأثيرها على الوضع الاقتصادي.

## الفصل الحادي عشر طروحات في الإصلاح المصرفي

### المبحث الاول : مطالبات بخطوات سريعة لاستعادة الثقة بالقطاع المصرفي:

أعلن الخبير المصرفي سمير النصيري، أن تشخيص أولويات معاناة القطاع المصرفي تتطلب من المصرف المركزي العراقي والجهات المعنية رسم آليات وإجراءات للمعالجة وعدم الانتظار 5 سنوات قبل إعادة ثقة المواطنين والزبائن بالقطاع المصرفي العراقي، خصوصاً المصارف الخاصة.

وأضاف في تصريح صحفي تابعته "الاقتصاد نيوز" ترافق ذلك العمل زيادة نسبة الادخار في المصارف إلى نسبة الاكتناز خارج المصارف، إذ بلغت نسبة الادخار 23 في المئة ونسبة الاكتناز 77 في المئة بحسب الإحصاءات، فضلاً عن استكمال المرتكزات الهيكلية والتقنية للرقابة الاستباقية.

وأشار إلى ضرورة مراجعة نتائج أعمال المصارف وتقييمها وإعادة تصنيفها عبر شركات دولية معتمدة وتحديد المصارف الضعيفة التي تحتاج تدخل المركزي لإعادة نشاطها وحمايتها من الإفلاس، فضلاً عن مساعدة ودعم المصارف التي تعرضت للضرر في المحافظات التي دخلها تنظيم داعش الإرهابي، وكذلك معالجة نافذة بيع العملة ومحاولة إيجاد بدائل عنها ومغادرتها كلياً.

وشدد على ضرورة تعزيز مبادرات المركزي في تمويل المشاريع صغيرة ومتوسطة تساهم في تنشيط الدورة الاقتصادية وتنويع موارد الموازنة بهدف تحقيق التغيير الجوهري لمنهج الإصلاح المصرفي وفق ما ورد في إستراتيجية المركزي 2016-2020، ووفق نظره ثاقبة للأولويات والتحديات التي يواجهها القطاع المصرفي.

وطالب بتكليف فريق عمل متخصص في التحليل المالي وتحديد معايير كفاءة أداء المصارف في كل مجالات العمل المصرفي الإداري والائتماني، مفضلاً أن يكون الفريق دولياً ومستقلاً وحيادياً ويأخذ بالاعتبار نتائج نظام التقييم الأميركي لعامي 2013 و2014، ويتوافق ذلك مع سيطرة المركزي على حركة العمل المصرفي من خلال التركيز على الرقابة الاستباقية الإلكترونية المكتيية والميدانية وبشكل مبرمج ومخطط، وتحديد المخالفات والهفوات والتجاوزات في الإدارات التنفيذية، واتخاذ إجراءات تصحيحية تضمن تغييراً جوهرياً لمنهج الإصلاح المصرفي.

ولفت النصيري إلى أن تطبيق قرار مجلس إدارة المركزي في شأن ضوابط ترشيح أعضاء المجلس والموظفين القياديين في المصارف والتركيز على الكفاءة المهنية والنزاهة الوظيفية والسمعة الشخصية والتجارية والخبرات الاختصاصية، كفيلة بحلّ المشاكل وتطبيق الإستراتيجية المنشودة في شكل كامل.

وأضاف النصيري حُدّدت فترة تطبيق الأهداف الإستراتيجية بخمس سنوات، إلى جانب تحقيق 23 هدفاً فرعياً لتحقيق الاستقرار المالي وترسيخ النظام المالي، وصولاً إلى

الإصلاح المؤسسي والهيكلية للقطاع». وأكد أن «المركزي أُلزم 8 مصارف بإيداع مبالغ تزيد على 500 بليون دينار (400 مليون دولار) لتعزيز سيولتها وللاستجابة لطلبات المودعين، مشيراً إلى أن مجلس إدارة المصرف أُلزم أعضاء مجالس إدارات المصارف الخاصة بإعادة الأموال التي اقترضوها من مصارفهم وتسجيل العقارات المسجلة بأسمائهم بأسماء المصارف.

يذكر أن البنك المركزي العراقي أطلق إستراتيجيته لأعوام 2016-2020 بالتزامن مع دعوات التغيير الجوهرية والشامل الصادرة عن مجلس الوزراء ومجلس النواب وفقاً للأهداف الرئيسية، وعلى رأسها تحقيق الاستقرار المالي وتطوير البنية التنظيمية وتطوير رأس المال البشري وتفعيل وتكامل العلاقات الداخلية والخارجية .

## المبحث الثاني : تأسيس مصرف لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

اقترح الخبير المصرفي والاستشاري في منتدى بغداد الاقتصادي سمير عباس النصيري تأسيس مصرف لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بهدف الاستفادة من التوجهات التنموية لقرض صندوق النقد الدولي لغرض تحقيق الاهداف التنموية المخططة لمساهمة القطاع الخاص في تنويع موارد الموازنه وتحقيق التنمية المستدامة وأشار النصيري الى الاسس التي يجب اعتمادها لتأسيس المصرف هو مساهمة الدولة بنسبة 25 بالمائه من راس المال والذي يجب ان يكون بحدود (500) مليار دينار وان يساهم القطاع الخاص بنسبة 75 بالمائه وان تكون مشاركة الدولة ممثله بالمصارف

الحكوميه والوزارات التي تتولى حاليا تمويل بعض المشاريع الصغيره والمتوسطه كوزارة العمل والشؤون الاجتماعيه على سبيل المثال اما مساهمة القطاع الخاص يجب ان تشمل المصارف الخاصه والشركات السانده للعمل المصرفي والشركات الخاصه المعنيه بالقطاعات الانتاجيه ورجال الاعمال الحقيقيين وذ السمعه الاقتصاديه المعروفه وان تخضع حسابات المصرف لتدقيق ديوان الرقابه الماليه واشراف ومراقبة البنك المركزي العراقي وان يتولى مجلس الوزراء منح المصرف مبلغا محمدا كقرض للمصرف من قرض صندوق النقد الدولي على غرار اليه القرض المخصص من البنك المركزي لتمويل المشاريع الصغيره والمتوسطه ويتولى المصرف الجديد وضع الضوابط والتعليمات والتسهيلات لمنح القرض لاصحاب المشاريع واطاف النصيري انه يمكن توضيح الاهداف التي يحققها تاسيس المصرف الجديد كما يلي:-

- 1- تحقيق احد الاهداف التنمويه لقرض صندوق النقد الدولي بدعم وتحفيز القطاع الخاص .
- 2- مساهمة القطاع الخاص في تنويع الايرادات وتقليل العجز في الموازنه وتفعيل العمليه الانتاجيه في القطاعات الاقتصاديه
- 3- تحقيق الاهداف الاجتماعيه بالحد من نسبة البطاله للخريجين واصحاب المهن والحرفيين والتي بلغت بنسبة 31 بالمائه
- 4- اشراك القطاع الخاص بصناعة القرار الاقتصادي وصولا الى بناء مقدمات الانتقال الى اقتصاد السوق وقيادته في المستقبل

5-تفعيل وتنضيج مبادرة البنك المركزي الخاصه بالمشاريع الصغيره والمتوسطه وتطويرها لتحقيق اهدافها الاقتصادية والاجتماعيه للمجتمع .

### المبحث الثالث: مطالبة بتوفير التمويل للمشاريع الصغيرة المتوسطة.

طالب عضو الاتحاد الدولي للمصرفيين العرب سمير النصيري باعادة مراجعة وتقييم تطبيقات السياستين المالية والنقدية واعتماد آليات عمل تنشط الدورة الاقتصادية في البلد.

وقال النصيري ان المرحلة الراهنة التي يعيشها الاقتصاد الوطني تتطلب من البنك المركزي ووزارة المالية تحليل الموقف المالي للمصارف الحالي والمتوقع لعام 2016 وتحديد الحاجة الفعلية للسيولة لادامة التداول النقدي في السوق العراقية وتنشيط الدورة الاقتصادية في جميع المجالات.

#### خطة استباقية

واشار في حديثه على هامش ملتقى حوار اقتصادي الى ضرورة وضع خطة استباقية تحول دون افلاس وانهيار بعض المصارف وادامة عجلة العمل البنكي في ظل الظروف الراهنة باستخدام آليات وادوات جديدة لتطبيقات السياسة النقدية، لافتا الى ان هيكلية التمويل المصرفي الرهن الذي يعترضه كثير من الاخفاقات والمعوقات وبغية زيادة الائتمان والتمويل الاجمالي من المصارف وتفعيل مساهمتها في اوجه الاستثمار المختلفة والاعمار ودفع مسيرة التنمية وتحريك الدورة الاقتصادية في العراق نرى كخطوة اساسية جادة هي

تفعيل تعظيم تمويل المشاريع الخاصة الصغيرة والمتوسطة كهدف اجتماعي واقتصادي، مشيرا الى اهمية ان يكون للبنك المركزي العراقي دور اشرافي ورقابي فعال في ذلك على ان يتولى تطوير مبادراته وتفعيلها وتوسيعها ومضاعفة تخصيصاتها الى 10 تريليونات دينار.

### تنظيم العمل

وحت على تعديل التشريعات المصرفية في العراق التي تنظم العمل المصرفي بهدف النهوض بواقعها بشكل خاص قانون البنك المركزي رقم ( 56 ) لسنة 2004 وقانون المصارف رقم ( 94 ) لسنة 2004 وقانون تسجيل الشركات رقم 21 لسنة 1997 وقانون سوق العراق للاوراق المالية رقم 74 لسنة 2004 وتفعيل قانون غسيل الاموال وقانون الاستثمار الجديدين.

وطالب بالتعجيل في اصدار قانون الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم والصغرى الذي يعمل على خلق فرص عمل جديدة ولتقليل الفقر والعوز والمساهمة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتقليل من نسبة البطالة العالية التي تجاوزت 28 بالمئة واصدار قانون ضمان الودائع وقانون ضمان الائتمانات والقروض وتأسيس الشركات المهنية بذلك.

### الرقابة الاستباقية

النصيري شدد على تفعيل دور البنوك الحكومية والمصارف المتخصصة والمصارف الاهلية لتوفير القروض الميسرة للقطاع الخاص الوطني وكذلك ايجاد حلول لمشاكل الضرائب والفوائد المتركمة التي ترتبت على اصحاب المشاريع

المتوقفة عن الانتاج، لافتا الى ضرورة وضع سياسة مالية قصيرة ومتوسطة الامد تعتمد الرقابة الاستباقية والمراجعة والتقييم على أن يتم التنسيق المستمر بين السياستين المالية والنقدية ووضع آليات تنفيذية في هذا المجال.

واشار الى اهمية تأمين المتطلبات القانونية والفنية لاجراء توأمة واسعة النطاق بين المصارف الحكومية والمصارف الخاصة من جهة وبين المصارف العالمية من جهة اخرى بهدف تطوير نظام المدفوعات المصرفي وتحديثه وتنظيم عمليات التداول المالي والنقدي فيها وفق احداث النظم المصرفية الالكترونية الحديثة المطبقة في دول العالم.

### كفاءة الاداء

واكد النصير اهمية مراجعة وتقييم واعادة تصنيف المصارف وفق معايير كفاءة الاداء والنشاط باعتماد المعايير الدولية المعتمدة على ان تقوم بعملية المراجعة والتقييم مؤسسات محاسبية حيادية دولية معتمدة وتحت اشراف البنك المركزي العراقي، فضلا عن قيام البنك المركزي باعداد دراسة تحليلية لمراجعة واقع المصارف في ضوء نتائج اعمالها لعام 2015 واتخاذ القرارات الحاسمة بهيكلتها و بدمج المصارف الصغيرة الحجم وضعيفة النشاط مع المصارف الكبيرة والرصينة بهدف تطوير وتنمية القطاع المصرفي الخاص.

المبحث الرابع: الاندماج المصرفي ينقذ البنوك من الانهيار:

قال العضو الاستشاري لمنتدى بغداد الاقتصادي سمير النصيري ان الحلول المهمة والاساسية لتجاوز مشاكل القطاع المصرفي العراقي التي تواجهها حاليا اغلب المصارف الخاصة ومن المتوقع ان تواجهها في مرحلة مقبلة المصارف الحكومية التفكير جديا من قبل البنك المركزي العراقي ووزارة المالية وبالتعاون مع اللجنة الاقتصادية في مجلس الوزراء ورابطة المصارف الخاصة بالاتجاه لدراسة وتحليل نتائج الاعمال والمؤشرات المالية للقطاع المصرفي العراقي.

### الارباح المتحققة

واكد في حديث له اهمية التركيز على الودائع والسيولة والمركز المالي ورأس المال والاحتياطيات وايرادات العمليات المصرفية الداخلية والخارجية والارباح المتحققة والا هم من ذلك التوقعات الاقتصادية لمدى استمرار تداعيات الازمة المالية التي تعاني منها البلاد خلال عامي 2016 و 2017 في ضوء المتغيرات والتقلبات الاقتصادية العالمية.

### لجنة مركزية

وبين ضرورة اشراك الخبراء المصرفيين في القطاع الخاص والاستفادة من خبرتهم وتقارير البنك الدولي حول الوضع المالي الشامل في العراق للخروج بحصيلة من القرارات المهمة لانقاذ القطاع المصرفي العراقي من الانهيار عبر جملة من الحلول اهمها تشكيل لجنة مركزية برئاسة البنك المركزي العراقي وعضوية وزارة المالية واللجنة المالية في مجلس النواب العراقي ورابطة المصارف وخبراء مصرفيين من الحكومة والقطاع الخاص تتولى الدراسة والتحليل في

ضوء تكليف جهة تدقيقية حيادية تعمل وفق معايير قياسية دولية لتحديد كفاءة الاداء لكل مصرف.

## النشاط التمويلي

النصيري لفت الى ضرورة تصنيف المصارف الخاصة وفقا للمعايير القياسية المعتمدة في مجالات توظيف الاموال والتشغيل وكلف التشغيل والنشاط التمويلي والاستثماري ونسبة السيولة وكفاية رأس المال وتطور الخدمات المقدمة للزبائن واهمها التطور التقني وفق الانظمة المصرفية الحديثة، وكذلك في ضوء الضرر الذي تحمته المصارف بسبب الاعمال الارهابية والديون المتعثرة التسديد.

وبين اهمية تصنيف المصارف الى ثلاث مراتب الاولى تشمل المصارف الكبيرة الحجم ووضعها المالي ومركزها المالي والتمويلي جيد، والاخرى تشمل المصارف المتوسطة الحجم ووضعها ومركزها المالي متوسط وقادرة على التطور، اما الثالثة فتشمل المصارف التي تعاني من ضعف في نشاطها المصرفي وهبوط معدلات السيولة فيها الى حدودها الدنيا وهي اقل من 5 بالمئة من مجموع الودائع الحقيقية ورأسمالها اقل من 250 مليار دينار والديون المتعثرة لديها تتجاوز 50 بالمئة من راس المال المدفوع ومصروفاتها اعلى من ايراداتها.

## الاندماج الاختياري

واقترح ان يتولى البنك المركزي تبليغ المصارف المصنفة بالمرتبة الثالثة بالاندماج الاختياري بالاتفاق مع مصرف اخر او اكثر من نفس المرتبة وفقا لما ورد بالمادة 150 من قانون تسجيل الشركات رقم 21 لسنة 1997 وخلال فترة لا تتجاوز الربع الاول من هذه السنة وبعبسه يطبق البنك المركزي صلاحياته بالزام هذه المصارف بالاندماج الاجباري.

ويعني الاندماج المصرفي اتفاق او اتحاد مصرفيين او اكثر بشكل ودي (ارادي) او اجباري (بقرار من البنك المركزي) وذوبانها في كيان مصرفي واحد وان يكون الكيان الجديد له القدرة والفاعلية على تحقيق اهداف المصرفين المندمجين واهداف السياسة النقدية والاقتصاد الوطني.

### الافصاح والشفافية

النصيري لفت الى ان عملية الاندماج المصرفي تنفذ بعض المصارف من الانهيار وتتطلب توفير البيانات والمعلومات وفق مبدأ الافصاح والشفافية لكل مصرف من المصارف المشمولة بالاندماج، ودراسة الجدوى الاقتصادية والنتائج المتوقعة عند حدوث الاندماج ويتم تقييم هذه الدراسات من قبل السلطة النقدية قبل اتخاذ قرار الاندماج، فضلا عن القيام بعمليات هيكلية مالية وادارية للمصارف المستهدفة قبل عملية الاندماج وتحديد القوى العاملة الفنية والادارية اللازمة لادارة الكيان الجديد.

وقال ان عمليات الاندماج المصرفي اذا تمت وفقا لما ورد اعلاه سوف تحقق زيادة قدرة المصرف الجديد على تفعيل نشاطاته المصرفية في جميع المجالات وابرزها الارتفاع في راس المال وايرادات العمليات المصرفية والمركز المالي،

وكذلك زيادة الارباح الصافية التي ينتج عنها زيادة قيمة اسهمه في البورصة وزيادة الايداعات وارتفاع عدد زبائنه وزيادة عدد مودعيه و بالتالي تعزيز الثقة وهي اهم شيء في العمل المصرفي.

## المبحث الخامس : العراق يسعى إلى وضع خطة لمنع الانهيارات في مؤسساته المصرفية:

أعلن الخبير المالي والمصرفي العراقي سمير النصيري أن عمليات إصلاح القطاع المصرفي تتطلب وضع خطة للتصدي للانهيارات المالية التي يعاني منها بعض مصارف القطاع الخاص، بسبب نقص السيولة الحالية، خصوصاً في المناطق التي تغلغل فيها الإرهاب، فضلاً عن اعتماد سياسة نقدية مالية جديدة تؤدي إلى إصلاح شامل وإعادة هيكلة القطاعين العام والخاص.

وأكد أهمية «تطوير تكنولوجيا المعلومات والتقنيات المصرفية الحديثة بأشكالها كافة، والتركيز على الإفصاح وشفافية البيانات المالية للمصارف والzebائن، وتبني التعليمات والآليات التي تساهم في تطوير الموارد البشرية المصرفية، خصوصاً حماية الكفاءات المصرفية القيادية باعتبارها خبرات اقتصادية وطنية، بما يساهم في استقرار العمل المصرفي وتطويره».

وشدد على أهمية أن «تتضمن عمليات الإصلاح إنشاء صناديق استثمار ومساهمة المصارف فيها لتمويل المشاريع الكبيرة والاستراتيجية، والتركيز على زيادة الائتمان والتمويل والقروض الميسرة وتفعيل توظيف الودائع في أوجه الاستثمار والإعمار ودفع مسيرة التنمية الاقتصادية». وطالب

بتفعيل الدور الحكومي في بناء استراتيجية لتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتبني آليات واضحة يشارك فيها القطاع الخاص في شكل فاعل، ويتحول من تابع للقطاع الحكومي إلى شريك رئيس ثم إلى قائد للسوق.

ودعا النصيري إلى «تفعيل الإشراف والرقابة الاستباقية والرقابة الالكترونية على المصارف وإصدار تعليمات ولوائح إرشادية وتنفيذية جديدة، ووضع آليات للتنسيق بين السياستين المالية والتنفيذية». وشدد على أهمية إعادة النظر بضوابط اختيار أعضاء مجالس الإدارة والمديرين المفوضين وتحديد واجبات المجلس بالتخطيط وعدم التدخل في الإدارة التنفيذية للمصارف والتركيز على التخصص الاقتصادي والمصرفي والخبرة للأعضاء وتقليص عدد أعضائه إلى 5 فقط، واعتماد مستشارين وخبراء مصرفيين متخصصين لرفد المجلس والإدارة التنفيذية بالمشورة والخبرات.

ولفت إلى «ضرورة تعديل القوانين التي تنظم العمل المصرفي، كما دعا القطاع إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية وتنويع الموارد الأخرى وتنميتها بعيداً من النفط». وقال: «هناك ضرورة لاقتراح أسس واستراتيجيات فاعلة لبناء مقدمات وملامح الانتقال من الصيرفة إلى الدور التنموي مروراً بمعالجة كل الأخطاء والهفوات في البناء الاقتصادي خلال السنوات الأربع المقبلة، مع تحديد مسارات النجاح وتحقيق الأهداف وفقاً لما هو مدرج في البرنامج الحكومي».

وأضاف: «لم نلمس تغييراً واضحاً في ميدان العمل المصرفي خلال السنة الماضية، ما دفع المركزي إلى إعداد خطة لوضع

الأسس السليمة للارتقاء بتطبيقات السياسة النقدية وتطوير القطاع المصرفي ودعمه بالشكل الذي يحقق ما ورد في البرنامج الحكومي وفي حزمة الإصلاحات الاقتصادية».

وأظهرت البيانات المالية أن إجمالي الموجودات لدى القطاع المصرفي يبلغ 225 تريليون دينار (203.3 بليون دولار)، نحو 204 تريليونات منها لدى المصارف الحكومية، و21 تريليوناً لدى المصارف الخاصة، بينما يبلغ إجمالي رؤوس الأموال 9 تريليونات دينار، 7 منها لدى المصارف الخاصة و2 تريليون لدى المصارف الحكومية. ويبلغ إجمالي الودائع 75 تريليون دينار، 86 في المئة منها لدى المصارف الحكومية و14 في المئة لدى المصارف الخاصة.

وكانت أوساط اقتصادية وأكاديمية أكدت أن الإصلاح المصرفي يتطلب إحداث انقلاب حقيقي وجذري بالتعاملات المصرفية يبدأ من الجذور التقليدية، أي من تقديم الخدمة على المستوى الشخصي أو التجاري محلياً أو عالمياً على أساس أن تقدم اقتصاد البلد ونموه يقاسان بمدى جاهزية المؤسسات المصرفية لتقبل التغيرات العالمية المتسارعة وتفعيل التجارة ورسم السياسات النقدية والائتمانية بما يتلاءم والسياسات العالمية، مع أخذ الخصوصية الاقتصادية للعراق في الاعتبار.

وأشارت إلى أن «القطاع المصرفي يضاعف جهوده لتعويض الإخفاقات السابقة، في ظل مبادرات ودعوات لتنمية القطاع الخاص وتشجيع مبادراته وإصلاح هيكل التمويل والإقراض، واعتماد أسس جديدة لتنويع مصادر الدخل وإيجاد فرص عمل وتحسين بنية الأعمال ومناخ الاستثمار



# الملاحق

- ملحق الوثائق والقوانين النافذه
- ملحق الجداول والبيانات الاحصائية

ملحق الوثائق والقوانين النافذه  
مشروع قانون الاصلاح الإقتصادي  
الاتحادي

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس  
الجمهورية واستناداً الى احكام البند (أولاً) من المادة (61)  
والبند ( ثالثاً) من المادة (73) من الدستور  
صدر القانون الآتي :

رقم ( ) لسنة 2013

قانون الإصلاح الاقتصادي الاتحادي

الفصل الأول

التعريف والأهداف والسريان

المادة - 1- يقصد بالمصطلحات التالية لإغراض هذا القانون  
المعاني المبينة ازأؤها :

اولاً- الإصلاح الاقتصادي : إعادة هيكلة الاقتصاد العراقي  
وفقاً لمبادئ الاقتصاد الحديثة ومتطلبات التحول لاقتصاد  
السوق ، وضمان توسيع قاعدة الإنتاج من خلال اعتماد آليات  
السوق وتحرير التجارة الخارجية والداخلية وضمان المنافسة  
العادلة .

ثانياً - وحدة القطاع العام : كل تشكيل مملوك للدولة توفر  
خدمات تدعم النشاطات الاقتصادية وفقاً للقانون .

ثالثاً - الوحدة الاقتصادية : كل تشكيل يمارس نشاطات  
اقتصادية ، كالتصنيع والخدمات والتجارة ويكون مملوك اما  
للقطاع الخاص او المختلط او العام 0

رابعاً - القطاع الخاص : القطاع الاقتصادي الأهلي الذي  
يملك فيه القطاع العام اقل من (25%) خمسة وعشرين من

المائة من رأس المال ، وتكون ملكية ما تبقى من رأس المال  
عائدة الى شخص طبيعي او معنوي سواء أكان عراقياً او  
أجنبياً من القطاع الخاص 0

خامسا - القطاع العام : الوحدات الاقتصادية الممثلة  
بالشركات العامة ووحدات القطاع العام 0

سادسا - القطاع المختلط : الوحدات الاقتصادية التي يمتلك  
فيها القطاع العام نسبة (25%) خمسة وعشرين من المائة  
فأكثر من رأس المال 0

سابعا - الوزارة : الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة  
التي ترتبط بها الشركة العامة او وحدة القطاع العام 0

ثامنا - الحوكمة الرشيدة : نظام قانوني يتم من خلاله تنظيم  
الوحدات الاقتصادية وفق أسس تجارية وإدارتها ومراقبتها  
على أعلى مستوى لتحقيق أهدافها ومصالح اعضائها وفق  
معايير المسؤولية والشفافية والنزاهة 0

تاسعا - الشركاء الاجتماعيين : الأشخاص والاتحادات  
المهنية المؤسسة وفق القوانين العراقية واتفاقيات منظمة  
العمل الدولية 0

عاشرا - الشراكة : اتفاق ينظم العلاقة التعاقدية بين وحدة  
القطاع والقطاع الخاص

المادة - 2 - يهدف هذا القانون الى تحقيق الآتي :

اولا- إعادة هيكلة الاقتصاد العراقي لزيادة الإنتاجية  
وضمن المنافسة .

ثانيا - تنويع الموارد الاقتصادية وتحسين الكفاءة في إدارة الموارد الطبيعية وفقاً لمبادئ اقتصاد السوق الحر والمنافسة العادلة والمشروعة.

ثالثا- تنويع مصادر تمويل الموازنة العامة الاتحادية وعائدات الشركات.

رابعا - تسهيل الدخول في شركات بين القطاع العام والخاص وضمان المنافسة العادلة بينهما.

خامسا - الانتقال من الإدارة المركزية للاقتصاد الى الإدارة اللامركزية من خلال منح دور اكبر للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في التخطيط الاقتصادي والاستثمار في القطاع العام والشراكة بين القطاعين العام والخاص وتحفيز اللامركزية المالية لضمان القدرة المالية لتمويل احتياجات التنمية الاقتصادية المحلية 0

سادسا - ضمان تنمية اقتصادية شاملة ورفع مستوى المعيشة لإفراد المجتمع وزيادة فرص العمل .

سابعا - تهيئة مناخ استثماري لتشجيع المستثمرين المحليين والأجانب من خلال المشاركة الواسعة للقطاعات الخاصة في إدارة وملكية الوحدات الاقتصادية.

ثامنا - تطوير وتوسيع نشاطات أسواق المال ودعم المشاركة الواسعة للجمهور في التعامل بالأسهم والسندات والأوراق المالية المختلفة .

تاسعا - تحقيق العدالة في توزيع عوائد النشاطات الاقتصادية

المادة - 3 - تسري أحكام هذا القانون على القطاع العام والخاص والمختلط .

## الفصل الثاني

## وسائل الإصلاح الاقتصادي

المادة - 4 - تتحقق أهداف هذا القانون بالوسائل الآتية :

اولا- اقتراح سياسة اقتصادية تتضمن تشجيع تنمية القطاع الخاص ضمن بيئة السوق الحر وضمان المعاملة العادلة للإعمال فيما يتعلق بتقديم الخدمات العامة والضرائب والعمالة .

ثانيا - العمل على تحقيق اللامركزي-ة الإدارية في جميع مراحل-ل عملية الإصلاح وضمان الانسجام بين السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية والضريبية والتجارية والتنموية وسياسات العمل .

ثالثا - تنفيذ برنامج الاصلاح الاقتصادي والمبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون وضمان الانسجام بين غايات واهداف استراتيجية الموازن--ة العامة الاتحادية 0

رابعا - اعتماد الحوكمة الرشيدة في ادارة الشركات العامة وفق المبادئ والممارسات الدولية والفصل بين الملكية والادارة وتعزيز كفاءة الادارة والمنافسة بين الشركات العامة من خلال اعادة الهيكلة وتعزيز الشراكة مع القطاع الخاص 0

خامسا- تنظيم العلاقات بين ملكية وادارة الموارد الطبيعية وادارة اصول القطاع العام وتعزيز مشاركة القطاع الخاص.

سادسا- تسهيل خصخصة الشركات العامة 0

سابعا- العمل على تحقيق الشفافية والمساواة في المعاملة بين اصحاب المصالح من القطاع الخاص 0

ثامنا - تشجيع الحوار بين القطاع العام والشركاء الاجتماعيين  
0

تاسعا - توفير شبكات الحماية الاجتماعية ونزاهتها وصناديق  
التأمين الاجتماعي مثل صناديق التقاعد والتأمين ضد البطالة  
وتنظيم سوق العمل والتعليمات المنظمة لسوق العمل 0

عاشرا - تسهيل انشاء وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة  
، وتحفيز توفير القروض الميسرة لها من خلال انشاء  
صناديق الاقراض او التمويل من خلال الشراكة بين  
القطاعين العام والخاص 0

حادي عشر - خلق بيئة قانونية مواتية للشراكة بين الشركات  
والمؤسسات الخاصة والعامة بما في ذلك حقوق الامتيازات  
وعقود المشاركة وادارة المشاريع وتعزيز دور القطاع  
الخاص لضمان المساواة والمنافسة العادلة في السوق 0

ثاني عشر - العمل على ازالة العوائق القانونية التي تؤثر سلباً  
على تنمية القطاع الخاص 0

ثالث عشر - تشجيع الاستثمار في قطاع الزراعة وتوفير  
المدخلات الاساسية والكافية واصلاح التشريعات  
والاجراءات ذات الصلة بالاراضي وطرق استخدامها.

رابع عشر - اصلاح واعادة هيكلة الجهاز المصرفي وتوسيع  
العمليات التجارية المصرفية لتوفير التمويل المطلوب  
للاستثمار ، وتوفير آليات فعالة للحد من المخاطر ، وزيادة  
الائتمان والعمل على تحويل المصارف الحكومية الى شركات  
مساهمة ، وضمان التوسع في القطاع المصرفي تحت اشراف  
البنك المركزي ، وادخال الآليات الحديثة والتكنولوجيا

المصرفية لتسهيل الحصول على التمويل والخدمات الافضل  
0

خامس عشر- تنظيم وتطوير الاسواق المالية من خلال تقييم  
رؤوس الاموال وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية 0

سادس عشر- تحفيز ادخال التكنولوجيا الحديثة والصديقة  
للبيئة 0

سابع عشر- اعتماد مبادئ التنمية الحضرية والتخطيط  
لضمان توفر الاراضي والمرافق العامة وغيرها وتنظيم  
استخدام الاراضي لتحفيز القطاعات المختلفة 0

ثامن عشر- اتخاذ التدابير اللازمة والتدرجية لتنظيم القيود  
التي تحكم السياسات المالية والنقدية 0

تاسع عشر- تحديد مناطق التنمية المستدامة في المواقع  
الجغرافية التي تعاني من نقص القدرات الاقتصادية واختلال  
التوازن التنموي ، ومنح هذه المناطق حوافز اقتصادية لجذب  
المستثمرين وتشجيع الشركات المحلية واقامة المشاريع 0

عشرون - العمل على اصلاح النظام الضريبي والمالي 0

### الفصل الثالث

#### مجلس الإصلاح الاقتصادي الاتحادي

المادة -5-

اولا- يؤسس بموجب أحكام هذا القانون مجلس يسمى

( مجلس الإصلاح الاقتصادي الاتحادي ) يرتبط بمجلس الوزراء ، ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس المجلس او من يخوله 0

ثانيا- يرأس المجلس موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة عليا في الاقتصاد او الادارة او القانون وله خبرة لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة يعين وفقاً للقانون.

ثالثا - يكون لرئيس المجلس نائب بدرجة خاصة على ان يكون حاصلأ على شهادة عليا وله خبرة لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة في مجال عمله يعين وفقاً للقانون .

المادة - 6 - يتولى المجلس المهام الاتية :

اولا - اقتراح السياسات العامة والبرامج والخطط وفق معايير الاصلاح الاقتصادي وتقديم التوصيات والمقترحات في شأنها 0

ثانيا - اقتراح سياسات اعادة هيكلة الشركات المملوكة للدولة وضمان تطبيق مبدأ الحوكمة الرشيدة في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني 0

ثالثا- متابعة تنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بعمليات الاصلاح الاقتصادي بالتنسيق مع الوزارات المعنية 0

رابعا- تنسيق عملية تحول الاقتصاد نحو اقتصاد السوق وتقليل التكاليف التي قد تنتج عن الاصلاحات الهيكلية 0

خامسا- اقتراح مشاريع القوانين لضمان حقوق العمال وحرية تشكيل الجمعيات في المؤسسات غير الحكومية ومنها الاتحادات والمنظمات المهنية 0

سادسا - المساهمة في تهيئة وتعزيز البيئة المؤسسية والتنظيمية لتوسيع دور الادارة العامة في تحفيز الناتج الاقتصادي من خلال تشكيل فرق العمل لتنفيذ الاصلاح الاقتصادي 0

سابعا - تقييم الدراسات والتوصيات المعدة من اللجان الاستشارية لغرض الاصلاح الاقتصادي في القطاع العام والخاص 0

ثامنا - تأمين الدعم الاستشاري اللازم والمساعدة لبرامج الاصلاح الاقتصادي وتنفيذ اعادة هيكلة الشركات العامة او مشاريع الشراكة بين القطاع العام والخاص الي يقررها مجلس الاصلاح الاقتصادي ومنها التعاقد مع شركات استشارية وخبراء محليين او اجانب للحصول على المشورة والمساعدة 0

تاسعا- التعاون والتنسيق مع الوزارات والهيئات والجهات المعنية لتحقيق عملية الاصلاح الاقتصادي 0

عاشرا- اعداد السياسات والدراسات لتأسيس نظام مالي وضريبي اتحادي 0

حادي عشر- اعداد التقارير وتنفي-ذ المهام والواجبات الاخرى التي يكلفه بها مجلس الوزراء 0

المادة - 7 - اولا- يتكون المجلس من التشكيلات الاتية :

أ- دائرة الاصلاح الاقتصادي والتشريعي 0  
ب - دائرة الدراسات والتخطيط الاستراتيجي والعلاقات الدولية 0

ج - دائرة تنظيم استغلال الارض 0  
د - دائرة الشؤون القانونية والادارية 0  
هـ - دائرة تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة 0  
و - قسم الرقابة والتدقيق الداخلي 0  
ثانياً -أ- يرأس كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في  
البند (اولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير عام حاصل  
على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة  
والاختصاص وله خدمة فعلية لا تقل عن (15) خمس عشرة  
سنة.

ب - يدير قسم الرقابة والتدقيق الداخلي موظف بعنوان مدير  
حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة  
والاختصاص .

ثالثاً - تحدد بنظام داخلي يصدره مجلس الاصلاح  
الاقتصادي مهام التشكيلات المنصوص عليها في البند (اولاً)  
من هذه المادة وتقسيماتها ومهامها 0

المادة - 8 -

اولاً- يكون للمجلس مجلس ادارة يتكون من :

أ- رئيس مجلس الاصلاح الاقتصادي رئيساً

ب - نائب رئيس مجلس الاصلاح الاقتصادي نائباً

ج - المدراء العاميين اعضاء

د - (4) اربعة اعضاء يمثلون القطاع الخاص والاتحادات  
المهنية والغرف التجارية 0

ثانيا - يتم اختيار الاعضاء المنصوص عليهم في الفقرة ( د ) من البند (اولا) من هذه المادة وفق الاتي :

أ- تقوم الاتحادات المهنية والغرف التجارية وخلال (60) ستين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون بترشيح (8) ثمانية اشخاص من اصحاب الخبرة والكفاءة والاختصاص لعضوية مجلس الادارة ويتم اختيارهم بالانتخاب العام وتحدد قواعد الانتخاب وحقوق التصويت للاتحادات المهنية والغرف التجارية المؤهلة والقطاع الخاص بتعليمات يصدها مجلس الوزراء 0

ب- يقترح مجلس الادارة (4) اربعة اشخاص من بين المرشحين على ان يكون (2) اثنان منهم يمثلان الاتحادات المهنية العراقية و (2) اثنان يمثلان القطاع الخاص والغرف التجارية

ج - لمجلس الوزراء الموافقة على تعيين المرشحين المنصوص عليهم في الفقرة ( ب ) من البند (اولا) من هذه المادة وتحديد المكافأة التي تمنح لهم 0

د- يكون الاعضاء الاربعة الاخرون اعضاء احتياط 0

ه - تكون مدة عضوية الاعضاء المنصوص عليهم في الفقرة ( د ) من البند ( اولا ) من هذه المادة اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويكون التجديد بذات الآلية المتبعة لاختيارهم 0

ثالثا - يحل نائب رئيس المجلس محل رئيس مجلس الادارة عند غيابه ويمارس مهامه وواجباته وفقاً للقانون 0

رابعاً- لمجلس الإدارة استكمال موافقة مجلس الوزراء على تغيير أي من أعضاء المجلس إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو ظهر أي سبب لفقدان العضوية في المجلس.

المادة -9- اولا - يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه 0

ثانيا - تتعقد جلسات المجلس بحضور ثلثي الاعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ القرارات والتوصيات بموافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس 0

ثالثا - لمجلس الإدارة دعوة ممثل الوزارة المعنية عند مناقشة الامور ذات العلاقة بوزارته ، وله استضافة أي من موظفي الدولة والخبراء والاستشاريين المحليين والاجانب للاستئناس برائهم 0

رابعاً - للمجلس ان يعقد جلسات علنية بهدف زيادة وعي الجمهور حول مسائل الاصلاح الاقتصادية والمالية والاجتماعية 0

المادة -10-

- اولا- يتولى مجلس الإدارة المهام الآتية :

أ- وضع استراتيجية مجلس الاصلاح على المدى القصير والمتوسط والبعيد الخاصة بتحقيق اهدافه 0

ب - تنفيذ خطته العملية ورفع تقاريره الدورية لمجلس الوزراء 0

ثانيا- تنفيذ قرارات مجلس الادارة من تاريخ صدورها  
باستثناء القرارات التي تستوجب مصادقة مجلس الوزراء 0

ثالثا - ترفع قرارات مجلس الادارة التي تستوجب مصادقة  
مجلس الوزراء عليها خلال (10) عشرة ايام من تاريخ  
صدورها 0

رابعا - تخضع قرارات مجلسالاصلاح في المسائل التالية  
لموافقة مجلس الوزراء:

أ - استراتيجية الاصلاح الاقتصادي 0

ب - البرامج السنوية لوحدات وشركات القطاع العام التي  
تخضع لاعادة هيكلتها واياة مسائل تتعلق بميزانيتها المتوقعة  
0

ج - اختيار وتحديد وحدات وشركات القطاع العام الخاضعة  
للاصلاح 0

د - برامج التخفيف من الاثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية  
للاصلاح 0

هـ - التغيير في ملكية وحدات وشركات القطاع العام  
واستراتيجيات الاستثمار 0

خامسا- لمجلس الادارة ان يخول بعض مهامه لرئيسه ،  
باستثناء مهام اتخاذ القرارات في المسائل المنصوص عليها  
في البند (رابعا) من هذه المادة 0

المادة -11

- أولا- تؤسس الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم مجلس للإصلاح الاقتصادي يتولى تنفيذ خطط وبرامج وسياسات الإصلاح الاقتصادي التي يقرها مجلس الإصلاح الاقتصادي الاتحادي .

ثانيا- تحدد مهام وهيكلية المجلس بتعليمات .

## المادة -12

- اولاً- يستحدث في كل وزارة من الوزارات المعنية قسم للإصلاح الاقتصادي ينفذ مهام الإصلاح الاقتصادي ذات العلاقة بكل قطاع تابع للوزارة المعنية يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص 0

ثانيا - يتولى القسم تنفيذ خطط وبرامج وسياسات الإصلاح الاقتصادي التي يقرها مجلس الإصلاح الاقتصادي الاتحادي ، وتحدد هيكليته ومهامه بتعليمات.

## الفصل الرابع

### أحكام مالية

المادة - 13 - تتكون الموارد المالية لمجلس الإصلاح الاقتصادي مما يأتي :

اولاً- ماخصص له في الموازنة العامة الاتحادية

0

ثانيا - عوائد الشراكة مع المنظمات الدولية  
والمساعدات والمنح المتعلقة بالإصلاح الاقتصادي وفقاً  
للقانون 0

المادة - 14 - تخضع حسابات مجلس الإصلاح الاقتصادي  
الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

### الفصل الخامس

#### أحكام عامة وختامية

المادة - 15 - على المجلس وبالتنسيق مع الوزارات  
والجهات غير المرتبطة بوزارة إعداد مشاريع القوانين  
والأنظمة والتعليمات وفقاً لبرنامج الإصلاح الاقتصادي  
المعتمد من مجلس الوزراء وبما ينسجم مع أحكام هذا القانون  
.

المادة-16- أولاً- لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا  
القانون .

ثانيا- تبقى الأنظمة والتعليمات نافذة قدر عدم تعارضها مع هذا  
القانون لحين إلغاؤها وتعديلها من مجلس الوزراء بناءً على  
اقتراح مجلس الإصلاح الاقتصادي الاتحادي .

المادة -17- لمجلس الوزراء إصدار أنظمة وتعليمات لتسهيل  
تنفيذ أحكام هذا القانون 0

المادة - 18 - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية 0

## الأسباب الموجبة

انسجاماً مع أحكام الدستور ، ولغرض تحويل الاقتصاد العراقي إلى اقتصاد السوق ولإعطاء القطاع الخاص دوراً أساسياً في تطوير وتنمية الاقتصاد ، ولرفع كفاءة المشروعات الاقتصادية وزيادة إنتاجها وقدرتها التنافسية.

### ملاح استراتيجية البنك المركزي العراقي ( 2016 – 2020 )

تعد السياسة النقدية في العراق أحد المرتكزات الأساسية في العملية التنموية ودعم الاقتصاد الوطني .. وعلى الرغم من النجاحات التي حققها البنك المركزي العراقي خلال السنوات الماضية وفي مقدمتها المحافظة على قيمة الدينار وكبح جماح التضخم واستمرار مزاد العملة وغير ذلك .. إلا ان سياسته مازالت عرضة للنقد لاسيما في مجال مزاد بيع العملة والتعامل مع مصارف القطاع الخاص .. وتحاول ادارة البنك السعي نحو وضع السياسات والخطط الاستراتيجية للنهوض بواقع القطاع المصرفي .. اذ اطلق البنك مؤخراً استراتيجيته للسنوات الخمس المقبلة التي تضمنت اهدافاً مهمة .. وقد ضيف «معهد التقدم للسياسات الانمائية» محافظ البنك المركزي الدكتور علي العلق للحديث عن سياسات البنك وتفاصيل الخطة خلال ندوة عقدها المعهد حضرها نخبة من الخبراء واعضاء مجلس النواب وممثلوا مصارف القطاع الخاص .

النائب الدكتور مهدي الحافظ الذي ادار الندوة، اوضح في مستهلها ان البنك المركزي العراقي، مؤسسة مالية مهمة ولاسيما في الظروف الراهنة من التطور العام في البلاد . فهو المسؤول عن الرقابة النقدية واصدار النقود والاشراف على النشاطات اليومية المتعلقة بالقطاع المصرفي والرقابة عليها ... موضحاً انه ومنذ 2003 ، أي عند اجراء تغيير كبير في سياسة ونظام البنك المركزي العراقي ومنها صدور قانون جديد . توالت الكثير من التحفظات والآراء المتضادة وتدور حول خيارات السياسة الافضل للبنك المركزي وحصل ماحصل مؤخراً خلال السنوات الثلاث عشرة الماضية وتعددت الآراء والتعقيبات بما فيها البحث في صلاحية قانون البنك المركزي واهمية الافادة من الاحتياطي النقدي وحتى حول نمط بيع العملة والداعي لاستئناف العمل بقانون التحويل الخارجي .. متسائلا : فهل يمكن الاستمرار بالطريقة أياها؟ .. لاقتاً الى ان البنك المركزي اصدر مؤخراً استراتيجية للأعوام المقبلة . فهل يمكن لها ان تكون خياراً صائباً للمستقبل وماهي انعكاساتها على الاقتصاد الوطني ، والقطاع المصرفي ودوره في الحياة الاقتصادية ؟ .. مشدداً على اننا امام مهمة كبيرة تتعلق باشكاليات الاداء العام للبنك المركزي وكيف يمكن معالجة بيع الدولار وقانون التحويل الخارجي .. وان وسائل الاعلام بدأت تتحدث عن هذه القضايا بما يثير التساؤلات وخلق تصورات خاطئة يجب تصحيحها من خلال الحديث بصراحة وتشخيص مواطن الخلل على الرغم من وجود تباين كبير في الرؤى ..

الى ذلك اكد محافظ البنك المركزي الدكتور علي العلق ان عملية بيع العملة بحاجة الى فهم عميق في ظل الاتهامات الكبيرة التي يتعرض لها البنك من دون ادلة تثبت وجود شبهات فساد او عملية غسيل للاموال او تهريب للعملة ..

مستغرباً من الطرح الذي يقول ان بيع العملة او هدر للمال العام فهذا توصيف لأيمت للعلمية او الاقتصادية بصلة وان هناك الكثير من الدول تمارس هذه العملية وهي من الوظائف الرئيسية للبنوك المركزية في العالم

واضاف العلق خلال مشاركته في الندوة التي عقدها «معهد التقدم للسياسات الانمائية» وعرض خلالها استراتيجيات البنك المركزي للسنوات الخمس المقبلة .. ان هذه الاتهامات الموجهة للبنك من دون ادلة سببت مشكلات كبيرة للقطاع المصرفي العراقي على المستويين الوطني والدولي نتج عنه حالة من عدم الثقة والتحوط من قبل المصارف العالمية متأتي من الانطباعات التي تخلقها التصريحات المشككة .. داعياً المشككين الى البحث عن معالجات وتسمية الاشياء باسمائها .. متحدياً مروجي تلك الاتهامات ان يثبتوا بالوثائق ان هذه الاموال متأتية من جرائم بأي شكل من الاشكال . مؤكداً ان قانون البنك ينص صراحة على بيع العملة من دون أي قيود او شروط فضلاً ان العراق هو عضو ضمن منظومة بنك النقد الدولي وهناك لوائح ومدونات عليه الالتزام بها تتعلق بالتحويل الخارجي

واشار العلق ان المشكلة التي نواجهها هي ان التدفقات النقدية تأتي من الخارج فقط من خلال بيع النفط وهذه التدفقات تذهب الى وزارة المالية حصراً وهذه الوزارة ليست يحتاج الى الدولار انما هي تحتاج الدينار لتمويل الانفاق الحكومي لذلك فهي تلجأ الى بيع الدولار للبنك المركزي مقابل الحصول على الدينار وبدوره يقوم البنك ببيع الدولار في السوق لخلق التوازن والعمل لتغطية الاستيرادات .. موضعاً في حال لجأ البنك الى فرض قيود على مزاد العملة فسيرتفع سعر الصرف وتفتح الابواب امام المضاربين

لابتزاز الاخرين .. لذلك فعلى البنك المركزي يحافظ على استقرار اسعار الصرف وهي من مهامه الاساسية والحد من التضخم ضمن الحدود المستهدفة لذلك ليس بالامكان وضع القيود ولا يمكن غلق النافذة لانه لا توجد لدينا خيارات اخرى .. مشدداً ان وزارة المالية غير قادرة على القيام بهذه المهمة لانها غير جاهزة لذلك

وتحدث العلاق عن الاحتياطي النقدي للبنك المركزي .. مبيناً ان هذا الاحتياطي لاعلاقة له بالاحتياطي الموجود لدى الحكومة والخزينة العامة لدى وزارة المالية ، والفائض الحقيقي هو تلك الاموال التي تتراكم لدى الحكومة والتي تزيد عن حاجة الانفاق وهذا ما حدث في سنوات سابقة عندما ارتفعت الإيرادات فوق سقف النفقات ما ادى الى تراكم مبالغ احتياطية .. مبينا ان احتياطي البنك يتناقص عندما تتراجع الإيرادات .. مضيفا ان تخفيض قيمة الدينار من شأنه ان يتسبب في رفع نسب التضخم الى اكثر من 30 في المائة مقابل فوائد قليلة مما يضطرنا الى انفاق مبالغ طائلة في سنوات لاحقة لتصحيح الوضع والسيطرة على التضخم .. مؤكدا ان الحل في زيادة الاحتياطي الحكومي يكمن في تفعيل الادوات الاخرى مثل الضرائب من دون التأثير على القوة الشرائية للمواطن الاعتيادي من خلال التحكم باهداف الضريبة .. مشدداً ان خيار تخفيض قيمة الدينار هو الخيار الاخير الذي ن فكر به ولا يمكن ان نلجأ اليه الا عند انعدام الحلول وهو خيار العاجزين .

وبين محافظ البنك المركزي ان قوة الدينار واستقراره مرتبط بقوة الاقتصاد وليس بعملية البيع والشراء وليس الاحتياطي هو العامل الحاسم في هذا الاطار فهناك دول عظمى احتياطياتها قليلة ولكن لديها اقتصاد قوي .. وحتى العراق

كان يصنف من الدول التي تبالغ في الاحتياطي .. موضحاً ان الاحتياطي الكبير لا يعد مؤشراً على قوة الاقتصاد بل على العكس يمثل في بعض الاحيان عبئاً على الاقتصاد ولذلك فان الكثير من الدول عندما يزيد عندها الاحتياطي اكثر من تغطية العملة المحلية فانها تحول الفائض الى الخزينة .

واقر العلق بوجود مشكلات في المصارف وهي بحاجة الى اصلاحات كبيرة ورقابة .. مشدداً ان الرقابة على المصارف تحتاج الى بناء والبنك المركزي يعمل على ذلك .. موضحاً ان هناك تحديات كبيرة تواجه عمل المصارف مع الحكومة والقطاع الخاص وحتى مع المواطن ، وهناك مشكلة تتمثل بصعوبة استرداد القروض المتعثرة ومشكلات واقعية اخرى منها إيداعات المصارف الخاصة في اقليم كردستان التي بلغت 7 ترليوناً دينار استعملت في الاقليم ماتسبب باحداث هزة كبيرة في عمل هذه المصارف ، فضلاً عن عدم قدرة الحكومة في تسديد استحقاقات المقاولين وهناك قصور كبير في ادارات هذه المصارف .. داعياً الى ضرورة اللجوء الى الادمج المصرفي من اجل تقوية القطاع المصرفي فنحن لسنا محتاجين الى 50 مصرفاً لامتلاك القدرة على الاسهام في التنمية .

وكشف العلق عن عدم السماح للمصارف الاسلامية التي اجيزت مؤخراً في الدخول الى مزاد العملة الا بعد التأكد من ممارستها النشاط المصرفي الاسلامي بنحو صحيح ..

من جانب اخر استعرض محافظ البنك المركزي الدكتور علي العلق الخطة الاستراتيجية للبنك للسنوات 2016-2020 .. موضحاً ان هذه الخطة استمدت أهدافها من السياسة العامة للدولة في بناء اقتصاد سوق حر يقوم على عوامل السوق

والمنافسة وتمكين القطاع الخاص من اداء دور أساس في التنمية الاقتصادية كما بنيت الخطة في ضوء أهداف البنك المركزي الواردة في قانونه رقم 56 لسنة 2004 والمتمثلة بتحقيق الاستقرار في الاسعار المحلية والمحافظه على نظام مالي ثابت فضلا عن العمل على تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الرخاء في العراق .. مشيراً الى ان الخطة تتكون من خمسة اهداف رئيسة ولهذه الاهداف اخرى فرعية ومبادرات

واضاف ان الهدف الاستراتيجي الاول يسعى الى بناء اطر شاملة لتحقيق الاستقرار المالي وتطوير نماذج رياضية لهذا الاستقرار ووضع مؤشرات لاسعار الاصول .

اما الهدف الثاني فهو تعزيز انظمة الرقابة الشاملة المبنية على المخاطر من خلال وضع اطار عمل اشرافي مبني يتوافق مع متطلبات ( بازل) **Basel**. مع تطبيق معايير التقييم الموحد على المصارف .. فيما تسعى الخطة في هدفها الثالث الى حماية النظام المالي بوضع استراتيجيات وطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. واتخاذ التدابير وتوفير المتطلبات المطلوبة للانضمام الى منظمة (ايجمونت) .. والهدف الرابع للخطة يستهدف تعزيز حماية المستهلك باعتماد اطار عمل شامل للسياسات والاجراءات الواجب تطبيقها لحماية المستهلك المالي. وفي هدفها الخامس تسعى الخطة الى العمل على استقرار سعر الصرف من خلال تنويع الادوات الاستثمارية وادخال عملات جديدة قابلة للتحويل وتفعيل هيكل اسعار الفائدة وسحب الفائض النقدي

المشاركون في الندوة ابدوا الكثير من الآراء والملاحظات بشأن اداء البنك المركزي وخطته الجديدة مشيدين بما تضمنته هذه الخطة من محاور مهمة متمنين لها النجاح .. شاكرين

معهد التقدم على عقد مثل هذه الندوات المهمة لبحث ومعالجة  
شئى القضايا بأسلوب حوارى متمدن

نائب رئيس مجلس الادارة في مصرف اشور الدولى علي  
الحسينى ابدى عدداً من الملاحظات بشأن استراتيجية البنك  
واصفاً إياها بالطموحة جداً .. معتقداً ان البنك حمل نفسه  
مسؤولية اكبر من حجمه نتيجة عدم تحمل هذه المسؤولية من  
قبل الجهات الاخرى ..موضحاً ان هناك شركاء اساسيين  
للبنك المركزى واخرين ثانويين مثل المالية والضرائب  
وديوان الرقابة المالية وسوق الاوراق المالية وقطاع التأمين  
.. وهناك هيئة مهمتها تحديد الاسعار .. لافتاً الى ان بعض  
المفاهيم التي تضمنتها الاستراتيجية مفاهيم عامة ومنها مفهوم  
مخاطر الاداء .. داعياً الى تطوير قنوات الاستجابة السريعة  
ومنها قنوات الرقابة ..

رئيس اتحاد رجال الاعمال العراقيين راغب رضا بليبل  
اوضح في مداخلة له ان ما يهم القطاع الخاص المتفاعل مع  
سياسات البنك المركزى يواجه تحديات .. داعياً البنك الى دعم  
هذا القطاع .. معتقداً ان الحلول التي وضعها البنك واجهت  
الكثير من التحديات وخصوصا المبادرات التي اطلقها البنك  
ومنها مبادرة الستة ترليونيات لوجود جهات تسعى لافشال هذه  
المبادرة من خلال الاليات الخاطئة التي تعد بمثابة الالغام  
لنفس هذه المبادرة ..مبيناً ان عقلية القائمين على المصرف  
الصناعي هي عقلية تجارية وبالتالي فان الاجراءات التي  
وضعها هذا المصرف هي اجراءات مكبلة ولا تسمح لأي  
صناعي بالاستفادة من المبادرة كما ان التوجه لدى المصرف  
هو نحو المشاريع الجديدة وهذه المشاريع لن تحرك الاقتصاد  
ولا توفر فرص عمل ولا تسهم في الناتج المحلى الاجمالي ..

مشدداً على ضرورة تشكيل لجنة لوضع الضوابط وابعاد  
الطفيليين .

الخبير المصرفي موفق حسن محمود بين ان 75 في المائة  
من العملة المتداولة هي خارج المصارف .. وان مشكلة  
القطاع المصرفي هي ضعف الودائع والدليل عدم قدرة هذا  
القطاع في دعم الاستثمار في البلاد او تنفيذ مشروع سكني  
واحد في العراق .. مبيناً ان ثقة الناس تتضاءل يوماً بعد آخر  
فكيف يمكن اعادة هذه الثقة في وقت تعجز المصارف عن  
اداء الصكوك .. معرباً عن اسفه لغياب الرقابة على  
المصارف واختراق هذه الرقابة .. مضيفاً ان الاقتصاد  
العراقي هو اقتصاد نقدي وجميع الناس يتعاملون بالنقد وقد  
بلغ عدد المصارف 54 مصرفاً بعد تحويل شركات التحويل  
المالي الى مصارف .. فهل نحن نحتاج الى هذا العدد من  
المصارف ؟ . وهل هناك ملاكات مصرفية قادرة على  
ادارتها .. مضيفاً ان هناك مصارف دولية كبرى لم تعد  
تتعامل مع المصارف العراقية بسبب الحوالات المركزية التي  
لانعرف لها اصلا ولا حركتها فهي العقبة امام المصارف  
الدولية في تعاملها مع المصارف العراقية .

النائب الدكتور جمال المحمداوي .. اثار عدداً من التساؤلات  
من بينها هل ان هذه الاستراتيجية هي اول خطة يطلقها البنك  
المركزي .. مشيراً الى ان الكثير من الافكار المطروحة تمثل  
وظائف اساسية للبنك .. لافتاً الى ان مبادرة مجلس النواب  
عام 2015 التي حددت مزاد العملة بـ(75) مليون دولار في  
اليوم لمنع غسل الاموال ودعم الارهاب .. ولكن – كما يرى  
المحمداوي- اتضح ان المبادرة ليست بيد البنك المركزي انما  
بيد المضاربين ولم يتمكن البنك من السيطرة على هؤلاء .

المستشار المالي لرئيس الوزراء الدكتور مظهر محمد صالح .. اوضح ان العراق انفتح على الاستيراد بنحو كبير. داعياً الى تشجيع التصدير لبعض السلع والمنتجات ورفع القيود عن ذلك

الخبير المصرفي سمير النصيري .. عبر عن خشيته من عدم تطبيق خطة البنك المركزي حالها حال بقية الخطط التي تجاوز عددها الـ(16) استراتيجية كان مصيرها الرفوف العالية .. وهذه الخطة جاءت متأخرة .. داعياً الى وضع توقيتات لتنفيذ محاور الخطة لانقاذ القطاع المصرفي من الانهيار فهناك 10 مصارف مهددة بالإفلاس و16 مصرفاً لا تستطيع التسديد لمستحقات الزبائن .. وعلى البنك المركزي ان يكشف عن اولويات خطته لعام 2016 بهدف استعادة الثقة بالقطاع المصرفي .. مبيناً ان تدخل المالكين للمصارف في السياسة الادارية والمهنية للمصارف الخاصة يلغي دور الادارة التنفيذية .. وان اولى هذه الاولويات هي اعادة دراسة وتقييم واقع المصارف الخاصة والتوصية بضرورة الاندماج المصرفي لتقوية هذا القطاع .

## نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد 2016

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند ( ثالثاً) من المادة (73) من الدستور .

صدر القانون الآتي :

رقم (39) لسنة 2015

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

## الفصل الأول

### التعاريف

المادة 1- يقصد بالمصطلحات التالية لإغراض هذا القانون المعاني المبينة إزائها :

أولاً - البنك : البنك المركزي العراقي  
ثانياً - المحافظ : محافظ البنك المركزي العراقي.  
ثالثاً - المجلس : مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .  
رابعاً- المكتب : مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.  
خامساً - الأموال : الأصول او الممتلكات التي يتم الحصول عليها باي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحركات ايأ كان شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية و المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار او منقول والحقوق المتعلقة بها ، وما يتأتى من تلك الأموال من فوائد وأرباح ، سواء أكانت داخل العراق أم خارجه . واي نوع اخر من الأموال يقررها المجلس لاغراض هذا القانون ، ببيان ينشر في الجريدة الرسمية .

سادساً- متحصلات الجريمة : الأموال الناتجة او المتحصلة بصورة مباشرة او غير مباشرة كلياً او جزئياً ، من ارتكاب إحدى الجرائم الاصلية .

سابعاً- الجريمة الأصلية: كل جريمة في القانون العراقي من جرائم الجنايات أو الجنح .

ثامناً - المؤسسة المالية: أي شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاط أو أكثر من العمليات التالية لصالح احد العملاء أو نيابة عنه :

أ - تلقي الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من الجمهور كالخدمات المصرفية الخاصة.

ب - الاقراض .

ج- التأجير التمويلي.

د- خدمات تحويل الأموال أو القيمة

هـ- إصدار أو إدارة وسائل الدفع كبطاقات الخصم وبطاقات الائتمان ، والكمبيالات والصكوك السياحية والشيكات والأموال الإلكترونية وغيرها.

و - الالتزامات والضمانات المالية .

ز - التداول أو الاتجار في ما يأتي :

(1) أدوات السوق النقدي كالشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع

(2) المشتقات المالية .

(3) الصرف الأجنبي .

(4) أدوات صرف العملة، وأسعار الفائدة، والمؤشرات المالية

(5) الأوراق المالية القابلة للتداول

(6) العقود المستقبلية للسلع الأساسية .

ح - المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات .

- ط - إدارة المحافظ الفردية أو الجماعية.
- ي - حفظ النقد أو الأوراق المالية القابلة للتسليم بالنيابة عن الغير أو إدارتها.
- ك - استثمار الأموال أو النقود أو إدارتها أو تشغيلها بالنيابة عن الغير.
- ل - إصدار وثائق التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار بصفة مؤمن أو وسيط لعقد التأمين.
- م - تبديل النقود أو العملات.
- ن - أي نشاط أو عملية أخرى يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس وينشر في الجريدة الرسمية
- تاسعاً - الأعمال والمهن غير المالية المحددة وتشمل ما يأتي :
- أ- دلالين العقارات، متى باشروا معاملات تتعلق ببيع أو شراء عقارات أو كلاهما لصالح العملاء.
- ب - الصاغة و تجار المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة، متى شاركوا في معاملات نقدية تحدد قيمتها ببيان يصدره رئيس المجلس وينشر في الجريدة الرسمية.
- ج - المحامون أو المحاسبون، سواء كانوا يمارسون مهنتهم بشكل حر أو كانوا شركاء أو من العاملين في شركات متخصصة، وذلك عند إعدادهم أو تنفيذهم أو قيامهم بمعاملات لصالح عملائهم فيما يتعلق بأي من الأنشطة التالية:

- (1) شراء أو بيع العقارات.
- (2) إدارة أموال العميل أو أوراقه المالية أو أصوله الأخرى.

(3) إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.

(4) تنظيم المساهمات في إنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات

(5) إنشاء أو تشغيل أو إدارة الأشخاص المعنوية أو الترتيبات القانونية .

(6) بيع أو شراء الشركات .

د - مقدموا خدمات الشركات والصناديق الائتمانية والشركات الأخرى، وذلك عند إعدادهم أو قيامهم بمعاملات لصالح العميل على أساس تجاري، وتشمل هذه الخدمات:

(1) العمل بصفة وكيل مؤسس للأشخاص المعنوية

(2) العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفة مدير مفوض أو شريك في شركة تضامن أو في موقع مشابه في شخص معنوي .

(3) توفير مكتب مسجل أو مقر عمل أو عنوان مراسلة أو عنوان بريد ، أو عنوان اداري لإحدى الشركات أو لأي شخص معنوي أو ترتيب قانوني .

(4) التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كوصي لصندوق ائتماني أو القيام بعمل مماثل لصالح ترتيب قانوني.

(5) التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمساهم اسمي .

(6) أي نشاط أو مهنة أخرى يصدر بإضافتها، قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس ، وينشر في الجريدة الرسمية .

عاشراً- تمويل الإرهاب : كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك، من مصدر شرعي أو غير شرعي، بقصد استخدامها، مع علمه بأن تلك الأموال

ستستخدم، كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي، أو من إرهابي أو منظمة إرهابية ، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل ، او يتواجد فيها الإرهابي او المنظمة الإرهابية .

حادي عشر- العمل الإرهابي ويشمل :

أ - كل فعل مجرم في هذا الوصف في القانون العراقي.

ب- كل فعل يشكل جريمة وفقاً للتعريف المنصوص عليها في اتفاقية منع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات لسنة (1970) واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لسنة (1971) واتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لسنة (1973) . ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لسنة (1974) واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لسنة (1975). والاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن لسنة (1979) واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة (1980) والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، المكمل لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة (1988) واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة (1988) والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لسنة (1988) . والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لسنة (1997) أو أي اتفاقية أخرى او بروتوكول ذي صلة بتمويل الارهاب تكون جمهورية العراق طرفاً فيها .

ج- كل فعل يراد منه قتل مدنيين أو المساس بسلامة بدنهم أو بأي شخص آخر ليس طرفاً ناشطاً في الأعمال العدائية في حالات النزاع المسلح، متى كان الغرض من هذا الفعل، تخويف مجموعة من الناس أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به .

ثاني عشر- الإرهابي: كل شخص طبيعي ارتكب أعمال إرهابية ، بوصفه فاعلاً" للجريمة ، او اشترك فيها ، او حرض على ارتكابها ولو لم يترتب على التحريض اثر ، او تواطئ على ارتكابها ، او اتفق على ارتكابها ، بأي وسيلة كانت ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. او شرع فيها .

ثالث عشر- المنظمة الإرهابية: هو اتفاق شخصين او اكثر على ارتكاب أعمال إرهابية ، بأية وسيلة كانت ، بشكل مباشر او غير مباشر ، سواء اكانت الاعمال معينة او غير معينة او على الأفعال المجهزة لها او المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظماً" ولو في مبدأ تكوينه ، مستمراً" ولو لمدة قصيرة . سواء وقعت الجريمة او لم تقع . او اي مجموعة من الإرهابيين تقوم بأي فعل من الأفعال الآتية :

أ- ارتكاب أو محاولة ارتكاب أفعال إرهابية، عمداً، بأي وسيلة، بشكل مباشر أو غير مباشر.  
ب- التواطؤ في تنفيذ أفعال إرهابية.  
ج - تنظيم أفعال إرهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها.

د- المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية، مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك ، حين تكون المساهمة متعمدة، وبهدف تعزيز الفعل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب فعل إرهابي.

رابع عشر- المستفيد الحقيقي : الشخص الطبيعي الذي يمتلك او يمارس سيطرة نهائية مباشرة او غير مباشرة على العميل . أو الشخص الطبيعي الذي تتم المعاملة نيابة عنه كذلك الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي او ترتيب قانوني .

خامس عشر- الحجز: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو متحصلات الجريمة أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها استناداً إلى قرار صادر من محكمة مختصة أو جهة مختصة ولمدة سريان القرار .

سادس عشر- التجميد : حظر نقل الاموال أو المعدات او الوسائط الأخرى او تحويلها او التصرف فيها أو تحريكها عندما تكون مملوكة لاشخاص او كيانات محددة او يتحكمون بها , بناءً على قرار صادر من محكمة مختصة او جهة إدارية مختصة او لجنة تجميد اموال الارهابيين بموجب الية التجميد أستناداً" الي إجراءات يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو طبقاً لقراراته ولمدة سريان القرار .

سابع عشر- الجهات الرقابية : الجهة المختصة بترخيص او إجازة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدده ، او الإشراف عليها و التأكد من التزامها بالمتطلبات التي تستلزمها مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب ، وتشمل وزارة التجارة ووزارة الصناعة والبنك المركزي العراقي وهيئة الاوراق المالية وديوان التأمين واية جهة اخرى يصدر قرار باختصاصها كجهة رقابية بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس وينشر في الجريدة الرسمية .

ثامن عشر- العملية المشبوهة : أي عملية يعتقد انها تتضمن جزئياً او كلياً اموال متحصلة من جريمة اصلية .

تاسع عشر - الترتيبات القانونية : العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين او اكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية اعتبارية كالصناديق الائتمانية او غيرها من الترتيبات المشابهة لها .

عشرون- المصرف السوري : مصرف مسجل او مرخص في بلد او منطقة دون ان يكون له وجود مادي فيها ، ولا ينتسب الى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة المصرفية الفعالة .

حادي وعشرون- مجموعة مالية : اي مجموعة تتألف من شركة او شركات تابعه لها او أي شخص معنوي يمارس السيطرة على فروعها والشركات التابعة له .

ثاني وعشرون- العميل: أي شخص يقوم او يشرع بأي من الأعمال التالية مع إحدى المؤسسات المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحددة :

أ- ترتيب او فتح او تنفيذ معاملة او علاقة عمل او حساب له .

ب- المشاركة في التوقيع على معاملة او علاقة عمل او حساب .

ج- تخصيص أو تحويل حساب او حقوق او التزامات بموجب معاملة ما .

د- الاذن بأجراء معاملة او السيطرة على علاقة عمل او على حساب .

ثالث وعشرون- العميل العارض : العميل الذي لا تربطه علاقة عمل يتوقع معها الاستمرار .

رابع وعشرون- علاقة عمل : العلاقة التي تنشأ بين المؤسسة المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحددة وعميلها والتي تتصل بالانشطة والخدمات التي تقدمها له متى ما توقعات المؤسسة المعنية ان تمتد العلاقة لفترة من الزمن

خامس وعشرون- الادوات المالية القابلة للتداول : الادوات النقدية في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات السياحية والادوات القابلة للتداول بما في ذلك الشيكات والسندات الاذنية واوامر الدفع التي تكون لحاملها او مظهرة له من دون قيود او صادرة لمستفيد صوري او في اي شكل اخر ينتقل معه الانتفاع لحاملها .

## الفصل الثاني

### جريمة غسل الأموال

المادة -2 - يعد مرتكباً " لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية :

أولاً- تحويل الأموال ، أو نقلها ، أو أستبدالها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم أنها متحصلات جريمة . لغرض أخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او مساعدة مرتكبها

او مرتكب الجريمة الاصلية او من ساهم في ارتكابها او ارتكاب الجريمة الاصلية على الإفلات من المسؤولية عنها .

ثانياً- أخفاء الأموال او تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم أنها متحصلات من جريمة .

ثالثاً- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها ، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم وقت تلقياها أنها متحصلات جريمة.

المادة - 3- لا تتوقف إدانة المتهم عن جريمة غسل الأموال على صدور حكم عن الجريمة الاصلية التي نتجت عنها هذه الأموال .

المادة -4- لا يمنع الحكم على المتهم عن أيا" من الجرائم الاصلية ، من الحكم عن جريمة غسل الأموال الذاتي التي نتجت عن تلك الجريمة . وتطبق أحكام تعدد الجرائم والعقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات .

### الفصل الثالث

#### مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة - 5 - أولاً- يؤسس في البنك مجلس يسمى (مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من:

أ- المحافظ رئيساً

ب- مدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال عضواً ونائباً للرئيس

ج- ممثل عن الجهات التالية لا تقل وظيفته عن درجة مدير  
عام أعضاء

(1) وزارة الداخلية 0

(2) وزارة المالية 0

(3) وزارة العدل 0

(4) وزارة التجارة.

(5) وزارة الخارجية.

(6) الأمانة العامة لمجلس الوزراء

(7) جهاز المخابرات الوطني

(8) جهاز الامن الوطن

(9) هيئة الاوراق المالية

(10) جهاز مكافحة الارهاب

د - قاضي لا يقل صنفه عن الصنف الثالث يرشحه مجلس  
القضاء الأعلى .

ثانياً- يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه

ثالثاً- لرئيس المجلس استضافة من يرى ضرورة الاستعانة  
برأيه دون ان يكون له حق التصويت .

رابعاً- يسمي المحافظ مقررًا" للمجلس ، يتولى تبليغ مواعيد  
جلسات المجلس وجدول أعماله ، وتدوين محاضره ،  
وتحرير مخاطباته ، وتبليغها الى الجهات ذات العلاقة ،  
ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس .

المادة - 6 - يصدر رئيس المجلس نظاماً داخلياً يحدد فيه  
سير عمل المجلس واجتماعاته واكتمال نصابه واية أمور  
أخرى

المادة - 7 - يتولى المجلس المهام الآتية: -

أولاً- رسم سياسات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، وتطويرها ومتابعة تنفيذها .

ثانياً- اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

ثالثاً- تطوير وسائل ومعايير اكتشاف أساليب غسل الاموال وتمويل الارهاب ومتابعتها وأعمالها

رابعاً- اصدار ضوابط تتضمن حدود المبالغ النقدية والصكوك القابلة للتداول لغرض شمولها بمراقبة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب وتنتشر في الجريدة الرسمية .

خامساً- رسم ووضع برامج تدريب ملائمة للموظفين المعنيين بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

سادساً- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب في جمهورية العراق وتحديثها بشكل مستمر .

سابعاً- تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات المختصة .

ثامناً- دراسة التقارير المقدمة من المكتب عن أنشطة مكافحة غسل الأموال في جمهورية العراق .

تاسعاً- متابعة المستجدات العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب واقتراح الإجراءات اللازمة في شأنها .

عاشراً- رفع تقارير وتقديم الاستشارات الى الحكومة في شأن غسل الأموال وتمويل الارهاب .

حادي عشر- ادارة حفظ الاحصائيات المقدمة من المكتب والجهات المعنية الاخرى في شأن المعلومات الخاصة بغسل الاموال وتمويل الارهاب في جمهورية العراق .

ثاني عشر- اتخاذ التدابير المضادة والفعالة والمتناسبة مع حجم الخطر في مواجهة الدول التي لا تطبق المعايير الدولية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

ثالث عشر- متابعة تنفيذ الجهات المختصة لسياسات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

رابع عشر- تقديم تقرير سنوي الى مجلس الوزراء يتضمن عرضاً "لأنشطة المجلس وجهوده المبذولة والتطورات الوطنية والاقليمية والدولية في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، ومقترحاته في شأن تفعيل أنظمة الرقابة.

خامس عشر- متابعة تنفيذ العقوبات المفروضة بسبب عدم الالتزام بقرارات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة، فيما يتعلق بتمويل الارهاب وقمع وتعطيل انتشار اسلحة الدمار الشامل .

سادس عشر - تقديم اقتراحات الى مجلس الوزراء حول اخضاع أنشطة مالية او اعمال ومهن غير مالية محددة للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون .

سابع عشر - اقتراح تحديد جهات رقابية معنية لاغراض تطبيق احكام هذا القانون .

## الفصل الرابع

### مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

المادة -8 - أولاً - يؤسس في البنك مكتب يسمى (مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ) بمستوى دائرة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ، ويمثله مدير عام المكتب او من يخوله .

ثانياً- يدير المكتب موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعليه لاتقل عن (15) خمس عشرة سنة ، ويعين وفقاً للقانون .

ثالثاً- يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام .

المادة - 9 - يتولى المكتب ، بصورة مركزية في الدولة ، المهام الاتية :

أولاً- أ - تلقي الابلاغات أو المعلومات أو الحصول عليها أو التحري عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة اصلية أو غسل أموال أو تمويل ارهاب من جهات الابلاغ .

ب - تحليل الابلاغات أو المعلومات ، وللمكتب في سبيل اداء مهامه ان يحصل من جهات الابلاغ أية معلومات إضافية يعدها مفيدة لأجراء التحليل ، خلال المدة التي يحددها ، وله ان يحصل على ذلك من أي جهة أخرى .

ج- ايقاف تنفيذ العملية المالية او العمليات مدة لا تزيد على (7) سبعة أيام عمل ، في حالة الخشية من تهريب المتحصلات ، او الاضرار بسير التحليل .

د- احالة الابلاغات التي تقوم على اسس معقولة للاشتباه في عملية غسل اموال او تمويل ارهاب أو جرائم أصلية الى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية في شأنها ، وأشعار الجهات ذات العلاقة بذلك .

ثانياً- أعداد وتقديم تقرير سنوي يقدم الى المجلس عن نشاطات المكتب والأنشطة المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب ، واحصاءات عن تقارير الابلاغ و اتجاهات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وآلياتها وأساليبها وحالاتها ويتم نشر التقرير بالصيغة التي يعتمدها المجلس .

ثالثاً- تبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب مع الجهات ذات العلاقة في دوائر الدولة ، والقطاع العام ، والتنسيق معها في هذا الشأن .

رابعاً- الاشتراك في تمثيل جمهورية العراق في المنظمات الدولية والمؤتمرات ذات العلاقة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب .

خامساً- انشاء قاعدة بيانات لما يتوفر للمكتب من معلومات تعتمد كمركز وطني لجمع وتحليل واعمام تلك المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الاموال وتمويل ارهاب ووضع الوسائل الكفيلة لتسهيل مهمة السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون.

سادساً- جمع وتحليل احصاءات شاملة عن الامور الداخلة في مهام المكتب .

سابعاً- اعداد دورات تدريبية للموظفين المعنيين لأحاطتهم بالمستجدات في مجال جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

ثامناً- أشعار الجهات الرقابية او الجهات المختصة الاخرى  
بأخلال اي مؤسسة مالية او اعمال ومهن غير مالية محددة  
بأحكام هذا القانون .

تاسعاً- تقديم المشورة الفنية في شأن الانضمام الى الاتفاقيات  
والمعاهدات ذات الصلة بغسل الاموال وتمويل الارهاب .

### الفصل الخامس

تم دمج الفصول الخامس والسادس والسابع بأسم (( التزامات  
المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة ))

المادة -10 - أولاً- تتخذ المؤسسات المالية واصحاب  
الاعمال والمهن غير المالية المحددة تدابير العناية الواجبة  
التالية تجاه العملاء :

أ - التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي عن  
طريق وثائق او بيانات او معلومات من مصادر موثوقة  
ومستقلة .

ب - التعرف على هوية اي شخص يتصرف لحساب العميل  
والتحقق منها ، والتأكد من ان هذا الشخص لديه صلاحية  
التصرف بهذه الصفة .

ج- فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل ، ويجوز طلب  
معلومات إضافية في هذا الشأن.

د - التعرف على هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة للأشخاص  
المعنوية والترتيبات القانونية .

ه - المتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص اي معاملات تجري لضمان توافقها مع ما يتوفر عن العميل من معلومات وانشطة تجارية ونمط المخاطر ، وعن مصادر أمواله عند اللزوم .

ثانياً- تنفيذ تدابير العناية الواجبة في الحالات الآتية :

أ- قبل وخلال فتح الحساب أو إقامة علاقة العمل مع العميل.

ب- القيام بعملية لعميل عارض تزيد قيمتها عن المبلغ الذي يحدده رئيس المجلس ببيان يصدره لهذا الغرض وينشر في الجريدة الرسمية سواء اكانت عملية واحدة او عدة عمليات تبدو مرتبطة . واذا كانت قيمة العملية غير معروفه وقت تنفيذها ، يجب التأكد من هوية العميل في اقرب وقت تم تحديد مبلغ العملية فيه او عند وصوله الحد المقرر .

ج- اجراء تحويل الالكتروني لصالح عميل عارض بمل يزيد قيمته عن المبلغ الذي يحدده رئيس المجلس ببيان يصدره لهذا الغرض وينشر في الجريدة الرسمية .

د - الاشتباه في ارتكاب غسل اموال او تمويل ارهاب.

ه - الشك في صحة او دقة او كفاية البيانات التعريفية التي تم الحصول عليها مسبقاً عن هوية العميل .

ثالثاً- للمؤسسات المالية والاعمال والمهن المالية غير المحددة تأجيل التحقق من هوية العميل او المستفيد الحقيقي الى ما بعد انشاء علاقة العمل , وذلك ضمن ما ترسمه لها الجهات الرقابية .

رابعاً- تحدد بتعليمات يصدرها المحافظ قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية .

خامساً - اذا تعذر على اي من المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء فلا يجوز فتح الحساب او البدء بعلاقة العمل او تنفيذ المعاملة او أية عمليات , ويتعين انهاء علاقة العمل في حال كانت قائمة وابلغ المكتب في شأن العميل .

سادساً - تطبق المؤسسات المالية واصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين على اساس الاهمية النسبية والمخاطر في اوقات مناسبة , مع مراعاة صلاحية ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها سابقاً .

المادة - 11 - تحتفظ المؤسسة المالية وأصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة بالسجلات والوثائق والمستندات التالية لمدة (5) خمس سنوات من تأريخ أنتهاء العلاقة مع العميل او من تأريخ غلق الحساب او تنفيذ معاملة لعميل عارض , ايهما اطول , وتضمن اتاحتها للجهات المختصة بالسرعة الممكنة.

أولاً - نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التحقق من المعاملات بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات عملاء المستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل .

ثانياً - جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية سواء المنفذة بالفعل او التي كانت هناك محاولة لتنفيذها . على ان

تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة .

ثالثاً - نسخ من الابلاغات المرسلة الى المكتب وما يتصل بها , لغاية انقضاء (5) خمس سنوات من تأريخ تقديم الابلاغ او تاريخ الحكم البات في دعوى قضائية متعلقة بها , وان تجاوزت تلك المدة .

رابعاً - السجلات المتعلقة بتقييم المخاطر او اي معلومات مقرررة من اجراءه او تحديثه .

المادة - 12 - تلتزم المؤسسات المالية واصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة بما يأتي

أولاً- أعداد وتنفيذ برامج لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن :

أ - إجراء تقييم لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب التي هي عرضة لها , بما يتضمن تحديد وتقويم وفهم هذه المخاطر واتخاذ إجراءات فعالة للحد منها وتوفير هذا التقييم للجهات الرقابية .

ب - وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لتطبيق الالتزامات المفروضة في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بما يؤدي الى الحد من المخاطر التي جرى تقييمها .

ج - وضع وتطبيق معايير نزاهة ملائمة عند اختيار موظفين .

د - التدريب المستمر للمسؤولين والعاملين بما يكفل رفع قدراتهم في فهم مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب والتعرف على العمليات والتصرفات غير الاعتيادية او المشبوهة وكيفية التعامل معها وتطبيق التدابير الواجب اتباعها بفاعلية .

ه - التدقيق المستقل لاختيار مدى فاعلية السياسات والاجراءات ومدى تطبيقها .

ثانياً- عدم فتح حساب مجهول الهوية او بأسماء وهمية او الاحتفاظ بها .

ثالثاً- التقييد بما يرد اليها من اسماء محظور التعامل معها سواء أكانوا اشخاصاً طبيعياً ام معنوية والصادرة بحقهم قرارات من الجهات المحلية او الدولية ذات العلاقة بغسل الاموال وتمويل الارهاب .

رابعاً- عدم الافصاح للزبون او المستفيد او أي شخص اخر غير السلطات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون عن الاجراءات القانونية التي تتخذ في شأن المعاملات او العمليات المالية المشتبه فيها غسل اموال أو تمويل ارهاب .

خامساً -أ- إبلاغ المكتب فوراً بأية عملية يشتبه في انها تتضمن غسل أموال أو تمويل ارهاب سواء تمت هذه العملية ام لم تتم وعلى وفق نموذج الابلاغ الذي يعده المكتب لهذا الغرض .

ب - يستثنى من حكم الفقرة (أ) من هذا البند المحامون وغيرهم من اصحاب المهن القانونية والمحاسبية المستقلين

إذا كان حصولهم على المعلومات المتعلقة بتلك المعاملة في الحالة التي يخضعون فيها للسرية المهنية .

سادساً - تزويد المكتب بالمعلومات والمستندات التي يطلبها وعلى وجه السرعة .

سابعاً- تقديم السجلات كافة الى المحاكم والجهات المختصة عند طلبها.

ثامناً- عدم التعامل مع المصارف الصورية ، او الدخول في علاقات عمل معها او علاقات مصرفية مراسلة معها او مع المؤسسات مرسل اليها تسمح باستخدام حساباته من مصارف صورية .

تاسعاً- عدم التعامل مع اية مؤسسة مالية تقدم خدماتها للمؤسسات المالية المحظورة عالمياً .

المادة -13- أولاً - أ - تسري الالتزامات المترتبة على المؤسسات المالية بموجب احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والانظمة الداخلية والبيانات الصادرة بموجبه على فروع المؤسسات التي تعمل خارج جمهورية العراق والشركات التابعة لها والتي تملك حصة الاغلبية فيها , اذا لم تتعارض تلك الاحكام مع التشريعات المعمول بها في الدول المعنية .

ب - تطبق المؤسسات المالية هذه الالتزامات على مستوى المجموعة المالية ومن ضمنها سياسة وأجراءات تبادل المعلومات ضمن المجموعة المالية .

ثانياً- تلتزم المؤسسات المالية التي يكون لديها فروع او شركات تابعة لها فيها حصة اغلبية في الدول التي تمنع قوانينها تطبيق احكام هذا القانون بأشعار الجهة الرقابية بذلك

المادة - 14 - يستحدث في المؤسسات المالية تشكيل اداري خاص في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب يتولى متابعة تنفيذ احكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه.

## الفصل السادس

### لجنة تجميد أموال الارهابيين

المادة - 15 - تشكل في الامانة العامة لمجلس الوزراء لجنة تسمى ( لجنة تجميد أموال الارهابيين) تتولى تجميد أموال الإرهابيين أو غيرها من أصول الأشخاص الذين حددتهم لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة والمنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن اذا كانت تعمل بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة . أو الذين تم تصنيفهم على الصعيد الوطني ، أو بناء على طلب دولة اخرى أستناداً الى قرارات مجلس الأمن من :

أولاً- نائب محافظ البنك المركزي العراقي - رئيساً"

ثانياً- مدير عام مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب - نائباً" للرئيس

ثالثاً- ممثل عن الجهات التالية لا يقل عنوانه الوظيفي عن مدير عام او عميد بالنسبة للعسكريين

- أ - وزارة المالية .  
ب- وزارة الداخلية .  
ج- وزارة الخارجية .  
د - وزارة العدل .  
هـ- وزارة التجارة .  
و - وزارة الاتصالات .  
ز - وزارة العلوم والتكنولوجيا .  
ح - هيئة النزاهة .  
ك - جهاز مكافحة الارهاب .  
ل - جهاز المخابرات الوطني .  
المادة - 16 - تتولى اللجنة ما يأتي :

أولاً- أعمام أسماء الاشخاص المجمدة أموالهم عند نشرها في الموقع الالكتروني الرسمي للجنة العقوبات في مجلس الامن ، على الجهات المختصة دون تأخير لغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص المسمين والكيانات المسماة أو أموال الأشخاص والكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم، ويضمن ذلك الأموال والأصول الأخرى المستمدة أو المتولدة من ممتلكات يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات

المرتبطة بهم، وللجنة تجميد أموال وفروع وازواج أي من الأشخاص المسمين إذا وجدت ما يبرر ذلك .

ثانياً- تنظيم قائمة محلية ، بأسماء الأشخاص الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية ، الذين تنطبق عليهم المعايير الخاصة بالتجميد . بناء على المعلومات المقدمة من الجهات المختصة .

ثالثاً- تلقي الطلبات الواردة إلى وزارة الخارجية من الدول الأجنبية بخصوص تجميد الأموال والأصول الأخرى لأشخاص مقيمين في جمهورية العراق ، والتحقق من توافر المعايير الخاصة بالتجميد وتصدر قرارها بناء على ذلك .

المادة - 17 - أولاً- تقدم طلبات الاعتراض على الإدراج في القائمة الموحدة الواردة من لجنة العقوبات الى الجهة المختصة في مجلس الامن او الى اللجنة .

ثانياً- تقدم طلبات الاعتراض على الإدراج في قوائم التجميد المحلية او الدولية من ذوي العلاقة الى اللجنة للنظر فيها ، ولها الإبقاء على الاسم او رفعه او تعديله او تعديل نطاق التجميد . ويجوز الطعن بالقرار وفقاً للقانون .

المادة - 18 - تنشر قوائم التجميد في الجريدة الرسمية .

المادة - 19 - تلتزم المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة واي جهة اخرى بتجميد الاموال والاصول الاخرى الواردة بقرارات التجميد الصادرة من اللجنة او المبلغة منها . وإبلاغ اللجنة فوراً بما يتوافر لديها من معلومات بهذا الشأن .

المادة - 20 - أولاً- لكل ذي مصلحة تقديم طلب خطي إلى اللجنة للحصول على تصريح بالتصرف بكامل الأموال المجمدة أو بجزء منها للأسباب الآتية :-

أ- تسديد النفقات الضرورية للشخص المجمدة امواله او أي فرد يعيله ، بما في ذلك المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية وبدل الإيجار والرهن والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم الخدمات العامة .

ب - دفع الرسوم ، وتسديد نفقات الادارة والحفظ والصيانة.

ج - اسباب انسانية لعائلة الشخص المجمدة امواله.

المادة - 21 - على المؤسسات المالية واصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي شخص آخر يحوز الأموال التي صدر قرار بتجميدها بموجب البند (اولاً) من هذه المادة عدم التصرف فيها وإبلاغ الجهة التي وضعت التجميد والمكتب بذلك .

المادة - 22 - تنظم آلية تسلم وتوزيع القوائم الصادرة عن مجلس الأمن وإجراءات الشطب من القائمة وتصحيح الاسم والتعامل مع الحالات الإنسانية وكل ما يتعلق بأجراءات التجميد بموجب القائمة الموحدة التي ترد من لجنة العقوبات في مجلس الامن والقوائم المحلية التي تعدها اللجنة على المستوى الوطني او القوائم الدولية التي تعدها بناء على طلبات الدول الاخرى ، وسير عمل اللجنة ، واجتماعاتها ، بنظام يصدره مجلس الوزراء .

الفصل السابع

## حجز الاموال

المادة - 23 - أولاً- لقاضي التحقيق وللمحكمة بناءً على طلب الادعاء العام او المحافظ او المكتب ، وضع الحجز على الأموال المتعلقة بجريمة غسل اموال او تمويل ارهاب . ولا يحول ذلك دون وضع الحجز من السلطة القضائية المختصة مباشرة عند الاقتضاء ولو لم يقدم اليها طلب بذلك .

ثانياً- يجوز طلب الحجز ، قبل تقديم الشكوى او الاخبار او عند تقديمها او في اي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ما لم يكتسب الحكم في القضية درجة البتات .

ثالثاً- تخضع للحجز الأموال والمتحصلات والوسائط المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب او الجرائم الاصلية ، او أي ممتلكات معادلة من حيث القيمة. سواءاً كانت في حيازة المتهم وتحت تصرفه، ام انتقلت الى حيازة او تصرف الغير.

المادة - 24 - أولاً- اذا وضع الحجز قبل تقديم الشكوى، فعلى الجهة التي طلبته، ان تقدم شكواها ضد المحجوزة امواله ، خلال (3) ثلاثة اشهر من تاريخ قرار الحجز .

ثانياً- للمتهم المحجوز على امواله ، وللمن حجزت الأموال بين يديه، وللمن يدعي استحقاق الاموال المحجوزة ، ان يعترض على قرار الحجز لدى السلطة القضائية التي صدر عنها، خلال (8) ثمانية ايام ، من تاريخ تبليغه، او علمه، بقرار الحجز .

ثالثاً - اذا لم تقدم الجهة التي طلبت الحجز شكواها على المحجوز عليه خلال المدة المحددة في البند (اولاً) من هذه

المادة، يلغى قرار الحجز، وتزال جميع الاثار القانونية التي نجمت عنه .

رابعاً - اذا قدمت الشكوى ضمن المدة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة، فللسلطة القضائية التي تضع يدها على الدعوى الجزائية، ان تقرر، اما ابقاء الحجز، او تعديله، او الغاؤه، حسب ما يتراءى لها، من وقائع القضية، ومما يكون قد قدم لها من اعتراضات على قرار الحجز .

المادة - 25 - أولاً- يعد الحجز الجاري وفقاً لإحكام هذا الفصل ، حجراً احتياطياً، وتسري على وضعه والاعتراض عليه، وادارة الأموال المحجوزة بموجبه، والادعاء باستحقاقها، احكام قانون المرافعات المدنية، فيما لا يتعارض مع الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانياً- اذا انقضت الدعوى الجزائية، لاي سبب قانوني، قبل صدور الحكم فيها، يبقى الحجز الجاري قائماً . وعلى الجهة الإدارية المعنية اقامة الدعوى المدنية بالحقوق والاضرار التي تتضمنها الدعوى الجزائية، خلال (30) ثلاثين يوماً" من تاريخ تبلغها بانقضاء الدعوى الجزائية، وبخلاف ذلك، يلغى قرار الحجز، وتعاد الاموال المحجوزة الى مستحقيها .

ثالثاً- اذا صدر الحكم بادانة المتهم، يبقى الحجز على امواله ويتحول الى حجز تنفيذي، عندما يكتسب الحكم درجة البتات.

رابعاً- يعد الحكم الصادر بالبراءة او عدم المسؤولية او الافراج او رفض الشكوى، في حالة اكتسابه درجة البتات الغاء لقرار الحجز، واعادة الاموال المحجوزة الى المحجوز عليه، ولو لم ينص على ذلك في قرار الحكم .

## الفصل الثامن

### مهام الجهات الرقابية

المادة - 26 - أولاً - تتولى الجهات الرقابية ، اضافة الى مهامها المنصوص عليها في القوانين الاخرى ما يأتي :

أ – تطوير اجراءات التفتيش ووسائل ومعايير متابعة التزام المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة بالتزامات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وفقاً للقانون .

ب – استخدام سلطاتها المقررة لها قانوناً في حالات اخلال المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة في تنفيذ التزاماتها .

ج – التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون ومع الجهات الاجنبية النظيرة المعنية بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

د – التأكد من تنفيذ فروع المؤسسات المالية خارج جمهورية العراق وشركاتها التابعة التي تمتلك حصة الاغلبية فيها للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات والضوابط والاورام الصادرة بموجبه , بالقدر الذي تسمح به تشريعات الدول التي تعمل فيها هذه الفروع او الشركات .

ه – التحقق من التزام المؤسسات المالية واصحاب الاعمال والمهن غير المالية التي تخضع لاشرفائها او رقابتها

بالالتزامات المقررة بموجب هذا القانون . ولها ان تستخدم سلطاتها الرقابية في سبيل ذلك .

و – ابلاغ المكتب فوراً عن اية معلومات حول عمليات يشتبه في صلتها بغسل اموال او تمويل ارهاب او جرائم اصلية .

ز- وضع معايير الكفاءة والملائمة والخبرة والنزاهة لأعضاء مجلس الادارة واعضاء الادارة التنفيذية او الاشرافية او مدراءها في المؤسسات المالية

ح – تحديد الظروف التي يجوز فيها لمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة تأجيل التحقق من هوية العميل او المستفيد الحقيقي الى ما بعد انشاء علاقة العمل .

ط – وضع الشروط اللازمة لامتلاك او ادارة او المشاركة بصورة مباشرة في انشاء او إدارة او تشغيل مؤسسة مالية أو مهن غير المالية المحددة .

ي – إصدار ارشادات لمساعدة المؤسسات المالية واعمال ومهن غير مالية محددة لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانياً- للرئيس الاعلى للجهة الرقابية ، اصدار تعليمات او ضوابط او اوامر ، لتسهيل تنفيذ المهام المنصوص عليها في هذا القانون .

## الفصل التاسع

## التعاون الدولي

المادة - 27 - تعد جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب من الجرائم التي يجوز فيها الانابة القضائية والمساعدة القانونية والتنسيق والتعاون وتسليم المجرمين وفقاً لأحكام الاتفاقيات التي تكون جمهورية العراق طرفاً فيها .

المادة - 28 - لا ينفذ طلب تسليم المجرمين أو طلب المساعدة القانونية، استناداً إلى أحكام هذا القانون، إلا إذا كانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين جمهورية العراق، تعاقب على الجريمة موضوع الطلب أو على جريمة مماثلة. وتعد ازدواجية التجريم مستوفاة، بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطالبة تدرج الجريمة في فئة الجرائم ذاتها أو تستخدم في تسمية الجريمة ذات المصطلح المستخدم في القانون العراقي، بشرط أن يكون فعل الجريمة موضوع الطلب مجرماً بمقتضى قوانين الدولة الطالبة .

المادة - 29 - أولاً - للمكتب أن يتبادل المعلومات تلقائياً أو عند الطلب، مع أي وحدة أجنبية نظيرة، تؤدي وظائف مماثلة لوظائف المكتب ، وتخضع لذات التزاماتها بالنسبة للسرية، بغض النظر عن طبيعة تلك الوحدة الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وأحكام الاتفاقيات الدولية أو الثنائية.

ثانياً- لا يجوز استخدام المعلومات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة إلا لأغراض مكافحة الجرائم الأصلية وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، و لا يجوز الإفصاح عنها لأي جهة أخرى بغير موافقة الجهة التي قدمتها .

ثالثاً- للمكتب تبادل المعلومات من خلال سلطة محلية او اجنبية واحدة او اكثر مع الوحدات غير النظيرة له والتي لا يمكن ان تقدم المعلومات بصورة مباشرة .

المادة - 30- للسلطات القضائية المختصة بناء على طلب من جهة قضائية بدولة اخرى تربطها مع جمهورية العراق اتفاقية او بشرط المعاملة بالمثل ، ان تقرر تعقب او حجز او ضبط الأموال والمتحصلات والايرادات و الوسائط والادوات المستخدمة او المعدة للاستخدام في تنفيذ جريمة غسل الاموال او الجريمة الاصلية الناجمة عنها او جريمة تمويل الارهاب أو القيمة المقابلة لها بما لا يتعارض مع القانون العراقي . مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

المادة - 31 - تتولى السلطات العراقية المختصة تنفيذ الاحكام الجزائية الباتة الصادرة عن الجهات القضائية الاجنبية المختصة المتعلقة بمصادرة الاموال المتحصلة عن جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب وعائداتها وفق القواعد والاجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف التي يكون العراق طرفاً فيها

المادة - 32- يجوز ابرام اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف تنظم كيفية التصرف في حصيلة الاموال المحكوم بمصادرتها في جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب من جهات قضائية عراقية او اجنبية تتضمن قواعد توزيع حصيلة تلك الاموال بين اطراف الاتفاقية وفقاً لأحكامها .

المادة - 33 - يلزم كل من اتصل علمه بطلبات المساعدة القانونية المنصوص عليها في هذا القانون المحافظة على

سرية الطلبات . ولا يجوز الإفصاح عنها لأي جهة اخرى بدون موافقة الجهة التي قدمت المعلومات .

## الفصل العاشر

نقل الاموال والادوات القابلة للتداول عبر الحدود

المادة - 34 - أولاً- يلزم كل شخص عند دخوله العراق او مغادرته بالتصريح عند الطلب من ممثل الهيئة العامة للكمارك عما يحمله من أموال أو عملات أو ادوات مالية قابلة للتداول لحاملها او تنقل الى داخل العراق او خارجة من خلال شخص او خدمة بريد او خدمة شحن او بأي وسيلة اخرى ، ويشمل التصريح قيمة تلك العملات او الادوات.

ثانياً- للهيئة العامة للكمارك طلب معلومات إضافية من الشخص عن مصدر الاموال او العملات أو الادوات المالية القابلة للتداول لحاملها و الغرض من استخدامها .

ثالثاً- تحال المعلومات المنصوص عليها في البندين (اولاً) و(ثانياً) من هذه المادة ، بما في

ذلك نسخة طبق الاصل من نموذج التصريح الى المكتب .

المادة - 35- أولاً- للهيئة العامة للكمارك صلاحية الحجز على الاموال او العملات والادوات القابلة للتداول لحاملها في حالة عدم التصريح عنها او اعطاء أية معلومات غير حقيقية في شأنها أو في حالة وجود دلائل كافية للأشتباه في انها متحصلة من جريمة أصلية ، او جريمة غسل اموال او جريمة تمويل ارهاب او معده لذلك .

ثانياً- يصدر المكتب توصية برفع الحجز عن المحجوزات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة او احالتها الى القضاء خلال (7) سبعة ايام من تاريخ تبلغه بالقرار .

## الفصل الحادي عشر

### العقوبات

المادة - 36 - يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ( 15 ) خمسة عشر سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة اضعاف كل من ارتكب جريمة غسل اموال .

المادة - 37 - يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة تمويل ارهاب .

المادة - 38 - أولاً- يجب الحكم بمصادرة الاموال محل الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون ، ومتحصلاتها أو الاشياء التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها او ما يعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها سواء اكانت في حوزة المتهم ام شخص اخر ، دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية .

ثانياً- تخضع متحصلات الجريمة التي تختلط بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة للمصادرة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها .

ثالثاً- لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من عمليات غسل الأموال او تمويل الارهاب .

رابعاً- يقع باطلاً كل عقد أو اتفاق أو أي أداة قانونية أخرى ، علم أطرافها أو أحدهم ، أو كان لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بأن الغرض منها هو الحيلولة دون مصادرة الوسائط أو العائدات أو متحصلات جريمة، المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية .

المادة - 39 - أولاً- تعاقب المؤسسة المالية بغرامة لا تقل عن (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على (250000000) مئتين وخمسون مليون دينار في احدى الحالتين الاتيتين :

أ- عدم مسك السجلات والمستندات لقيده ماتجريه من العمليات المالية المحلية والدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات والاحتفاظ بها للمدة المنصوص عليها في هذا القانون

ب - فتح حساب او قبول ودائع او قبول اموال او ودائع مجهولة المصدر او باسما صورية او وهمية

ثانياً- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (3) ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن (15000000) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (50000000) خمسين مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من :-

أ - امتنع عن تقديم الابلاغ عن المعاملات المشبوهة الى المكتب . او قدم معلومات غير صحيحة عمداً .

ب - افصح للزبون او المستفيد او لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون عن أي اجراء من اجراءات الابلاغ او التحري او الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في انها تتضمن غسل اموال او تمويل ارهاب او عن البيانات المتعلقة بها0

المادة - 40 - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على (100000000) مئة مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من اخل من رؤساء مجالس ادارات المؤسسات المالية او احد اعضائها او مالكيها او مديريها او موظفيها بسوء قصد او بأهمال جسيم بأي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون 0

المادة - 41 - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من امتنع عن تقديم المعلومات الى المكتب بعد انذاره لتقديمها خلال (7) سبعة أيام .

المادة - 42 - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (500000000) خمسمائة مليون دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ مصرفاً "صورياً" في جمهورية العراق ، وتعد المحاولة في حكم الشروع .

المادة - 43 - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين وبغرامة لا تقل عن قيمة الاموال ولا تزيد على (3) ثلاثة أضعافها كل شخص لم يصرح عند دخوله جمهورية العراق او مغادرتها عند الطلب من ممثل الهيئة العامة للكمارك عما يحمله من أموال أو عملات أو ادوات مالية قابلة للتداول لحاملها او تنتقل الى داخل جمهورية العراق او خارجها من

خلال شخص او خدمة بريد او خدمة شحن او بأي وسيلة اخرى ، او قدم معلومات كاذبة .

المادة - 44 - يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن (1) مليون دينار ولا تزيد على (25) خمسة وعشرين مليون دينار ، او بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون من غير المواد (37) و(38) و(41) و(42) و(43) .

المادة - 45 - تتخذ الجهات الرقابية ما يلي في حالة مخالفة المؤسسة المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحدده ، لاحكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او البيانات او الضوابط او الاوامر الصادرة بموجبه ودون الاخلال بالعقوبات الجزائية :

أولاً- اصدار امر بايقاف النشاط المؤدي الى المخالفة.

ثانياً- سحب ترخيص العمل وفقاً للقانون.

ثالثاً- الانذار ويكون بأشعار الجهة المخالفة بوجوب ازالة المخالفة خلال مدة مناسبة يحددها لذلك .

رابعاً- منع الاشخاص من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهة الرقابية .

خامساً- تقييد صلاحية الرؤساء او طلب استبدالهم .

سادساً- أستيفاء مبلغ مالي لا يقل عن (250000) مئتين وخمسين الف دينار ولا يزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار عن كل مخالفة .

المادة - 46- أولاً- مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون ، يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي يرتكبها ممثلوه او مديروه او وكلاؤه لحسابه وبأسمه ويعاقب بالغرامه والمصادرة المقررة للجريمة وفقاً للقانون.

ثانياً- يكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات اذا كانت الجريمة قد ارتكبت من احد العاملين لديه وبأسمه ولصالحه 0

المادة - 47 - يعفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر بابلاغ اي سلطة مختصة بوجود اتفاق جنائي لأرتكاب جريمة غسل اموال وتمويل الارهاب وعن المشتركين فيه قبل وقوع الجريمة وقيام السلطات المختصة بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة. وللمحكمة الأعباء من العقوبة او تخفيفها اذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة بشرط ان يسهل القبض على الجناة وضبط الاموال محل الجريمة .

المادة - 48 - لا يسأل جزائياً او انضباطياً" كل من قام بحسن نية بالأبلاغ عن اي من العمليات المشتبه بها الخاضعة لأحكام هذا القانون او بتقديم معلومات او بيانات عنها و لو ثبت انها غير صحيحة .

## الفصل الثاني عشر

### أحكام عامة وختامية

المادة - 49 - تطبق أحكام هذا القانون على جرائم غسل الأموال التي ترتكب في جمهورية العراق ، وان كانت

الجرائم الأصلية التي نتجت عنها تلك الأموال واقعه خارج جمهورية العراق ، بشرط ان يكون معاقبا" عليها في قوانين تلك الدولة وقوانين جمهورية العراق .

المادة -50- لا يجوز احالة موظف المكتب على المحاكمة في جريمة ارتكبت اثناء تادية وظيفته الرسمية او بسببها الا باذن من المحافظ .

المادة - 51 - لا يجوز تأسيس أي مصرف في جمهورية العراق إذا لم يكن له وجود مادي فيه وإذا لم يكن تابعاً لمجموعة مالية منظمة خاضعة للإشراف الفعال من الجهات الرقابية المختصة.

المادة -52- لا تحول أحكام السرية المنصوص عليها في أي قانون دون تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة - 53 - أولاً - لا يجوز لأي موظف في المجلس او المكتب أفشاء المعلومات التي يطلع عليها او يعلم بها بحكم وظيفته سواء اطلع عليها او علم بها بشكل مباشر او غير مباشر ولا يجوز الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت الا لأغراض هذا القانون ، ويستمر هذا الحضر الى ما بعد انتهاء خدمته .

ثانياً- يسري حكم البند (اولاً") من هذه المادة على الاشخاص الذين يحصلون على معلومات سواء بشكل مباشر او غير مباشر ، بمقتضى أتصالهم بالمجلس او المكتب .

المادة - 54 - تشكل في مجلس القضاء الأعلى محكمة جنابات تختص في قضايا غسل الأموال ، ويجوز عند الاقتضاء تشكيل محاكم اخرى في مراكز المناطق الاستثنائية

ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الاعلى ، ينشر في  
الجريدة الرسمية .

المادة - 55 - يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ( المنحلة )  
رقم (93) لسنة 2004 ( قانون مكافحة غسل الأموال ) 0

المادة - 56 - أولاً- يجوز إصدار انظمة لتسهيل تنفيذ أحكام  
هذا القانون

ثانياً- للمحافظ اصدار تعليمات وانظمة داخلية لتسهيل تنفيذ  
أحكام هذا القانون .

المادة - 57 - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية .

#### الاسباب الموجبة

لغرض الحد من عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب  
التي اصبحت متفاقمة في العصر الحاضر الى حد كبير  
وتسارع التطور التكنولوجي في العمل المصرفي وقطاع  
الاموال والذي اتاح التنوع في اساليب الاحتيال المالي ولما  
يسببه ذلك من اثار ضارة على الاقتصاد والمجتمع ،  
ولمواجهة الانشطة الاجرامية ومكافحة اساليبها المستجدة  
والحد منها وللحاجة الى تأسيس مجلس ومكتب لمكافحة غسل  
الاموال وتمويل الارهاب، تمارس المهام ذات الصلة  
بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، ولتقرير عقوبات  
لمرتكبي تلك الجرائم.

شـرـع هذا القانون



## ملحق الجداول

جدول رقم (1)  
إجمالي الموجودات للمصارف العاملة في العراق كافة  
لعامي 2015 و 2016

التفاصيل	عام	عام	نسبة التغيير	الاهمية النسبية %
----------	-----	-----	-----------------	----------------------

عام 2014	عام 2015	%	2014 ترليون دينار	2015 ترليون دينار	
		1.7-	222.6	222.8	اجمالي الموجودات
90.3	90	2-	204.6	200.5	موجودات المصارف الحكومية
9.7	10	0.9	22	22.2	موجودات المصارف الخاصة

المصدر البنك المركزي العراقي

جدول رقم (2)  
الائتمان النقدي للمصارف العاملة في العراق كافة لعامي 2014

و2015					
التفاصيل	عام 2015 مليار دينار	عام 2014 مليار دينار	نسبة التغيير %	الاهمية النسبية %	الائتمان النقدي/النتاج المحلي الاجمالي
الائتمان النقدي	36.8	34.1	7.9	100	19.1
الائتمان النقدي للمصارف الحكومية	29.1	26.9	8.2	79	15.1
الائتمان النقدي للمصارف الخاصة	7.7	7.2	6.9	21	4
النتاج المحلي الاجمالي	192.4	259.8			

المصدر البنك المركزي العراقي

جدول رقم (3) إجمالي الودائع لدى المصارف العاملة في العراق لعامي 2014-2015				
التفاصيل	عام 2015 ترليون دينار	عام 2014 ترليون دينار	الاهمية النسبية لعام % لعام 2015	نسبة التغيير %
الودائع لدى المصارف الحكومية	55.2	64.4	85.8	14.2-
الودائع لدى المصارف الخاصة	9.1	9.7	14.2	6-
المجموع	64.3	74.1	100	13.1-

المصدر البنك المركزي العراقي

جدول رقم (4)

التوزيع القطاعي للانتماء النقدي من قبل المصارف التجارية ( الحكومية والخاصة) لعامي 2014-2015

2014			2015				
المجموع الكلي	المصارف الخاصة	المصارف الحكومية	الاهمية النسبية % للمجموع الكلي 2015	المجموع الكلي	المصارف الخاصة	المصارف الحكومية	القطاعات
1936.80	72.3	1864.50	5.55	2.038.1	76.9	1961.20	الزراعة والصيد
22.2	0.2	22	0.001	0.4	0.4	0	التعدين
1995.4	576.2	1419.30	6.52	2396.7	489.9	1906.8	الصناعات التحويلية
950.4	178.1	772.3	2.22	817.7	115.6	702.1	الماء ، الكهرباء ، الغاز
4871.10	3600.70	1270.4	14.27	5246.4	3834.1	1412.3	التجارة ، المطاعم والفنادق
2154.4	218.8	1935.6	5.94	2181.9	491.7	1690.20	النقل ، التخزين والمواصلات
1065.60	220.2	845.4	3.61	1328	292.2	1035.8	التمويل والتأمين
12222.50	1087.40	11135.10	38.92	14303	1320.7	12982.30	خدمات المجتمع
27	26	1	0.11	39.1	38.2	0.9	العالم الخارجي
8877.7	1265.40	7612.30	22.86	8401.3	1015.3	7386	التشييد والبناء

المصدر البنك المركزي العراقي

جدول رقم (5) المعدل الشهري لسعر صرف الدينار العراقي تجاه الدولار الامريكي في السوق المحلية لعامي 2013-2014		
2014	2013	الاشهر
1222	1226	كانون الثاني
1222	1231	شباط
1222	1255	اذار
1218	1267	نيسان
1222	1270	ايار
1213	1237	حزيران
1215	1218	تموز
1213	1209	اب
1204	1211	ايلول
1207	1220	نشرين الاول
1200	1218	نشرين الثاني
1205	1222	كانون الاول
1205	1232	المعدل

جدول رقم (6)

المصدر البنك المركزي العراقي

جدول رؤوس اموال المصارف لعامي 2015 و 2014

نسبة رؤوس الاموال الى الناتج المحلي الاجمالي %		نسبة التغيير %	الاهمية النسبية %		عام 2014 ( ترليون دينار )	عام 2015 ( ترليون دينار )	التفاصيل
عام 2014	عام 2015		عام 2014	عام 2015			
3.5	5.2	10.9	100	100	9.1	10.1	رؤوس اموال المصارف
0.6	1.1	46.7	16.5	21.8	1.5	2.2	حكومي
2.9	4.1	3.9	83.5	78.2	7.6	7.9	خاص
	- 25.7				258.9	192.4	الناتج المحلي الاجمالي

جدول رقم (7)  
موجز المؤشرات الاقتصادية للعراق لعام 2014

2014	2013	البيان
260.6 ترليون دينار	271.1 ترليون دينار	الناتج المحلي الاجمالي بالاسعار الجارية <b>GDP</b>
72.7 مليار دينار	75.7 مليار دينار	الناتج المحلي الاجمالي بالاسعار الثابتة <b>GDP</b>
2 الف دينار	2.1 الف دينار	متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي بالاسعار الثابتة
7.2 مليون دينار	7.5 مليون دينار	متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي بالاسعار الجارية
1.6%	2.4%	معدل التضخم الاساس ( Cor (Inflataion
36 مليون نسمة	35 مليون نسمة	عدد السكان
الدينار العراقي	الدينار العراقي	العملة
2.5 مليون برميل	2.4 مليون برميل	المعدل اليومي لتصدير النفط
96.8 دولار/برميل	103 دولار/برميل	متوسط سعر البرميل
72.7 ترليون دينار	73.8 ترليون دينار	عرض النقد بالمفهوم الضيق <b>M1</b>
90.7 ترليون دينار	87.7 ترليون دينار	عرض النقد بالمفهوم الواسع <b>M2</b>
74.1 ترليون دينار	68.9 ترليون دينار	اجمالي رصيد ودائع المصارف التجارية
34.1 ترليون دينار	30 ترليون دينار	اجمالي رصيد ائتمان المصارف التجارية
58.6 ترليون دينار	78.7 ترليون دينار	النفقات الجارية
105.4 ترليون دينار	113.8 ترليون دينار	الايرادات الكلية للموازنة
145.9 نقطة	142.7 نقطة	معدل الرقم القياسي لاسعار المستهلك
1214 دينار	1232 دينار	معدل سعر صرف الدينار العراقي نججاه الدولار في السوق الموازي
166 دينار	1166 دينار	معدل سعر الصرف الدينار العراقي الرسمي
11.9 مليار دولار	7.9 دولار	فائض او عجز ميزان المدفوعات
78 شركة	73 شركة	اجمالي عدد الشركات المتداولة في سوق العراق للاوراق المالية
898 مليار دينار	2840 مليار دينار	حجم التداول في سوق العراق للاوراق المالية

المصدر - البنك المركزي العراقي

9.1 ترليون دينار	7.7 ترليون دينار	مجموع رؤوس اموال المصارف العاملة
56 مصرف	54 مصرف	عدد المصارف العاملة
6%	6%	متوسط سعر فائدة البنك المركزي
1188 مليون وحدة	1188 مليون وحدة	حصة العراق IMF
101.2 ترليون دينار	109.0	صافي الموجودات الاجنبية لدى الجهاز المصرفي
30 الف نسمة	35 نسمة	الكثافة المصرفية
13160 الف دونم	10740 الف دونم	اجمالي المساحة المزروعة بالحنطة والشعير
9161.5 ميكا واط	8194.2 ميكا واط	معدل انتاج الطاقة الكهربائية

جدول رقم (8)  
الكميات المباعة من الدولار خلال عامي 2013 و2014

2014			2013			التاريخ
3992	2760	1232	4251	3782	469	كانون الثاني
3423	2489	934	3245	2729	516	شباط
4713	3786	927	2655	2017	638	اذار
4232	3133	1099	3505	2377	1128	نيسان
4266	2931	1335	4903	3735	1168	ايار
4721	3344	1377	5211	4068	1143	حزيران
3660	2500	1160	5603	4337	1266	تموز
4931	3485	1446	5151	3827	1080	اب
4931	3485	1446	5151	3789	1362	ايلول
4143	3028	1115	4685	3519	1166	تشرين الاول
4573	3120	1453	4338	3209	1129	تشرين الثاني
3920	3008	9012	4777	3616	1161	كانون الاول
51728	37165	14563	53231	41005	1226	المجموع
2735			2447			الاعتمادات
54463			55678			المجموع النهائي